


KÖPRÜLÜ KÜT.
568

١ كتاب الزاهر للأزهري ٥٦٨

كتاب الزاهر

تصنيف الازهري في غرايب

الفاظ الامام الشافعي الذي

نقله عنه المزني رحمة الله عليه

انتقل هذا الكتاب بالابتياع الشرعي الصحيح الى ملك

محمد بن عفيف الدين علي مفتي الفرق علي بن يوسف الهكاري

أطال الله بقاه وادام علاه ونفعه بالعلم بمحمد وآله اجمعين

انتقل الى ملك الفقير الى عفو الله محمد بن فضل الله الفارسي

صار في نوبة عبد الرحمن البغدادي تاب الله تعالى عليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين كافة



٥٦٨

العجلة

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا

وان كان كاسيا وخير خصال المرء طاعة ربه

ولا خير فيمن كان لله عاصيا كتبه العبد

... عبد الله الفقير

الى رحمة الله



بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر الازهري رحمه الله ٥ الحمد لله الهادي
لمن شا بفضله المضل من شا بعدله الموضح لنا سبيل الرشاد الموفقنا
للسبيل الاحمد ابتغى مزيد افضاله ونمترى كريم احسانه واياه اسال التوفيق
للصواب انه خير موفق ومعين ٥ اما بعد فاني لما كثر تدبري لجوامع
ايات التنزيل وما اودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه
عباده ثم ما درسته من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم
المبينة جمل تلك الجوامع ومن اثار صحابته رضي الله عنهم واخبار التابعين
لهم باحسان ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب عطفت على النظر
في المولفات التي صنفها علما الامصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم
من الايمة المتفننين وذوي الاجتهاد المبرزين فدرستها فاخذت حظي من
فوايدها والفيت ابا عبد الله محمد بن ادريس الشافعي انار الله برهانه ولقاه
رضوانه اثقبهم بصيرة وابرعهم بيانا واغزرهم علما وافصحهم لسانا
واجزلهم الفاظا واوسعهم خاطرا فاشتغلت بمبسوط كتبه وامهات
اصوله من بعض مشايخنا واقبلت على درسها دهرا واستعنت بما
استكثرت به من علم اللغة على تفهمها اذ كانت الفاظه رحمه الله
عربية محضة ومن عجمة المولدين مصونة وقررت تفسير ما
استغرب منها فعلمت اني ان استقصيت تخريجها كثر حتى يمل قاريه
فعلمت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره المزني
ابو ابرهيم اسمعيل بن يحيى رحمه الله من جميعها وزادني رغبة فيه
ارادته حرص طايفة من المتفقهة على استفادتها على اني لم اقصد
بالذي نحوته المبتدى الريض دون المراض الذي خرجت خوارجه ولانه
ذكاوه على معارضات المناظرين ومحاورات المفتين بل جعلت
لكل منهم فيما كشفته وبينته حظا وافيا وبيانا شافيا
والله المعين ولا حول ولا قوة الا بالله عليه توكلت واليه انيب ٥

ما جا منها في ابواب الطهارات

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وفسر
الطهور على مقدار فهمه واحتاج من بعده الى زيادة شرح من باب
اللغة فيه فالطهور جا على مثال فعول وفعول في كلام العرب يجي لمعاني
مختلفة ٥ فمنها فعول في معنى ما يفعل به مثل طهور وغسول وفطور ووضو
فالطهور الما الذي يتطهر به والغسول الذي يغتسل به ويغسل به
الشي والفطور الما الذي يتبرد به ومن هذا الباب الفطور وهو ما
يفطر عليه من الطعام والسنوق ما يستنشق به واذا كان الطهور
من المياه ما يتطهر به او يطهر به ثوب وغيره علم انه طاهر
في ذاته مطهر لغيره والطاهر الذي طهر بنفسه وان لم يطهر غيره
والطهور لا يكون الا طاهرا مطهرا لغيره وكذلك الوضو
هو الما الذي يتوضا به ويتوضا به كل متوضي وكذلك يقال توضات
وضوا حسنا اسم يوضع موضع المصدر فاما الوضو بضم الواو فانه
لا يعرف ولا يستعمل في باب الوضو بالما وقد يقال وضو الانسان
يوضو وضاة ووضوا اذا احسن فهو وضي ٥ ونذكر بعد هذا اقسام
الفعول ليستفيدها من اراد معرفتها فمنها فعول بمعنى فاعل وهو
ابلغ في الوصف من فاعل كالغفور في صفة الله تعالى وهو الذي يغفر
ذنوب عباده اي يسترها بعفوه والغافر لا يقتضي العود بعد
البد كما يقتضيه الغفور ومن صفات الله تعالى على هذا المثال
الصفوح والعفو والشكور ٥ وقد يقول رجل صبور اذا كان
ذا صبر على ما يبتلى به من البلايا والصابر دون الصبور ولفظ
المذكر والمونث في هذا الباب سوا ورجل صبور وامراة صبور
ويجي فعول بمعنى مفعول كقولهم لعبير يعبرها وافهمه ٥
ركوب وناقة حلوب وربما ادخلت الها في هذا
الباب ٥ وقد يجي فعول اسما لا صفة كالذنوب وهو النصيب

او الدلو الكبيرة قال الله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم
اي نصيبا من العذاب ٥ ويجي فعول مصدرا وهو قليل من ذلك قبلته
قبولا واولعت به ولوعا واوزعت به وزوعا وحكى بعضهم عن يونس
النحوي مضيت على الامر مضوا وهو نادر ٥ قال الشافعي
رحمه الله وما عدا ذلك من ماورد او سحر معناه ما جاوز ذلك والعرب
يستثني بما عدا وما خلا فينصب بهما فاذا حذفوا منهما ما خفضوا وفتحوا
كقولهم جاني القوم عدا زيد وعدا زيدا وخلا زيد وخلا زيدا كل
ذلك جائز ويقال قد عداك هذا الامر اي جاوزك يعدوك ومنه
الاعتداء وهو مجاوزة الحد والقدر ٥ قال الشافعي رحمه الله
في المبسوط فان نحر جزورا فافتظ كرشها واعتصر منه ما لم يكن طهورا
معنى افتظ اي اعتصر منه ما في الكرش وصفاه وسمي ذلك الماء الفظ لغلظه
والعرب اذا اعوزهم الماء للشفاه هم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها
نحروا الجزور واعتصروا ما في كرشه فشربوه وتبلغوا به وقيل
لماء الكرش فظ لغلظه وخبثه ومنه يقال للرجل القاسي القلب فظ
وقد فظظت يا رجل تفظ وقد قال الله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وكل
جلد عند العرب اهاب وجمعه أهب واهب وقد جعلت العرب
جلد الانسان اهابا قال عنترة

فشككت بالرمح الاصم اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

اراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم جلدته بسنان رمحه فانفذه وهو الشك
ويروى ثيابه اي بدنه وقيل قلبه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
آنية الفضة جمع اناء مثل كساء واكسية ومعنى قوله يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يلقي في بطنه نار جهنم فنصب نارا بالفعل بقوله يجرجر وهذا مثل
قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا فنصب نارا بقوله ياكلون يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه

جرعا متتابعا يسمع له صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت يقال جرجر
الفحل من الابل في هديره اذا ردده في شقشقته حتى هديره جرجرة
الفحل ويقال للحلاقيم الجراجر من هذا ومنه قول النابغة

لهاميم يستلهونها بالجراجر

اي يبتلعونها بالحناجر والمضبب
بالفضة من الاقداح الذي قد اصابه صدع اي شق فسويت له كتيفة
عريضة من الفضة فاحكم الصدع بها والكتيفة يقال لها الضبة وجمعها
الضباب وقد ضبب فلان قدحه تضبيبا اذا لأمه بها ومن هذا
قيل لطلع النخل قبل انشقاقه وتفلقه عن الاغريض الذي في جوفه ضبة
وجمعها ضباب قال الشاعر

يطفن بفحال كأن ضبابه بطون الموالي يوم عيد تغدت

اراد بالفحال فحل النخل الذي يؤبر بشمروخه ثمر الاناث وضبابه ما خرج
من طلعه قبل انشقاقه ٥ قال الشافعي رحمه الله واحب السواك
عند كل حال تغير فيها الفم الاستيقاظ من النوم والازم خفض
الاستيقاظ لانه بدل من قوله كل حال ثم قال الاستيقاظ اي عند
الاستيقاظ من النوم واما الازم فهو الامساك عن الطعام والشراب
ومنه قيل للحمية ازم وهو الامساك عن الطعام والشراب ومنه قيل لسنة
الجدب والمجاعة ازمة قال ابو زيد ازم علينا الدهر اذا اشتد امره وقل
مطره وخيره وازم الدابة على اللجام اذا امسكته باسنانها كأنه تعضه
ودابة ازوم تقبض على لجامها باسنانها ٥

باب النية ٥

اصل النية ماخوذ من قولك نويت بلد كذا اي عزمت بقلبي قصده ويقال
للموضع الذي يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية
والطية قاله ابن الاعرابي وانتويت موضع كذا اي قصدته للتجعة انتواء
وتسمى البلد المنوي نوى ايضا والنوى العراق يقال نواك الله اي حفظك
[illegible] المعنى قصدك الله بحفظه اياك فالنية عزم القلب على عمل
من الاعمال فرض او غيره وقوله تعرف عرفة لغية وانفه والعرفة

ان يغرف الماء بكفه مجموعة الاصابع مرة واحدة هذا بفتح الغين واما
الغرفة بالضم فالماء المحمول ملء الكف ومثله خطوت خطوة واحدة والخطوة
ما بين القدمين وقول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الى قوله وارجلكم الى الكعبين والمرافق واحدها مرفق ومرفق
لغتان . واخبرني المنذري عن ابي الهيثم انه قال المرفق ما جاوز ابرة
الذراع التي عندها يذرع الذراع والقبيح راس العضد الذي يلي المرفق
قال ويقال المرفق ما بين القبيح وبين ابرة الذراع وهو المكان الذي يرتفق
عليه المتكي اذا القم راحته راسه واتكى على ذراعه واتكى عليه وهو الحد
الذي ينتهي اليه في غسل اليد والكعبان هما المنجمان وهما العظمان
الناتئان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها
وامراة درماء الكعوب اذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب وهذا قول
الاصمعي وهو قول الشافعي رحمه الله فاما معنى الى في قوله تعالى الى المرافق
والى الكعبين فقد اخبرني المنذري عن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال الى هاهنا
بمعنى مع واحتج بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وبقوله من انصاري الى الله اي مع الله . وقال الزجاج الى في هذا الموضع
بمعنى مع غير منكر لما يكون تحديدا لانه لو كان معنى الا به اغسلوا
ايديكم مع المرافق لم يكن في المرافق فائدة فكانت اليد كلها يجب ان
تغسل من اطراف الاصابع الى الابط لانها كلها يد ولكن لما قال
الى المرافق امر بالغسل من حد المرافق الى اطراف الاصابع كانه لما
ذكر اليد كلها اراد ان يحد ما يغسل مما لا يغسل فجعل حد
المغسول المرافق وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق فالمرافق منقطعة
مما لا يغسل من اليد داخلة فيما يغسل وهذا كما يقول القائل قطع
فلان اصابع فلان من الخنصر الى المسبحة فقد علمنا انه اخرج المسبحة
مما لم يقطع وادخلها فيما قطع فان قال قائل ان المرافق والكعبين غير داخلة
في الغسل لان الى نهاية واحتج بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل والليل غير داخل في الصيام فكذلك المرافق والكعبان غير داخلة

في الغسل قيل له فرق بينهما ما قدمت ذكره وهو ان المرفق تحديد داخل في المحدود والمحدود
الايدي والليل غير داخل في محدود النهار لان الليل غير النهار فهما مختلفان لهذا
المعنى . ولو ان رجلا قال وهبت لك هذه الشجرة من هذه الشجرة واشار
بها الى اقصاها شجرة لم يدخل ذلك كله في الهبة لدخوله في محدود الشجرة قال
ابو منصور الازهري وهذا الذي قاله الزجاج صحيح وهو قول محمد بن يزيد المبرد
قال الشافعي رحمه الله النزعتان من الراس النزعتان هما الموضعان اللذان
ينحسر الشعر عنهما في مقدم الراس يقال نزع الرجل ينزع نزعا فهو
انزع والاستطابة الاستنجاء بالحجارة او بالماء يقال للرجل اذا بال او تغوط
ثم تمسح بثلثة احجار او تمسح بماء قد استطاب وهو مستطيب واطاب
فهو مطيب قال الاعشى

يا رخما قاظ على مطلوب يعجل كف الخارئ المطيب

يهجو رجلا شبهه بالرخم الذي يرفرف في السماء فاذا راى انسانا
يتغوط انتظر قيامه من غائطه حتى ينزل الى الغائط فاكله . وقوله
قاظ على مطلوب اي قام في القيظ وهو حر الصيف ومطلوب موضع
واخبرني الايادي عن شمر انه قال الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوت
الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء
او بحجر يمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم
ونقيته منه وانشد الاعرابي

فتبازت فتبازخت لها جلسة الجازر يستنجي الوتره

قال تبازت رفعت مؤخرها يعني امراة تتشرف لاتيانه اياها في ما ناهله
فتبازخ الرجل اي تطامن فاشرف حاركه والبزخ ان يستاخر العجز ويستقدم
الصدر والابزخ الذي في ظهره تطامن وقال الفراء الابزخ الذي قد خرج صدره
ودخل ظهره وجعل القتيبي الاستنجاء من النجوة وهي ما ارتفع من الارض فكان
الرجل اذا اراد قضاء حاجته تستر بنجوة قال والذاهب يستنجي ويتنجو اي يتنحى
فقالوا استنجى الرجل اذا تمسح او غسل النجو عنه وقول شمر اصح في
هذا من قوله وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الروث

بكسر را

والرمة في الاستنجا والرمة العظام البالية سميت رمة لانها ترم اي تبلى
اذا قدمت واما الرم بغير ها فهو مخ العظام يقال ارم العظم فهو
مرم اذا صار فيه رم اي مخ لسمنه والرمة بضم الرا الحبل البالي
وقوله ما لم يعد المخرج اي لم يجاوز مخرج الاذى من الانسان يقال
عداك الشي اي جاوزك وعدوى الجرب ماخوذة منه لان الجرب عندهم
يعدي اي يصير عاديا اي مجاوزا من الاجرب الى الصحيح الذي لا جرب به
وفي حديث اخر اذا استجمرت فاوتر واذا استنشقت فانثر معنى الاستجمار
الاستنجا بالحجارة ماخوذ من الجمار وهي الحجارة فاوتر اي تمسح بالوتر منها
ثلاث او خمس وقوله واذا استنشقت فانثر اي اذا ادخلت الما في انفك
فلتخرج منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه وقول الشافعي رحمه الله فيما
حكى عنه المزني في العظم انه لا يجوز الاستطابة لان الاستطابة طهارة
والعظم ليس بطاهر يقول القايل كيف قال والعظم ليس بطاهر وهو عند
الشافعي وغيره من الفقها طاهر والجواب فيه ان المزني نقل هذا
اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به
الشافعي ولفظه ما اخبرنا به عبد الملك بن محمد عن الربيع عن الشافعي
رحمه الله انه قال ولا يستنجى بعظم للخبر فيه وانه وان كان غير نجس
فليس بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر قال ولا اعلم شيا في معنى
عظم الا جلد ذكي غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا
واما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر فلا باس ان يستنجى به وهذا
كله لفظ الشافعي وظن المزني ان معنى النظيف والطاهر واحد
فادى معنى النظيف بلفظ الطاهر وليسا عند الشافعي ولا عند اهل اللغة
سوا الا ترى ان الشافعي جعل العظم والجلد اذا كانا غير مدبوغين ولم يجعلهما
نظيفين ومعنى النظيف عنده الشي الذي كان ينظف ما كان من زهومة
او رايحة غمر كزهومة لحم الحيوان وعظامها والاطعمة السهكة
والاشيا الكريهة الطعم والرايحة وهذه الاشيا وان كانت
طاهرة فانها ليست بنظيفة الا ترى ان الانسان اذا اكل مرقة

5

دسمة سهكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه مما يبطف بهما من اشنان
او تراب او غسول طيب هو اراد الشافعي ان العظم وان كان طاهرا
فانه كان في الاصل طعاما انهما غير نظيف في نفسه ولا منظف لغيره
فلا يجوز الاستنجا به لانه في الاصل طعام واما الجلد المدبوغ فان الدباغ
قد غيره عن حالته التي كانت عليها خلقته فان ما فيه العظم وورق الشجر
الذي دبغ به نافر اذهب زهومته وطعمه وافاده نظافة
في جرمه ورايحته واذا كان الدباغ يبطل حكم ميتته لم
يستفيد من روايح ورق الشجر وغيره فانه لزهومته اشد ازالة وله
اشد تنظيفا فافهمه وقال الشافعي رحمه الله والملامسة ان يفضي
بشي منه الى جسدها او يفضي اليه لا حايل بينهما والافضا على وجوه
احدها ان يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حايل من ثوب
ولا غيره وهذا يوجب الوضو عند الشافعي رحمه الله والوجه الثاني
من الافضا ان يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما
وهو قول الله عز وجل وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
اراد بالافضا الايلاج هاهنا والوجه الثالث من الافضا ان يجامع الرجل
الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكا واحدا
وهو من الفضا وهو البلد الواسع وجارية مفضاة وشريم اذا كانت
كذلك ٥ وذكر الشافعي في الاحداث الناقضة للطهارة المني والمذي
والودي فالمني هو الما الدافق الذي يكون منه الولد سمي منيا لانه
يمنى اي يراق ويدفق دفقا ومن هذا سميت منى لما يمنى بها من الدما اي يراق
يعني دما النسك والمني مشددة لا يجوز فيه التخفيف يقال مني الرجل
وامنى اذا دفق ماه ٥ واما المذي فهو ما رقيق يضرب لونه الى البياض
يخرج من الاحليل بعقب شهوة والمذي يشدد ويخفف والتخفيف
فيه اكثر يقال مذى الرجل وامذى اذا سال ذلك منه واما الودي
فهو بالدال غير معجمة وهو ما رقيق يخرج على اثر البول ولا يخرج
بشهوة وهو مخفف يقال ودى الرجل ولم اسمع فيه اودى يقال

ودى الفرس يدي ودياً إذا أدلى وقال اليزيدي يقال ودى ليبول وأدلى ليضرب
روى ذلك عنه أبو عبيد وروى المزني حديث النبي صلى الله عليه وسلم
قال العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
التشديد في السه على السين للإدغام والهاء خفيفة ومنه قول الشاعر
وأنت السه السفلى إذا دعيت نصر — نصر قبيلة من العرب
فلذلك أنث فقال لهذا الرجل أنت من أرذلهم إذا دعوا الساعي قال أبو
عبيد السه حلقة الدبر قال وأصل الوكاء الخيط الذي يشد
به رأس القربة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليقظة للعين بمنزلة الوكاء
للقربة فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث والريح

باب ما يوجب الغسل

ذكر الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فسر الشافعي رحمه الله
التقاء الختانين تفسيراً مقنعاً وجعل معنى التقائهما تحاذيهما وإن لم
يتضاما وهو صحيح كما فسره والعرب تقول دار فلان تلتقي
دار فلان وتراهما إذا كانت تحاذيها والتقينا فتحاذينا إذا التقيت
ولقيته ه والختان من الرجل الموضع الذي تقطع منه جلدة
القلفة وهو من المرأة مقطع نواتها ه وأما تومة الذكر وهي الحشفة
فليست من الختان وإنما تحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيب
الحشفة في فرجها وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج ألا ترى أن الرجل
لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل وهذا كما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قعد بين شعبها الأربع
فقد وجب عليهما الغسل وأراد بشعبها الأربع شعبتي رجليها
وشعبتي شفريها والعرب تقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان عصا
ذات شعبتين وذات شعبتين كل يقال فافهمه ه وضفائر المرأة
ذوائبها المضفورة واحدتها ضفيرة إذا أدخل بعضها في بعض نسجاً
وهي الضمائر بالميم أيضاً واحدتها ضميرة وهي الغدائر أيضاً واحدتها
غديرة فإذا لويت فهي عقائص واحدتها عقيصة وروي في حديث

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمرأة الأنصارية خذي فرصة من مسك فتطهري
بها وفي حديث آخر خذي فرصة فتمسكي بها قال أبو العباس أحمد بن يحيى
الفرصة القطعة من كل شيء يقال فرصت الشيء إذا قطعته قال وقوله
تمسكي بها فيه قولان أحدهما تطيبي بها من المسك ويقال هو من التمسك
باليد وروي عن عائشة أنها قالت أراد تتبعي بها أثر الدم قال الشافعي وأحب
للمرأة أن تغلغل الماء في أصول شعرها أراد بغلغلة الماء إدخاله في خلالها
وإيصاله إلى بشرتها وأصله من غللت الشيء في جوف الشيء إذا أدخلته
فيه ومنه يقال انغل الرجل وسط القوم إذا دخل بينهم ومنه
الغلل وهو الماء الذي يجري بين الشجر

باب التيمم

التيمم في كلام العرب القصد
يقال تيممت فلاناً ويممته وأممته إذا قصدته وأصله كله من الأم
وهو القصد والصعيد في كلام العرب على وجوه فالتراب الذي على وجه
الأرض يسمى صعيداً ووجه الأرض يسمى صعيداً والطريق يسمى صعيداً
وقد قال بعض الفقهاء الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم
يكن ويجزي التيمم بوجه الصفاة الملساء جائز وإن لم يكن عليها
تراب إذا مسح بها المتيمم كفيها قال وسمي وجه الأرض صعيداً لأنه صعد
على الأرض ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد في قوله عز وجل فتيمموا
صعيداً طيباً أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو أخرج من
باطنها ومنه قوله عز وجل فتصبح صعيداً زلقاً ه والبطحاء من مسايل
السيول المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة وكذلك الأبطح
وكل موضع من مسايل الأودية يستوي فيه الماء ويدمثه فهو الأبطح
والبطحاء والبطح وذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل وإن كنتم مرضى
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيداً فعطف بعض الكلام على بعض بالفاء ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا بالفاء وظاهر التنزيل يدل على أن التيمم بالفاء مشروط
له إلا في الآية ولم يجد الماء سواء كان من نضا فلم يجد الماء

أو كان مسافرا أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم يجد الماء فله التيمم ومذهب
الفقهاء أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان واجدا للماء وإن من تغوط
أو لمس النساء ولم يكن مسافرا فأعوزه الماء فليس له التيمم والآية تحتاج إلى شرح
يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار فقد ذهب طائفة من الخوارج وهم الإباضية
إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء مسافرا كان أو حاضرا مريضا كان
أو صحيحا فله التيمم ه ووجه الآية عندي والله أعلم أن الحاضر إذا كان
مريضا المرض الذي يخاف على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسل أن له أن
يتيمم ه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وإن كنتم مرضى قال
نزل هذا في الرجل يكون به الجدري أو القروح يخاف إن هو توضأ
أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديدا فليتيمم فابن عباس وقد شاهد التنزيل
جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض والصحابي الذي قد شاهد التنزيل
إذا بين أن نزول الآية كان له سبب انتهى إلى قوله ووجب تفسيرها
على تفسيره وصدق على ما بين وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده
فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا لما روي عن ابن عباس حدثنا
محمد بن إسحق السعدي حدثنا أبو زرعة عن قبيصة عن عمار بن رزيق
عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل وإن كنتم
مرضى قال هذا في الرجل يكون به الجدري أو القروح يخاف إن توضأ
أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديدا فليتيمم ه وحدثنا أبو عبد الله
محمد بن إسحق حدثنا الرمادي حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يعلى عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم
مرضى قال عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ه قال أبو عبد الله
وهو يعلى بن مسلم مكي روى عنه ابن جريج وغيره ه وأما قوله
عز وجل أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
فإن أو في قوله أو جاء أحد منكم من الغائط بمعنى الواو كأنه
قال وإن كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم

ولم تجدوا الماء فتيمموا فإن قال قائل فهل جاءت أو بمعنى الواو في شيء من كلام
العرب قيل نعم أنبأنا عن أحمد بن يحيى أنه قال أو تكون بمعنى تخيير وتكون
بمعنى حتى وتكون بمعنى اختيار وتكون بمعنى بل وتكون شكا وتكون بمعنى
الواو وقال الكسائي وتكون شرطا قال وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى
الواو وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها قال معناه
وعليها فجورها قال وأنشد سلمة عن الفراء

إن بها أكتل أو رزاما خويربين ينقفان الهاما

قال أراد بها أكتل ورزاما وقال الأزهري ولا يجوز في قوله عز وجل
أو جاء أحد منكم من الغائط غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على
ما أجمع عليه فقهاء الأمصار وما علمت أن أحدا شرح من معنى هذه
الآية ما شرحته فتدبره تجده كما فسرته إن شاء الله ه وذكر
الشافعي رحمه الله الكوع في هذا الباب وهو طرف العظم الذي يلي
رسغ اليد المحاذي للإبهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما
أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر
يقال له الكرسوع والذي يلي الخنصر يقال له الإبهام هو الكوع وهما
عظما ساعد الذراع ه وقوله ليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد إعواز الماء
وإعوازه تعذر وجوده ورجل معوز لا شيء عنده والعوز القلة والمعوز
الثوب الخلق وجمعه معاوز ه وقوله ولا يتيمم مريض إلا من به
قروح أو به ضنى من مرض يخاف التلف إن مسه الماء فإن الضنى هو المرض
المدنف الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه حتى يشرف على الموت وقد
ضني يضنى ضنى ورجل ضنى ورجلان ضنى وامرأة ضنى لفظ المذكر والمؤنث
والواحد والجماعة سواء لأنه في الأصل مصدر أقيم مقام الاسم والصفة
كما يقال رجل عدل والمعنى رجل ذو ضنى وامرأة ذات ضنى ومثله
رجل دنف ورجال دنف إذا كان مريضا أو ضعيفا ه ورجل حرض ورجال
حرض قال الله عز وجل حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين أي مريضا
مشرفا على الموت ويجوز أن يقال رجل ضن ورجلان ضنيان ورجال

اضيا[ك] فقوله لو ان كان الرجل محبوسا في حش او موضع نجس الحش في الاصل
البستان من النخل وكان الناس يتبرزون الى حشان النخل فقيل للمستراح
حش والاصل ما اعلمتك وقال في الكسير يوضع على موضع الكسر الجبائر والجبائر
خشبات تسوى ويوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى تنجبر على استوائها
واحدتها جبارة والجبائر ايضا الاسورة واحدتها جبارة ايضا وفي حديث علي عليه السلم
انه انكسر احد زنديه والزندان عظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما الكوع
والكرسوع

باب ما يفسد الماء

وقوله كما جعل ما يعمل عمل القرظ والشب في الاهاب في معنى القرظ والشب
فكذلك الاشنان في معنى التراب فاما القرظ فهو ورق شجر السلم ينبت
بنواحي تهامة يدبغ به الجلود يقال اديم مقروظ والذي يجني القرظ يسمى قارظا
والذي يبيعه يسمى قراظا واما الشب فهو من الجواهر التي انبتها الله عز وجل
في الارض يدبغ به يشبه الزاج والسماع الشب بالبا وقد صحفه بعضهم فقال
الشث والشث شجر مر الطعم ولا ادري ايدبغ به ام لا وروي في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدم الحيض يصيب الثوب امراة فقال لها
حتيه ثم اقرصيه فالحت ان تحك بطرف حجر او عود يقال حتته احته
حتا واما قرصه فهو ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا
شديدا او يصب عليه الما حتى يذهب اثره وعينه وقوله اذا سقط
الذباب في الطعام فامقلوه المقل ان يغمس فيه غمسا ويقال للرجلين هما
يتماقلان في الما اذا كان كل واحد منهما يريد غمس راس صاحبه فيه
ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الما اذا قل في السفر المقلة والما الراكد
والدايم هو الساكن الذي لا يجري يقال ركد الما ركودا اذا سكن وركد
فلم يجر ودامت القدر اذا سكن غليانها وادمتها انا اذا سكنتها
واما القلة فهي شبه حب ياخذ جرارا من الما ورايت القلة من قلال
هجر والاحسا تاخذ من الما مزادة والمزادة شطر الراوية كانها سميت قلة
لان الرجل القوي يقلها اي يحملها وكل شي حملته فقد اقللته والقلال

مختلفة في القرى العربية وقلال هجر من اكبرها وانشد ابو عبيد
يمشين حول مكدم قد كدحت متنيه حمل حناتم وقلال
كدحت اي اثرت مكدم معضض متنيه جانبي ظهره حمل حناتم واحدها
حنتم وهو الجر الكبير ذات عروتين يعني به الاعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل
الما والقلال جمع قلة وفي صفة الجنة ونبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر
السدر يشبه العناب وهو الطف منه قليلا واشد صفرة وذكر
حديث بير بضاعة انها كانت تطرح فيها المحائض وما ينجي الناس اراد بالمحائض
خرق المحيض واراد بقوله ما ينجي الناس اي يلقونه من الحرق يقال انجى الرجل
اذا تغوط والعذرة تسمى نجوا فاذا ازال النجو عن مقعدته قيل استنجى استنجا
وروي عن ابن عباس انه قال اربع لا يجنبن تذكر الما والارض والثوب والانسان
معناه ان الجنب اذا مس ما او ارضا او ثوبا او باشر انسانا بيده لم ينجس شي
من هذه الاشيا لان الجنب وان امر بالاغتسال فهو طاهر وانما تعبد بالاغتسال
الانسان للجنابة تعبدا لا لنجاسة حلت به قال وان وقع في الما مثل العنبر
والعود او الدهن الطيب فلا باس به لانه ليس مخوضا به ومعنى المخوض ان
يراق فيه يقال دفت الدواء في الما وخضته اذا مرسته حتى يماع فيه
ولا يتميز منه وخضت فلانا السيف اذا جعلت طرف السيف في جوفه ومنه
قول ابي النجم يصف قانصا رمى صنرا بسهم فخالط حشو جوفه فقال فاخاض
اخرى فهوت رجوجا للشق تهوي حرجها مفتوجا اخاض اي رماها بسهم دخل
في جوفها هوت اي سقطت رجوجا تترجح من يمينها على شمالها اي تميل ومنه
قول الشافعي ان العنبر والعود اذا كانا قطعا مطروحة في الما فانها لا تختلط به
احابه وكذلك الدهن يطفو فوق الما ولا يختلط به وقوله في الاناين يستيقن
ان احدهما قد نجس والاخر لم ينجس انه يتاخى ويريق على الاغلب عنده ويتوضا
بالطاهر ومعناه انه يتاخى في الاناين اي يتحرى اطهرهما عنده ويريق الاخر
الذي هو الاغلب على قلبه انه الذي نجس هذا معنى الاغلب عنده ويقال
تاخيت الشي وتحريته اذا قصدته بقلبك ونيتك واصل التاخي التوخي
فقلبت الواو همزة كما قالوا ارث واصله ورث ويقال خذ طريقك على

هذا الوجه اي على هذا القصد وهذا الصوب وقد وخى يخى وخيا اذا قصد
شيئا او بلا ايمانيه وقوله ان يبدا بالمسح على الخفين المرفق اي اريد به الرفق
والتيسير ويجوز ان يقال مرفق في معنى ما يرتفق به وكذلك مرفق اليد
ويجوز مرفق يجوز هذا في ذلك وذاك في هذا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اراد بالمحتلم البالغ
من الرجال هاهنا ولم يرد الذي احتلم فاجنب انما اراد الذي بلغ الحلم وادرك
وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت قال
ابو حاتم سالت الاصمعي عن الهاء في قوله فبها والتاء في قوله ونعمت فقال
اراه اراد فبالسنة اخذ قال ونعمت السنة والتاء في نعمت بالتانيث
ونعم ونعمت ضد بئس وبئست وهما في الاصل نعم ونعمت مخففا فقيل
نعم ونعمت وقول عمر لعثمن عليهما السلام يوم الجمعة حين راح والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
نصب الوضوء على المصدر اقام الاسم مقامه فكانه قال وتوضات ايضا
وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ومعنى قوله حين راح
اي مضى سائرا الى المسجد للجمعة ويتوهم كثير من الناس ان الرواح لا
يكون الا في اخر النهار وليس ذاك بشي لان الرواح والغدو عند العرب
مستعملان في المسير اي وقت كان من ليل او نهار يقال راح في اول
النهار واخره وتروح كذلك وغدا بمعناه واما قولهم راحت الابل رايحة
فهذا لا يكون الا بالعشي اذا اراحها راعيها على اهلها ومنه قوله عز وجل
حين تريحون وحين تسرحون يقال سرحت الابل بالغداة الى الرعي وراحت
بالعشي على اهلها ٥ وحديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل
يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ فبها ونعمت روي غسل
بالتخفيف وغسّل بالتشديد وكذلك بكر وبكّر يجوز فيهما التخفيف
والتثقيل فمن خفف غسل فهو كناية عن مجامعة الرجل اهله يقال
غسلها وغسّلها اذا جامعها ويقال رجل غسلة ومغسل اذا كان
كثير الضراب ٥ ومن رواه غسّل بالتشديد اراد غسله اعضا

9

غسلا بعد غسل ٥ ومن روى بكر بالتخفيف فمعناه خروجه من بيته
باكرا ومن روى بكّر فهو اتيان الصلوة لاول وقتها والمبادرة اليها
وكل من اسرع الى شي فقد بكّر اليه وكذلك جاء في الحديث بكّروا
بصلاة المغرب اي صلوها عند غروب الشمس وهو اول وقتها وقيل
لاول ما يدرك من الفواكه باكورة لمجيه في اول الوقت ومعنى ابتكر
اي ادرك اول الخطبة كما يقال ابتكر بكرا اذا نكحها في اول
ادراكها وكان ابا عذرتها وقوله واستمع ولم يلغ اي استمع الى الخطيب
ولم يشتغل بغيره واللغو في كلام العرب على وجهين احدهما فضول
الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد ومنه لغو اليمين وهو ان يقول
لا والله وبلى والله يصل به كلامه على غير عقد يمين وهو قول عايشه
رضي الله عنها وروي عن سلمان رضي الله عنه انه قال ملغاة اول الليل
مهدنة لاخره معناه ان القوم اذا اجتمعوا في اول الليل يسمرون
ويهجرون فيما لا يعنيهم غلبهم النوم في اخر الليل فلم يتهجدوا ولهذا
جدب عمر عليه السلم السمر بعد العتمة لئلا يثبطهم النوم في اخر عن
التهجد والصلاة ٥ والوجه الاخر من اللغو ما فيه ماثم ورفث
وفحش وقال قتادة في قوله تعالى لا يسمع فيها لاغية اي لا يسمع فيها
باطلا ولا ماثما وقال مجاهد شتما ٥ وقال ابن شميل في قوله اذا
قال له انصت فقد لغى اي خاب قال والخيبة خيبة واللغة
في الاصل ماخوذة من لغا اذا تكلم وهي في الاصل لغوة نقص منها
الواو ٥ كتاب باب الحيض ه الحيض دم يرخيه
رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة واصله من حاض السيل وفاض
اذا سال واخبرني المنذري عن المبرد انه انشد لعمارة بن عقيل
اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم
الذواري الرياح التي تذرو التراب وكذلك الذاريات والطواحم
السيول العالية يقال سيل طاحم اذا كان ذات غثا وخشب
وحيضت سالت وحيضات السيول ما سال منها وكان دمه

الحيض يسمى حيضا لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة ٥ وأما الاستحاضة
فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة والفرق بين الحيض والاستحاضة
ما أعلمتك وذكر أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما أي حارا كأنه
محترق ويقال دم محتدم ويوم محتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح له
حدمة شديدة وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العاذل وهو عرق فمه
الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره وذكر ذلك عن ابن عباس وذكر
أن دم الحيض بحراني أي شديد الحمرة خارج من القعر والباحر الأحمر
وأما التربية فهي خفية لا صفرة فيها ولا كدرة ولا تكون التربية إلا
بعد انقضاء دم الحيض ولا حكم له ويقال لها القصة البيضاء تستدخل
المرأة القطنة فتخرج بيضاء ٥ وفي حديث أن امرأة استحيضت فسألت
النبي صلى الله عليه فقال لها احتشي كرسفا فقالت هو أكثر من ذلك إني
لأثجه ثجا فقال لها استثفري أو قال تلجمي وتحيضي في علم الله ستا أو
سبعا ثم اغتسلي وصلي ٥ الكرسف القطن تحتشي به المرأة ما لم يكثر
سيلان الدم وإذا غلب الدم استثفرت وهو أن تشد خرقة عريضة
طويلة على وسطها ثم تشد ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها
إلى الجانب الآخر وذلك التلجم تفعله المرأة إذا كانت تثج الدم ثجا
أي تسيله يقال ثججت الماء أثجه ثجا وثج الماء يثج ثجوجا إذا سال
فسال والاستثفار مأخوذ من الثفر والثفر وأما الثفر ساكن
الفاء فهو هن المرأة وأصله للسباع ثم استعير للمرأة وغيرها
ومنه قول الأخطل جزى الله فيها الأعور بن ملامة وفروة ثفر الثورة
المتضاجم ٥ يعني حيا البقرة وأما الثفر بتحريك الفاء فهو ثفر
الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة وقال ولا استثفر بحكه
ثفر ٥ والتحيض قعود المرأة من استحاضتها حائضا لا تصلي
وقيل له تحيض لأنه غير مستيقن وكأنها تتكلفه ٥ والدم
المشرق هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه ٥
وقوله ولا يجوز للمستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام إذا أرادت أن

انقطاع

المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها اغتسلت
وصلت ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء احتياطا وأصل
الاستظهار الاستيثاق في الأمر يقال اتخذ فلان بعيرين ظهريين في
سفره إذا كان يحمل على أباعره وساق معه بعيرين فارغين وثقة
لئلا يبدع ببعير من حمولته فلا يجد لحملها حمولة فوضع الاستظهار
موضع الوثيقة وأصله ما أعلمتك وأصل الاستظهار الاستعانة
والظهير المعين كأنها استعانت بثلاثة أيام وقوله عز وجل فاعتزلوا النساء
في المحيض والمحيض له معنيان يكون موضع الحيض وهو الفرج وكأنه
قال اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج ومن جعل المحيض بمعنى الحيض أراد
اعتزلوهن في أيام حيضهن يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا وحيضا
والحيض جمع الحيضة

أبواب الصلاة

فمنها المواقيت ٥ الصلاة الأولى يقال لها الظهر ومنه قول الله تعالى وحين
تظهرون يقال أظهر القوم إذا دخلوا في وقت الظهر والظهيرة وذلك
حين زوال الشمس ٥ وأما العصر فإنما سميت عصرا باسم ذلك الوقت
والعرب تقول فلان يأتي فلانا العصرين والبردين إذا كان يأتيه طرفي
النهار فالعصران هما الغداة والعشي قال الله عز وجل وأقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزلفا من الليل
فصلاة طرفي النهار صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر فجعل النهار ذا
طرفين أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها والطرف الآخر
العشي وفيه صلاتا العشي والعشي عند العرب ما بين أن تزول الشمس
إلى أن تغرب كل ذلك عشي والدليل على ذلك ما روى أبو هريرة أنه يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي أما الظهر
وأما العصر فجعلهما صلاتي العشي فافهم ذلك ٥ وأما قوله وزلفا من
الليل فإنه أراد صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة سماهما
زلفا لأنهما أول ساعات الليل وأقربها وأصله من الزلفى وهي القربى
وازدلف إليه اقترب منه وواحد الزلف زلفة وقال ... الليالي زلفا

وزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا انصب سماوة الهلال بقوله
طي الليالي اوقع الفعل من طي على سماوة فصارت مفعولا ثانيا وقوله
طي الليالي اي كطي الليالي ه وقوله زلفا فزلفا اي ساعات بعد
ساعات متقاربة وسماوة كل شي اعلاه وانما سمي السما سما لانها
فوقنا وقيل في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون انه صلاة
المغرب وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون
الظهر ه وقال في موضع اخر ومن بعد صلاة العشا وهي التي
كانت العرب تسميها العتمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانما
يعتمون بالابل وانما سموها عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلمة اوله وإعتامهم
بالابل اذا اراحت عليهم النعم بعد المسا اناخوها ولم يحلبوها
حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وكانوا يسمون تلك الحلبة
عتمة باسم عتمة الليل ثم قالوا لصلاة العشا عتمة لانها تؤدى
في ذلك الوقت ه واما قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر فانه امر باداء الصلوات الخمس في هذه الاية كما امر به في الاية
التي فسرناها قبلها فدلوك الشمس زوالها وهو وقت الظهر وقيل دلوكها
غروبها والذي عندي فيه انه جعل الدلوك وقتا للصلاتين العشي وهما
الظهر والعصر كما جعل احد طرفي النهار وقتا لهما وفي هاتين الايتين
اوضح الدليل على ان وقتهما واحد كما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر فقال مالك
ارى ذلك كان في مطر وقوله الى غسق الليل يريد وقت صلاتي المغرب
والعشاء الاخرة وهذا دليل على ان وقتهما واحد في الضرورات
والغسق ظلمة الليل وقد غسق يغسق وروي عن ابي وائل انه كان
يقول لمؤذنه يوم الغيم اغسق اغسق اي اخر الاذان الى ان يغسق الظلام
على الارض واراد بقران الفجر سماها قرانا لان القران يقرا فيها وهذا من
ابين الدليل على وجوب القراءة في الصلاة ه والفجر ه سمي فجرا لانفجار

الصبح وهما فجران فالاول منهما مستطيل في السما يشبه بذنب السرحان
وهو الذيب لانه مستدق صاعدا غير معترض في الافق وهو الفجر الكاذب
الذي لا يحل اداء صلاة الصبح ولا يحرم الاكل على الصايم واما الفجر الثاني
فهو المستطير الصادق وسمي مستطيرا لانتشاره في الافق قال الله عز وجل يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا فاشيا ظاهرا ه واما كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان الخيط الاسود
هو الفجر الاول والذي يقال له الكاذب وسمي اسود لاسوداد الافق حواليه
الخيط المستدق صاعدا ه واما الخيط الابيض وهو الفجر الثاني سمي
ابيض لانتشار البياض في الافق معترضا وقال ابو دواد الايادي

فلما اضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط انارا

قوله اراد الفجر الثاني بقوله خيط انارا لانه جعله منيرا وقرنه بالسدفة وهي
اختلاط الضو والظلمة معا ه واما الشفق فهو عند العرب الحمرة
وروى سلمة عن الفرا انه قال سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ
كانه الشفق وكان احمر قال فهذا شاهد للحمرة وفي حديث عايشة
انها قالت كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه الصبح ثم ننصرف متلفعات
بمروطنا ما نعرف من الغلس والمتلفعات النسا اللواتي قد اشتملن بجلابيبهن
حتى لا يظهر منهن شي غير عيونهن وقد تلفع بثوبه اذا اشتمل به اي تغطى به
واما المروط فهي اكسية من صوف او خز تلبسها النسا يتجلببن بها اذا برزن
واحدها مرط ه والغلس والغبس والغبش بقية الظلام في اخر الليل
ومنه يقال خرج فلان بغلس وقد غلس الى حاجته وهذا يدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل
واما الاسفار فهو اسفاران احدهما ان يتبين خيط الصبح وينتشر ضوؤه
في الافق حتى لا يشك من راه بانه الصبح الصادق والاسفار الثاني ان تنجاب
الظلام كله وتظهر الشخوص ومنه يقال سفرت المراة نقابها اذا كشفته
حتى يبدو وجهها ومنه قول الشاعر

وكنت اذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها

وسفر فلان بيته اذا كنسه ووجوه مسفرة اي مضيئة مبتسمة ولقي فلان
القوم بوجه مسفر لا عبوس فيه ولا كلوح وقيل للكاتب سفير لبيانه
وللذي يصلح بين القوم سفير لانه يظهر بالصلح ما بكتمه الفريقان في
قلوبهم والذي هو عندي في قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه
اعظم للاجر ان يصلي صلاة الصبح والفجر قد اضا وانتشر حتى لا يتشكك فيه
احد والله اعلم وقال الشافعي والوقت للصلاة وقتان وقت مقام
ورفاهية ووقت عذر وضرورة فالمقام الاقامة في الحضر والرفاهية
الفسحة والدعة يقال فلان رافه وخافض وادع اذا كان مقيما حاضرا
غير مسافر ولا ظاعن وفلان في رفاهة من العيش ورفاهية ورفهنية
اذا كان في خفض ودعة

باب الاذان

الاذان اسم من قولك اذنت فلانا بامر كذا وكذا اوذنه ايذانا اي اعلمته وقد
اذن ياذن اذنا اذا علم والاذان الاعلام بالصلاة يقال اذن المؤذن تاذينا
واذانا اي اعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر وقال الله
عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام واصل هذا من الاذن
كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما اذا سمعوه علموا انهم ندبوا الى
الصلوة وليا قول المؤذن حي على الصلاة وحي على الفلاح
يعني حي هلم وعجل الى الصلاه والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود
في النعيم المقيم ويقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح وقال
عبيد بن الابرص

افلح بما شيت فقد يدرك بالضعف وقد يخدع الاريب

يعني ابق بما شيت من حمق او كيس ويقال للسحور الذي يستعين به الصايم
على صومه فلاح وفلح لانه سبب للبقاء واما التثويب في صلاة الصبح
فهو ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين سمي ذلك تثويبا لانه دعا بعد دعا وكانه دعا الناس الى
الصلاة بقوله حي على الصلاة ثم عاد الى دعايهم مرة اخرى

بقوله الصلاة خير من النوم وكل من عاد لشي فعله فقد ثاب اليه ومنه
قول الله عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فالبيت بيت الله الحرام
جعله الله عز وجل مثابة للناس لانهم يثوبون الى زيارته حاجين معتمرين
مرة بعد اخرى اي يعودون اليه ومثابة مفعلة من ثاب يثوب
ولو قيل مثاب بغير ها كان ذلك جايزا وانشد الشافعي رحمه الله
بيتا في هذا المعنى مثابا لافناء القبايل بعدما تخب اليه اليعملات الزوامل
لافناء القبايل يعني لجماعتها والزوامل يعني بها الضعاف يقال ذمل يذمل
ذميلا اذا ضعف تحت ثقل وقد يكون التثويب في غير الفجر وهو ان يقول
المؤذن بين الاذان والاقامة الصلاة رحمكم الله وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه اذا اذنت
فترسل ثم ثوب وقال ثوب الداعي اذا دعا مرة بعد اخرى وقالت
جنوب الهذلية

وكل حي وان طالت سلامته يوما له من دواعي الموت تثويب

قال الشافعي رحمه الله واحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن مترسلا
بغير تمطيط ولا بغي فيه وان تكون اقامته ادراجا مبينا فالصيت
بوزن السيد والهين وهو الرفيع الصوت وهو فيعل من صات يصوت
كما يقال للسحاب الماطر صيب وهو من صاب يصوب ويقال ذهب
صيت فلان في الناس اي ذهب ذكره وشرفه واما الصوت
وهو الذي يسمعه الناس والمترسل الذي يتمهل في تاذينه ويبين كلامه
تبيينا يفهمه من يسمعه وهو من قولك جا فلان على رسله اي
على هينته غير عجل ولا متعب لنفسه والتمطيط الافراط في مد
الحروف يقال مط كلامه اذا مده واذا افرط فيه فقد
مطمطه والبغي فيه ان يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة
والمتكبرين والمتفيهقين واصل الفهق الامتلا والصواب
ان يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفا كلام الاعراب ولا
لين كلام المتماوتين والبغي في كلام العرب اكثره الظلم
والبغي الفساد وكل شي يرامى الى فساد فقد بغى يقال قد بغى فلان

صلى الله عليه إذا طلبتها ٥ وأما إدراج الإقامة فهو أن يصل بعضها ببعض
ولا يترسل فيه ترسله في الأذان وأصل الإدراج الطي يقال
أدرجت الكتاب والثوب ودرجتهما إدراجا ودرجا إذا
طويتهما على وجوههما ٥ وروى الشافعي حديثا رفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ٥ فأما
ضمان الأئمة فإن القوم أمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم
فإن أتم الإمام ما ضمن من أمر منهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم
على ما أمروا به وإن عجل الإمام فأرهق المأمومين عن إتمام الركوع
والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما
ضمنوا في تخفيف وقصد وأن لا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم ٥ وأما
أمانة المؤذنين فإنهم أمنوا على المواقيت ومراعاتها وأمروا أن لا يفرطوا
فيؤخروا الأذان عن وقته ولا يعجلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت
حتى لا تجزيهم الصلاة ٥

باب القبلة ٥

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام
قوله ول وجهك أي أقبل بوجهك ووجه وجهك وكذلك قوله
ولكل وجهة هو موليها أي مستقبلها ٥ وقال أبو العباس أحمد بن يحيى
التولية هاهنا إقبال وقد تكون التولية إدبارا كقولك ولى
عني أي أدبر عني وقد ولى إذا أدبر ٥ وأما قوله تعالى
شطر المسجد فشطره تلقاؤه وجهته ونحوه وأصل الشطر
النحو وقول الناس فلان شاطر معناه قد أخذ في نحو غير
الاستواء ويقال هاؤلا القوم يشاطرونا أي دورهم تقابل
دورنا كما تقول هم يناحونا أي نحو نحوهم ونحون نحونا
وشطر كل شيء نصفه ٥

باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد

13

وعز ذلك ٥ قال الأزهري وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد
يعرف معانيها إلا أهل العلم بها فوجب أن نعنى بها ونشرح معانيها ليقف عليها
المصلون فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا
نياتهم لمرادها ويكون ذلك أعظم لأجورهم وأدوم لثوابهم وأعود
عليهم إن شاء الله فأول ذلك قول المصلي الله أكبر وفيه قولان
لأهل العربية أحدهما أن معناه الله كبير وقد جاء أفعل بمعنى فعيل في
حروف معدودة منها قولهم هذا أمر أهون أي هين وإني لأوجل
أي وجل وكذلك إني لأوجر بالزاي والراء ومنه قول معن بن أوس
لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أينا تعدو المنية أول ٥ وقال
أراد وإني لوجل ٥ وتقول العرب المرء بأصغريه أي بصغيريه وهما قلبه
ولسانه فكذلك قول الله أكبر أي كبير ٥ وقال أبو إسحق الزجاج
هذا غير منكر وقد قاله أبو عبيدة ٥ قال أبو منصور قوله المرء بأصغريه
أصغراه قلبه ولسانه ومعناه أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه
وعلمه الذي في قلبه وكل من كان أعلم وأبين لسانا فله الفضل على
غيره وقال آخرون معنى قوله الله أكبر أي الله أكبر كبير كقوله
هو أعز عزيز ومنه قول الفرزدق
إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول
أراد دعائمه أعز عزيز وأطول طويل
وأما قول الله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون
عليه ففيه غير قول أحدها وهو هين عليه وقال بعضهم الهاء في عليه
راجعة إلى الإنسان المخلوق كأنه قال وهو أهون على الإنسان
من إنشائه النشأة الأولى ٥ وقال أبو إسحق الزجاج خاطب الله
عز وجل العباد بما يعقلون فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث
أسهل من الابتداء وجعله مثلا لهم فقال وله المثل الأعلى
في السموات والأرض أي أن قوله هو أهون عليه قد ضربه مثلا
لكم فيما يصعب ويسهل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالتحريم

اصله من قولك حرمت فلانا عطاءه اي منعته اياه وكل ما منع فهو حرم
وحرام واحرم الرجل بالحج اذا دخل فيما يمنع معه من اشياء كانت
مطلقة له مثل قتل الصيد وقضاء التفث والجماع واظهار الرفث وغيره مما
منع المحرم منه وقضاء التفث حلق العانة وقص الشارب ونتف
الابط وكذلك المكبر للصلاة صار ممنوعا من الكلام والعمل
الذي هو غير عمل الصلاة فقيل تحريم للتكبير لمنعه المصلي
عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقران ٥ وقال
ابو زيد احرمت الرجل اذا قمرته وحرم يحرم حرما اذا قمر لانه منع
ما يكون له به الفلج والفوز واحرم الرجل اذا كبر للصلاة فصار
بالتكبير لها مع النية داخلا فيما يمنع منه مما كان مباحا له قبل
ذلك وقوله بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض اي اقبلت بوجهي الى الله الذي فطر السموات اي ابتدأ خلقهما
على غير مثال تقدمهما ٥ وقوله حنيفا اي مستقيما وانتصابه على
الحال كاني قلت وجهت وجهي لله في حال حنيفيتي ٥ وروى
ابو العباس عن ابن نجدة عن ابي زيد انه قال الحنيف المستقيم وانشد
تعلم ان سيهديكم الينا طريق لا يجور بكم حنيف ٥
اي طريق مستقيم ٥ وقال ابو اسحق النحوي سمى الله عز وجل خليله
ابرهيم صلى الله عليه حنيفا لانه حنف اي مال الى الله ٥ وقال
الحنف في الرجل ان تميل القدمان كل واحدة منهما الى اختها
باصابعها ٥ وقوله ان صلاتي ونسكي ومحياي فالصلاة اسم
جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء
على الله عز وجل والنسك العبادة والناسك العابد الذي
يخلص عبادته لله ولا يشرك به واصله من النسيكة وهي النقرة
المذابة المصفاة من كل خلط ٥ والنسيكة القربان الذي
يتقرب به الى الله تعالى وجمعها نسك ٥ وقوله وانا من المسلمين
اي المستسلمين لامر الله الخاضعين له المنقادين لطاعته ٥

14

وقوله اللهم انت الملك في تفسير اللهم قولان للنحويين قال الفراء هي
الاصل يا الله امنا بخير وكثرت في الكلام واختلطت فقيل
اللهم كما قالوا هلم واصلها هل ضم اليها ام ثم تركت منصوبة
الميم ٥ وقال الخليل اللهم معناه يا الله والميم المشددة
عوض من يا النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم
قبلها قال ولا يقال يا اللهم انما يقال اللهم ومعناه يا الله وقوله
انت الملك اي القادر على كل شيء تملك الملك لا شريك لك ٥
وقوله سبحانك معناه اسبحك اي انزهك عما يقول الظالمون
فيك وسبحان مصدر اريد به الفعل قال الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون اي سبحوا الله حين تمسون اي صلوا لله وقوله سبحان ربي
العظيم اي اسبح ربي العظيم وتنزيه الله عز وجل تبعيده من الشرك
وهو معنى التسبيح ومن صفات الله تعالى سبوح قدوس والسبوح
البعيد عن الشكل والنظير والضد والند وقيل سبحان الله
اي براءة الله وقوله وانا عبدك اي لا اعبد غيرك كانه يقول ابرأ الى الله
عز وجل عن كل ضد وند وقوله وبحمدك الباء معناه معنى الابتداء
كما قال وبحمدك ابتدي وحمده الثناء عليه وقد دخل
فيه سبحان الله لانه ثناء على الله ٥ وقوله انت ربي اي مالكي
ومالك امري لا مالك لي غيرك ولا اضمر الا طاعتك ٥ وقوله
عملت سوءا وظلمت نفسي اعتراف بالذنب قدمه على مسئلة الله
عز وجل المغفرة كما علم الله عز وجل ادم صلى الله عليه عند
خطيئته ان يقول ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وقال تعالى حكاية عن ادم فتلقى ادم من ربه
كلمات فتاب عليه ٥ وقوله واغفر لي ذنوبي اي استرها بعفوك
ولا تواخذني بها واهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لها
والبها واصرف عني سيئها اي اصرف عني قبيح الاخلاق ٥ وقوله
لبيك وسعديك معنى لبيك اقمت على طاعتك اقامة بعد

اقامه يقال لب بالمكان والب اذا اقام به لبا والبابا فمعنى لبيك
لبين حذفت النون للاضافه والكب الاقامه على الطاعه ٥ وقوله
وسعديك اي مساعده لامرك بعد مساعده ومتابعه لدينك
الذي نصبته بعد متابعه واخرج سعديك من سعد لانه
الاصل وان كان المعتاد من الكلام ساعد بهذا المعنى
وسمعت المنذري يقول سمعت ابا العباس احمد بن يحيى وسيل عن معنى قوله
وسعديك ٥ قوله وسعديك وقال معناه مساعده لك بعد مساعده لك بعد
مساعدة لك ٥ وقوله الخير في يديك والشر ليس اليك حكى اسحق بن راهويه عن ابن
شميل انه قال سالت الخليل عن قولهم في الدعا الخير في يديك والشر
ليس اليك قال وكان مثبتا يعني للقدر فقال لي معناه لا يتقرب
بالشر اليك ٥ وقوله انا بك واليك اي اعتصم بك والوذ بك والجا
اليك ٥ وقوله تباركت وتعاليت ٥ قال ابو العباس تبارك الله اي تعالى
الله والبركة النما والعلو وقال ابن الانباري تبارك الله اي يتبرك العباد
بتوحيده وذكر اسمه ٥ وقوله اتوب اليك اي ارجع الى الطاعه وانيب
اليك والتايب الراجع الى طاعه ربه بعد معصيته وخطيته والباقي
قوله بسم الله معناها معنى الابتدا اي ابتدي باسم الله وقوله تعالى
جد ربنا الجد هاهنا العظمه قال الله عز وجل وانه تعالى جد ربنا اي
عظمته ٥ واما قول النبي صلى الله عليه في الدعا بعد الفراغ من الصلوه
ولا ينفع ذا الجد منك الجد فالجد هاهنا الحظ في الدنيا والغنى
ورجل مجدود اي محظوظ في الدنيا غني والمعنى لا ينفع ذا الغنى كثرة
المال غناه يوم القيامه منك انما ينفعه العمل بطاعتك ولا ينفعه كثرة
ماله [illegible] عقوبتك فيفتدي منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا ٥ وقوله
في [illegible] التحيات لله قال الفرا التحيه الملك وجمعها التحيات كانه
قال الملك لله [illegible] التحيه البقا الدايم كانه قال البقا لله عز وجل وقيل معنى
التحيه السلام لله [illegible] سلامه من افات الدنيا والاخره وقوله
الصلوات لله اي العبادات كلها لله ٥ وقوله الطيبات لله اي الطيبات

من الكلام الذي هو ثنا على الله وحمد لله ٥ وقوله السلام عليك ايها النبي
فيه قولان احدهما اسم السلام ومعناه اسم الله عليك ومنه قول لبيد
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر وقيل
معنى قوله السلام عليك اي سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله
تعالى عليه سلم من الافات كلها ٥ وقوله اشهد ان لا اله الا الله
قال ابو بكر بن الانباري اشهد هاهنا اعلم وابين ان لا اله الا الله
ونحو ذلك ٥ قال ابو عبيده في قوله شهد الله انه لا اله الا هو معناه
بين الله واعلم الله ٥ وقوله ان محمدا عبده ورسوله اي اعلم
ان محمدا عبد الله وانه رسوله والرسول الذي يتابع اخبار من بعثه
اخذ من قولهم جا الابل رسلا اي متتابعه فاما الصلاه على النبي صلى
الله عليه وسلم فانها رحمه من الله عز وجل والصلاه من العباد تضرع
ودعا وهي من الملايكه استغفار وقوله وعلى ال محمد قال بعضهم
ال محمد عترته الذين ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم اولاد
فاطمه عليها وعليهم السلام وقال الشافعي ال هاهنا هم الذين حرمت
عليهم الصدقات المفروضه وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها
خمس الخمس من الفي والغنايم ٥ وقال غيره ال الرسول اهل دينه
الذين يتبعون سنته كما ان ال فرعون في قوله ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب هم اهل ملته الذين تابعوه على كفره فكان هذا القول اقربها
الى الصواب ٥ واذا فسرت ما في افتتاح الصلاه والذكر فيها فاني افسر
فاتحه الكتاب بالفاظ وجيزه ينتفع قاريها بمعرفتها ويتبرك بتلاوتها اذا
صلى بها فضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه وجوده ورحمته ٥
قوله عز وجل الحمد لله فيه قولان لاهل اللغه احدهما ان الحمد والشكر
في اللغه يفترقان فالحمد لله الثنا على الله تعالى بصفته الحسنى والشكر
ان يشكر على ما انعم به عليه وقد يوضع الحمد موضع الشكر
ولا يوضع الشكر موضع الحمد ٥ وقوله [illegible] اي [illegible] الذي

هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه ولا اله غيره ٥ قال الله عز وجل وهو
الذي في السماء اله وفي الارض اله اي معبود لا نعبد ربا سواه ولا نشرك
به شيئا ٥ رب العالمين مالك الخلائق اجمعين الواحد عالم وهو اسم لجميع
اشيا مختلفة ومن جعل العالمين الانس والجن جعل العالم جمعا لاشيا متفقة
الرحمن الرحيم صفتان من صفات الله عز وجل ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى
واما الرحيم فجائز ان يقال فلان رحيم وهو ابلغ من الراحم ٥ وقوله
ملك يوم الدين اي ذو الملك يوم الدين وهو الجزا بالاعمال ومنه
قولهم كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل بك وقيل يوم الدين
يوم الحساب ومن قرا مالك يوم الدين فمعناه ذو الملك يوم
لا تملك نفس لنفس شيا ٥ وقوله اياك نعبد معناه اياك نطيع
الطاعة التي نخضع معها لك واياك نستعين اي نطلب منك المعونة
على ما امرتنا به من طاعتك فاعنا بفضلك فانه لا يعيننا عليها غيرك ٥ اهدنا
الصراط المستقيم اي ثبتنا على الهدى وقال بعضهم زدنا هدى
والصراط المستقيم المنهاج الواضح صراط الذين انعمت عليهم اي ثبتنا على
هدى الذين انعمت عليهم اي بالايمان والهدى غير المغضوب عليهم
اي صراط غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا الضالين وهم النصارى
وقولهم امين هو استجابة للدعا وفيه لغتان احداهما بقصر الالف
بوزن عمين وامين بوزن عامين والميم مخففة في اللغتين ويوضعان
موضع الاستجابة للدعا كما ان صه توضع موضع الاسكات وحقهما من
الاعراب الوقف لانهما بمنزلة الاصوات فان حركتهما مجرى فتح النون كقوله
[illegible] امين فزاد الله ما بيننا بعدا وكما فتح كيف واين وفي حديث
اخرجاه في افتتاح الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه قيل وما همزه ونفثه ونفخه قال اما
الهمز فالموتة واما النفث فالشعر واما النفخ فالكبر واما الموتة فشبه
الجنون الذي يكون من الصرع سمي موتة لانه جعل كالنخس والغمز
من الشيطان وكل شي دفعته فقد همزته والنخس الدفع بالعنف ٥

وسمي الشعر نفثا لانه كالشي ينفثه الانسان من فيه مثل الرقية ونحوها ٥
وقيل للكبر نفخ لما ينفخه الشيطان في نفسه من التجبر والزهو ٥ وفي هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فقال الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا انتصب كبيرا على معنى
الله اكبر اي اكبر كبيرا والحمد لله احمده حمدا كثيرا ٥ والركوع الانحناء
يقال للشيخ اذا انحنى ظهره من الكبر قد ركع ومنه قول لبيد ٥
يذكره واخباره اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كاني
كلما قمت راكع ٥ والسجود اصله التطامن والميل يقال اسجد
البعير اذا طامن عنقه ليركبه راكبه ومنه قوله
وقلن له اسجد لليلى فاسجدا يعني ان ما قلن لبعير ليلى طامن عنقك
لها لتركبك فطامنه وسجدت النخلة اذا كثر حملها فمال راسها الى الارض
وهي نخل ساجدة وسواجد قال لبيد
غلب سواجد لم يدخل بها الحصر   يصف نخلا مواقرا امالها
كثرة حملها والحصر الضيق ومنه قيل للبخيل اذا قرب ما بينه انضابقت
عروقها فلم تثمر وكان سجود العجم لسادتها امالة الراس الى
الصدر وسجود الضلال استسلامها لما سخرت له ٥ وقال الاصمعي قلت
لابي عمرو بن العلاء ربنا ولك الحمد لم عطفوا بالواو فقال يقول الرجل
للرجل بعني هذا الثوب فيقول وهو لك اصله يريد هو لك والواو مزيدة
قال الشافعي ويقرا مرتلا يعني بالمرتل المبين واخبرني المنذري عن
ابي العباس احمد بن يحيى قال ما اعلم الترتيل في القراءة الا التبيين والتحقيق
والتمكين وقال اليزيدي الترتيل والترسل واحد وهو ان يقرا
متمهلا ٥ وذكر الشافعي رحمه الله صفة سجود المصلي
فقال واحب للساجد ان يخوي قال والتخوية ان يرفع صدره عن فخذيه
ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى ان لو لم يكن عليه ما يستره
ما تحت منكبيه رؤيت عفرة ابطيه والعفرة ان يطيب
بياضهما واصل العفر والعفرة لون الارض ويخالطه احمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جخّى في سجوده والتجخيه والتخويه
واحد ورواه بعضهم جخ وقوله اذا قعد في الرابعه اماط رجله اي
نحّاها واخرجهما عن وركه اليمنى يقال مطت اميط وامطت الشي اي
نحيته قال ويقنت في الصبح والقنوت اصله القيام ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن افضل الصلاه قال طول القنوت
اراد طول القيام ومعنى القنوت في الصبح ان يدعو بعد رفع راسه
من الركوع في الركعه الاخيره فقيل لذلك الدعا قنوت لان الداعي انما
يدعو به قايما فسمي باسم القيام والقنوت ايضا الخشوع ومنه يقول
الله عز وجل وقوموا لله قانتين اي خاشعين والقنوت الطاعه وروى
المزني حديثا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نغاشا فسجد
شكرا لله عز وجل النغاش القصير الشديد القصر الضاوي الصغير
الجثه ونصب شكرا لانه مصدر وفيه قول اخر انه نصب لانه
مفعول له اراد سجد للشكر حين راى نعمة الله عليه في تعديله خلقه
وتفضيله اياه على غيره ٥ قال الشافعي رحمه الله ولو صلى
رجل في ثوبه نجاسه من قيح او دم وكان قليلا مثل دم البراغيث
وما يتعافاه الناس لم يعد ٥ معنى قوله وما يتعافاه الناس اي
يعدونه عفوا قد عفي لهم عنه ولم يكلفوا غسله لعجزهم
عن توقيه والتحفظ عنه وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم عفا الله عنك لم اذنت لهم اي صفح الله عنك فلم يواخذك
بما سلف منك واصله من قولك عفت الريح الرسوم اي محتها
ودرستها وعفت تعفو المتعدي واللازم في ذلك سوا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم سلوا الله العفو والعافيه والمعافاه والعفو
صفح الله عن ذنوب عباده ومحوه اياها بتفضله والعافيه
ان تجنبه من الاسقام والافات والمعافات ان يعافي بعضنا من
شر بعض يقال عافى الله فلانا وعافاه بمعنى واحد وتعافى الناس
اذا عفوه [illegible] من دم البراغيث ونحوه تسامحهم فيه وتوسعهم

١٧

17

في ترك غسله وعدهم اياه مما قد عفا الله عز وجل عنه ونحا عنهم اثمه
فاسقطوا اثمه عنهم ايضا وجعلوه معفوا عنه قال الشافعي وان
بال رجل في مسجد او ارض طهر بان يصب عليه ذنوب من الماء والذنوب
الدلو العظيم وهو دون الغرب الذي يكون للسانيه ولا يسمى ذنوبا
حتى تكون ملان ما فالسجل الدلو العظيم مثل الذنوب
قال الشافعي والنهي عن الصلاه في اعطان الابل لخشان والاعطان
جمع العطن وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل عن الماء اذا شربت الشربه
الاولى فتترك فيه ثم يملا الحوض لها ثانيا فتعود من عطنها الى
الحوض لتعل اي تشرب الشربه الثانيه وهو العلل لا تعطن الابل
على الماء الا في حمارة القيظ فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وموضعها
الذي تترك فيه على الماء يسمى عطنا ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن
عطونا ٥ واما حديث عمر عليه السلم انه دخل على النبي صلى الله عليه
وفي البيت اهب عطنه والعطنه من الجلود التي قد عطنها الدباغ في
الدباغ حتى انتنت وامرق عنها صوفها وقد عطنت تعطن عطنا ٥ ومراح
الغنم وماواها قال الازهري يجوز ماواتها بالتا وهكذا كثير
مما سمعته من العرب وهي حيث تاوي اليها بالليل وفي حديث الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها القرن على وجوه فقرن راس
الانسان ناحيته ولكل انسان قرنان في راسه اي ناحيتان
والقرن قرن ذوات القرون من البقر والغنم والاوعال والقرن
من الناس الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت والذين ياتون من بعدهم
ذووا اقتران اخر فقوله الشمس تطلع بين قرني الشيطان يحتمل
ان يكون عنى قرني راسه وهما ناحيتاه ويحتمل غيره واخبرني المنذري
انه سال ابرهيم يعني الحربي عن معنى الحديث فقال هذا مثل
يقول حينيذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها
وكذلك الحديث الاخر ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى [illegible]

الدم ليس معناه انه يدخل جوفه ولكنه مثل لتزيينه له المعاصي ٥
وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي ثم الذين يلونهم
يعني التابعين ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين ٥ قال ابو اسحق الزجاج
وجائز ان يكون القرن اسما لجملة الامة وهؤلاء قرون فيها ٥ وانما
اشتقاق القرن من الاقتران ٥ وقال ابو منصور وجائز ان يكون معنى
قوله تطلع بين قرني الشيطان اي بين جماعته الاولين وجماعته
الاخرين وقال الله عز وجل الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من
قرن اي من جماعة مقترنة والله اعلم بما اراد ٥ يقال فلان قرن فلان
اي مثله في السن وفلان قرنه في الشجاعة ٥ قال الشافعي رحمه الله
واوكد الصلاة بعد الفرض الوتر ويشبه ان يكون صلاة التهجد ٥
والوتر من الاعداد ما ليس بمزدوج ويقع الوتر على الواحد والثلاث
والخمس والسبع ٥ والشفع ما كان من الاعداد مزدوجا مثل الاثنين
والاربعة والستة ٥ والتهجد القيام من النوم يقال هجد الرجل
يهجد هجودا اذا نام فهو هاجد وتهجد اذا القى الهجود عن
عينيه وهذا كما يقال حرج واثم اذا فعل فعلا يلزمه الاثم ثم
يقال تحرج فلان وتاثم اذا القى الاثم والحرج عن نفسه باجتنابه ما
ياثم به ولهذا نظاير في كلام العرب سنذكرها ان شاء الله والنوافل
من الصلوات واعمال البر التي ليست بمفروضة سميت نوافل لانها زيادة
على الاصل والاصل الفرائض والنوافل زيادة عليها الا ترى انه يقال لولد
الولد نافلة لان الاصل هو الولد الذي لصلبه وولد ولده زيادة على الاصل
قال الله عز وجل في قصة ابرهيم ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة
وكذلك انفال الغنايم انما هي زيادات على الاصل الفرض الجاري
لهم وقال لثلث ليال من بعد الغرر وهي ثلث ليال من اول الشهر
[illegible] بياض زيادة على الغرر واحدتها غرة واصل [illegible] شبهت
بغرة الفرس وهي اول [illegible] شي من البياض في وجهه فاذا زاد بياض الغرة
عليها [illegible] لها نفل [illegible] الذي في الصلاة وغيرها فان احمد ابن يحيى

بلغ

روي عن ابن الاعرابي انه قال الفرض في الصلاة انما قال الفرض اصله الحز في
القدح وغيره قال ومنه فرض الصلاة وغيرها انما هو شي لازم للعبد
كلزوم الحز القدح قال والفرض ايضا الهبة والفرض القراة يقال فرضت
جزي اي قراته والفرض التبيين قال الله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
اي بين الله لكم كفارتها وقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ الفذ الواحد يقال جا القوم افذاذا اي
افرادا وهذا شي شاذ فاذ اذا كان نادرا لا مثيل له وقول منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة المطيرة الا صلوا في الرحال الرحال
هاهنا جمع رحل الرجل وهو منزل الرجل في بيت مدر او وبر يقال
ما في رحله حذافة اي ما في منزله احد ولا شي ٥ وفي حديث اخر
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال اراد بالنعال الارضين
الصلبة واحدها نعل يقول اذا ابتلت الارض فخفتم زلق الرجل
عليها فصلوا في بيوتكم ٥ والرحل ايضا مركب للبعير النجيب كالسرج
وقد رحل بعيره رحلا اذا شد عليه الرحل ٥ وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا العشا
بفتح العين ممدود الطعام الذي يتعشى به في وقت العشا وعشي
يعشى اذا تعشى والضحا الطعام في وقت الضحوة والغدا الطعام الذي يتغدى
به غدوة وهذه كلها ممدودة بفتح اوايلها ٥ واما العشا من
الوقت فبكسر العين ٥ وقال الشافعي واذا احس الامام برجل
وهو راكع لم ينتظره ومعنى احس علم ويكون الاحساس الروية قال
الله عز وجل هل تحس منهم من احد معناه هل ترى والروية توضع موضع
العلم يقول رايت الله صنع كذا اي علمته ٥ وقوله ولا [illegible] امامة
من به تمتمة او فافاة او يكون ارت او الثغ ٥ سمعت المنذري يقول
سمعت المبرد يقول التمتمة ان يتردد في [illegible] والفافاة ان يتردد
في الفا ٥ قال والرتة كالرتج يمنع اول الكلام فاذا [illegible] منه
شي انفصل به قال والرتة غريزة تكون في الاشراف ٥ والل[illegible]

ان يعدل الحرف الى حرف قال ابو الفضل اخبرني ثعلب عن سلمة عن الفرا
انه قال اللثغة بطرف اللسان وهو ان يجعل الرا على طرف لسانه لاما
او يجعل الصاد ثا قال والارت ان يجعل اللام تا واما اللثغ بالبا قال
ابو عمرو فهو الذي لا يبين الكلام قال المبرد واللكنة ان تعترض على
الكلام اللغة الاعجمية والعقلة التوا اللسان عند ارادة الكلام
والحبسة تعذر الكلام عند ارادته والالف الذي يدخل حرفا على حرف
قال ابو الفضل اخبرني ثعلب عن سلمة عن الفرا انه قال اللثغة بطرف
اللسان وهو ان يجعل الرا على طرف لسانه لاما او يجعل الصاد ثا قال
والارت ان يجعل اللام تا واما اللثغ بالبا قال ابو عمرو فهو الذي لا يبين
الكلام قال المبرد واللكنة ان تعترض على الكلام اللغة
الاعجمية والعقلة التوا اللسان عند ارادة الكلام والحبسة
تعذر الكلام عند ارادته والالف الذي يدخل حرفا على حرف
والحبسة تعذر الكلام عند ارادته والالف الذي يدخل حرفا على حرف
والغنة ان يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة اشد منها والترخيم
حذف بعض الكلمة والعكلة والحكلة العجمة وقوله يشرب
من الشربة وهو ادنى شي يخالف معظم اللون منه يقال اشرب فلان حمرة
اذا خالط لونه ادنى شي من حمرة قال الازهري تتعهد جملة ما يقع
في اللسان والكلام من الفساد ويكره امامة من به شي منها
قال الشافعي رحمه الله وان ام امي بمن يقرا اعاد القاري اراد
الشافعي هاهنا الامي الذي لا يحسن القراة والامي في العرب الذي
لا يكتب ولا يقرا المكتوب واكثر العرب كانوا اميين قال الله
عز وجل هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اميا وكان مع ذلك حافظا لكتاب الله عز وجل
فكانت المعجزة ومعنى اميته انه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقروها
ويقرا على اصحابه العرب افصح الامم الحاكم على ما انزلها الله
عز وجل بذكره اعلى قرب بعد قرب بالفاظها لا بمعانيها لبشر

كلام

في عرف الانسان ان يسرد حديثا او قصة طويلة ثم يعيدها اذا كررها
بالفاظها ولكنه يزيد وينقص ويغير الالفاظ وعرف الانسان عادته وما
يعرفها وقوله يسرد الحديث اي يتابعه ومنه سرد الزرد انما هو
وصل بعض الحلق ببعض قال واضطرت هذه الاية المعجزة القوم الى الاقرار
بنبوته وان القران الذي تلاه عليهم من عند الله وان الله عز وجل ثبت
به فواده وحفظه عليه قال الله عز وجل يذكر هذه الاية يلزمهم
الحجة بها ويخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم وما كنت تتلو من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون يقول لو كنت يا
محمد تخط بيمينك اي تكتب او كنت ممن يقرا المكتوب لارتاب فيك من
بعثتك الكفرة فلما كنت لا تخط ولا تقرا وتتلو مع ذلك عليهم كتابا لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه كان ذلك برهانا دالا على انه تنزيل من
حكيم حميد وقيل للذي لا يكتب ولا يقرا امي لانه على جبلته التي
ولدته امه عليها والكتابة مكتسبة متعلمة وكذلك القراة
من الكتاب وروي عن عايشة رضي الله عنها انها صلت بنسوة العصر
فقامت وسطهن وعن ام سلمة رضي الله عنها انها امتهن فقامت وسطا
قال ابو منصور اردت ان تقف على الفرق بين وسط ووسط فما كان
يبين جزء من جزء فهو وسط وذلك مثل وسط الصف والحلقة من الناس
والسبحة والقلادة يقال في هذا كله وسط وما كان مصمتا
لا يبين جزء من جزء فهو وسط مثل وسط الدار والراحة والبقعة
وما اشبهها وقد اجازوا في الوسط التسكين ولم يجيزوا في وسط وسطا
فافهمه قال الشافعي اذا سافر الرجل سفرا يكون ستة واربعين
ميلا بالهاشمي قال ابو منصور الميل ما اتسع من الارض حتى لا يلحق
بصر الرجل اقصاها وبنيت الاعلام في طريق مكة على مقدار مد البصر
ووقوعه على رجل في اقصاه من ادناه بين كل [illegible] اميال منها فرسخ
وقوله بالهاشمي اي بالميل الذي حدثه بنو هاشم قدروه واعلموا عليه

قال ابن شميل كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ ٥ وقال
حذيفة ما بينكم وما بين ان يصب عليكم الشر فراسخ الا رجل في عنقه موتة
فلو قد مات صب عليكم الشر فراسخ اراد بالرجل الذي في عنقه موتة
عمر عليه السلم كانه حذرهم فتنة تكون بعد موته تمتد ايامها
فجعل طول امتداد ايام الفتنة فراسخ يقال انتظرتك فرسخا من النهار
اي طويلا ٥ والبريد اثنا عشر ميلا باميال الطريق وهي اربعة فراسخ
واربعة برد ثمنية واربعون ميلا ٥ وقال ابن المسيب من اجمع اقامة
اربع اتم معنى اجمع عزم وازمع وقال الكسائي اجمعت المسير واجمعت
عليه وازمعت المسير ولا يقال ازمعت عليه ٥ وفي الحديث لا صيام
لمن لم يجمع الصيام من الليل يريد من لم يعزم عليه ولم ينوه وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام الا لمن ارّضه اي بقدر من ليلته
قاله ابن الاعرابي ٥ يقال هو يوم الجمعة ويوم الجمعة وقد قرئ باللغتين
وكان يسمى يوم العروبة في اولية العرب ٥ وقول الله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله اي فامضوا الحرد واقصدوا الى ذكر الله وليس معنى السعي هاهنا
العدو والسعي اصله التصرف في كل عمل والدليل على ذلك قوله
وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى اراد ان عمل العبد
محفوظ له وعليه ثم يجزى به جزاه يوم القيمة وقد يكون السعي العدو
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون والسعي في هذا الحديث العدو ٥ قال
الشافعي فان خطب بهم وهم اربعون ثم انفضوا عنه اي تفرقوا
واصله من فضضت الشيء اذا دققته او كسرته والفضيض الما
[illegible]ل ٥ وقوله ولو صلى بهم ركعة ثم احدث بنوا
وحدانا ٥ ووحدان هاهنا بضم الواو وهو جمع الواحد كما
يقال راع ورعيان وباغ وبغيان ووحدان يكون كذلك
جمع وحيد كما يقال جيش وحشان ويقال رجل وحيد ووحد

بلغ
قوله اجمع
ذلك
بلغ

ووحد ورجل فرد وفرد وفردان وفرد وقوم فرادى وفراد غير مجرى قال
ذلك كله الفراء ٥ وقوله وينصت الناس فيخطب الامام الانصات
السكوت مع الاستماع يقال نصت وانصت والنصت بمعنى واحد وقال
الطرماح يصف وحشيا ٥
يخافتن بعض المضغ من خشية الردى وينصتن للسمع انصات القناقن ٥
جمع قنقن وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف الماء تحت الارض قاله ابو عبيده
يقال انصته وانصت له بمعنى واحد ٥ قال الشافعي ويشمت تشميت
العاطس وتشميته ان يدعو له فيقول يرحمك الله ويجوز فيه السين والشين
وقد سمته وشمته والسين اعرب والسين قد دخلت على الشين في حروف
يقال اتته سدفة من الليل وشدفة وسن الماء وشنه وروسم
وروشم لما يرسم به والتسميت ماخوذ من السمت وهو القصد والاستقامة
ذكر الحديث في التبكير الى الجمعة من راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية ثم الثالثة ٥ وفي
حديث اخر والمهجر كالمهدي بدنة وقد فسرت معنى الرواح فيما
تقدم وانه الخفة في السير اي وقت سار واما المهجر فان ابن
شميل روى عن الخليل انه قال التهجير التبكير قال وهي لغة
حجازية وسائر العرب يقولون هجر فلان اذا سار وقت الهاجرة
والذي جاء في الحديث معناه التبكير والتبكير اتيانه الصلاة لاول
وقتها ٥ قال النبي صلى الله عليه وسلم بكروا بالمغرب اي صلوها في اول وقتها
قال الشافعي واحب ما يلبس البياض فان جاوز فعصب اليمن والقطري
وما اشبهه ٥ العصب من البرود ما يصبغ غزله ثم يصبغ ثم ينسج
وليس العصب من برود الرقم الموشية ولا يجمع العصب انما يقال برد
عصب وبرود عصب لانه مضاف الى العصب وهو نعت وربما اكتفوا
بان يقولوا عليه العصب لان البرود عرفت بذلك الاسم ويقال للغزال
عصاب وقال رؤبة ... طي القسامي برود العصاب
القسامي الذي يطوي الثياب اول طيها حتى تنكسر على طيها والعصاب
الغزال والذي يبيع الغزل ٥ واما القطري فان شمر قال البرود

القطرية هي حمر ولها اعلام وفيها بعض الخشونة ٥ قال وقال خالد بن جنبة
هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين ٥ قال الازهري بسيف البحرين عمان والبحرين
مدينة يقال لها قطرية وانشد شمر

كساك الحنظلي كساء صوف وقطريا فانت به تميد

تميد تحرك وتميل وروي تقيد تبختر وقال الشافعي في باب صلوة الخوف
فان كان خوف اشد وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو
المسايفة ان يلتقي القوم باسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها يقال
سايفته فسفته اسوفه اذا غلبته بالضرب بالسيف والتحام القتال
وقوع بعضهم لحوم بعض والملحمة المقتلة وجمعها ملاحم ٥ قال
شمر الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف ٥ والمطاردة في القتال هو ان
يطرد بعضهم بعضا واستطرد الفارس للفارس اذا انحرف له لينتهز
فرصة يطعنه بها ٥ وقوله تعالى فرجالا او ركبانا ٥ اي صلوا
رجالا او ركبانا ورجالا جمع راجل مثل صحاب جمع صاحب المعنى
ان لم تقدروا ان تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلوة حقها لخوف
ينالكم فصلوا ركبانا ورجالا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ثم قال فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم يقول فاذا زال الخوف
وامنتم عدوكم فقوموا في الصلوة قانتين مودين الفرض كما علمكم الله ٥
وقوله ولو رأوا اسوادا او جماعة فظنوهم عدوا السواد الشخص وجمعه
اسودة وسواد العسكر ما فيه من الآلة وغيرها والسواد بكسر السين
السرار ٥ وقوله ولو غشيهم سيل الاحدر نجوة صلوا يومئون
ايماء ٥ والنجوة ما ارتفع من الارض عن مسيل السيل يكون فيه فرار من السيل
ويجمع نجوات ونجا وقال عبيد يصف مطرا جودا

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح

العقوة الساحة والنجوة المكان العالي والمستكن الذي يواري في الكن
والقرواح الارض البارزة [illegible] الفضاء ٥ اخبر انه عم البلاد وهادها
ونجادها بسيله وكثرة مائه قال الشافعي ولا اكره لمن كان
يعلم من نفسه [illegible] في الحرب بلاء ان يعلم قد اعلم حمزة رضي الله عنه يوم بدر

البلاء ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود يقال لقي فلان العدو
فابلى بلاء حسنا اي جاهد جهادا حسنا والبلاء انما النعمة والبلاء الفتنة
يقال ابلانا الله بلاء حسنا انعم الله علينا نعمة جميلة وهذا كله من قولهم بلوته
ابلوه اي اختبرته ومعنى قوله ان يعلم اي يجعل لنفسه شعارا يعرف به
ويجتنب اليه من يخاف شر العدو عليه وانما يعلم في الحرب اشداء الرجال
وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة ٥

قوله واذا ظهر الامام على المنبر [illegible]

باب في العيدين

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس يوم العيد برد حبرة ولبس حبر هو منعا
او شيئا معلوما انما هو وشي معلوم كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه
فاضيف الى وشيه كما اضيف الاحمر الى صبغه وعيد الاضحى اضيف الى
الاضاحي وذلك انه يقال للاضحية اضحاة وجمعها اضحى ومن قال ضحية جمعها
ضحايا ٥ وايام التشريق سميت بها لتشريقهم لحوم الاضاحي في الشرقة وهو
نشرها في الشمس لتجف ويقال تشريقها تقطيعها وتشريحها ٥ ومنه
قيل للشاة المشقوقة الاذنين باثنين شرقاء ويقال بل التشريق صلوة العيد
سميت تشريقا لبروز الناس الى المشرق وهو مصلى الناس في العيدين وقال
ابو ذؤيب حتى كاني للحوادث مروة بصفا المشرق كل يوم تقرع ٥

باب في الخسوف ٥

سمعت المنذري يقول سمعت ابا الهيثم يقول كسفت الشمس اذا ذهب ضوءها
وانشد بيت جرير في مرثية عمر بن عبد العزيز

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

وكسف القمر اذا ذهب ضوءه وكسف حال الرجل اذا تغيرت قال وكسفت
الشمس وخسفت بمعنى واحد فهي تكسف وتخسف وقال الفراء في قوله
عز وجل وخسف القمر قال ذهب ضوءه وخسفت بالرجل اذا اخذته الارض
فساخ فيها والخاسف من الرجال المهزول الجائع يقال عين خاسفة
وهي التي تفقأت حتى غابت حدقتها ٥ قال الليث الشمس تخسف يوم القيمة
خسوفا وهو دخولها في السماء كانها تكورت في جحر وفي حديث اخر رواه

سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في المسجد في كسوف الشمس والمسجد
بازز معنى قوله بازز انه غص باهله حتى لم يزيد فيه لرجع بعضهم بعضا لكثرتهم
وهو من قولك ارززته ارزه اذا دفعته وازعجته ه

باب في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله وان كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الايسر على عاتقه
الايمن والساج الطيلسان المقور ينسج كذلك وجمعه سيجان والمقور
من عورت البطيخ والجيب وقوله كانت عليه خميصة سوداء ه قال
ابن شميل الخميصة البرنكان وهو الخميصة السوداء وهو الكسا الاسود
المعلم الطرفين وهو قول اهل الحجاز والعرب يقولون البركان يعنون
مشدد الراء وقال الاصمعي الخميصة كساء من خز وصوف ه
قال ابو عبيد هي كسا اسود مربع له علمان ه وقوله في دعاء
الاستسقاء فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا اي امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب
التي كسبناها وقال الله عز وجل ومن يقترف حسنة اي يعملها ه وقوله
اذا كانت ناحية جدبة واخرى خصبة فالجدبة التي لم تمطر ولم يصبها
غيث والخصبة التي قد غيثت وامرعت يقال جربت الارض واجدبت اذا
امحلت ه وخصبت واخصبت اذا امرعت ه وقوله وتصلى صلاة
الاستسقاء حيث لا يجمع من بادية وقرية لانها ليست باحالة معناه
انها ليست كالجمعة التي كانت ظهرا وهي اربع ركعات فاحيلت جمعة فحولت
ركعتين وسقط الظهر ه وقوله اللهم سقيا رحمة لا سقيا محق اي اسقنا
سقيا رحمة وهو ان يغاثنا الغيث الناس عيثا نافعا لا ضرر فيه ولا
تخريب والمحق ذهاب البركة وقلة الخير ويوم ماحق شديد الحر يحرق
كل شي قال الهذلي
في ماحق من نهار الصيف محتدم
وقوله اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية والتلال
الاكام جمع الاكمة وهو ما ارتفع من الارض والظراب الروابي الصغار
واحدها ظرب ه وانما خص الاكام والظراب لانها اوفق للرعية
من شواهق الجبال وبطون الاودية اوساطها التي يكون فيها قرار الماء

واحدها بطن والتلال ما ارتفع من الارض ه وقوله اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريئا اي اسقنا مطرا يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم ه وقوله مريئا اي لا وبا فيه ه
هنيا مسمنا للمال ه وقوله اجعله غدقا الغدق المغدق الكثير الماء والخير
ويكون الغرق قال الله عز وجل لاسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه ه والهني
المري الناجع للمال حتى يسمن عليه ومنه الماء اذا كان ممريا والمريع والمرتعة في الخصب
وامرعت البلاد اذا اخصبت والمجلل الذي يعم البلاد والعباد نفعه ويغشاهم
خيره ه والطبق العام الذي قد طبق البلاد مطره والسح الكثير المطر الشديد
الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح
يسيح اذا جرى على وجه الارض واللاواء شدة المجاعة يقال اصابتهم لاواء
ولولا وشصاصاء وهي كلها السنة والجهد وقلة الخير وارض جهاد لا تنبت شيئا
والضنك الضيق وبركات السماء كثرة مطرها وما بها مع الريع والنماء وبركات
الارض ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يخصب بها الناس ومواشيهم
وقوله ارسل السماء علينا مدرارا اراد بالسماء هاهنا السحاب وجمعها
سمي ه والمدرار الكثير الدر والمطر ه

في الجنايز

يقال للسرير اذا سوي عليه الميت وهيئ للدفن الجنازة بكسر الجيم ولا يسمى جنازة
حتى يشد الميت مكفنا عليه ه واما الجنازة بفتح الجيم فالميت نفسه
يقال ضرب فلان حتى ترك جنازة وقد جهز الميت تجهيزا اذا هيئ امره وجهز
وشد على السرير واصل التجهيز تهيية الميت وتكفينه وشده على السرير ه
قال الشافعي ويغسل الغاسل راس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحا رفيقا
ويقال للمشط المسرح والمرجل اي يرجل شعرها ترجيلا رفيقا واصل التسريح الارسال
والشعر يتلبد ويتعقد ولبسه يرسل بالمشط وصفحتا العنق وصفحتاه ناحيتاه
وقوله لا تفغر فاه اي لا تفتحه يقال فغرت فاه ففغر اي فتحته فانفتح لازم ومتعد
والماء القراح الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط وفلان يشرب الماء القراح
الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط وفلان يشرب الماء القراح اذا اشتكا على الماء لم يجد
ماكولا والقراح من الارض ما لا شجر فيها والقراح البارز من الارض الذي ليس فيه

شجر ولا نبا يقال هذا مطر يبذر منه البقل ولا يفرخ فمعنى يبذر منه اي يطلع ويظهر
وهو يبذر من اذى مطر ولا يفرخ البقل الا من ثرى يكون قدر ذراع وتفريخه نبات
اصله وظهور عوده وقول النبي صلى الله عليه وسلم لغسلة ابنته اضفرن راسها
ثلثه قرون والقرون الخصل كل خصلة من الشعر قرن وكذلك كل ضفيره
قرن ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لهن حين القى اليهن حقوه اشعرنها اياه
والحقو الازار وجمعه حقي وقوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها الذي يلي
جسدها والحقو عند العرب الازار الذي يوزر به العوره ما بين السره والركبه
وازار الليل ملاءه تجلل جسده كله ٥ وقوله في المحرم لا تخمروا راسه
اي لا تغطى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم خمروا انيتكم اي غطوها وقوله
في عدد الاكفان ثلثه اثواب بيض رياط والرياط واحدتها ريطه وهي الملاءه
البيضا التي ليست ملفقه من شقتين وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلثه اثواب سحوليه سحول بفتح السين مدينه بناحيه اليمن تحمل منه
ثياب يقال لها السحوليه واما السحول بضم السين وهي الثياب البيض واحدها
سحل وقد يجمع سحلا كما يجمع رهن رهنا وسقف سقفا وقال ... السحل
البيض جلا لونها هطل نجا الجمل الاسول الجمل السحاب الاسود والاسول
الذي قد استرخت نواحيه على الارض ٥ وقوله جلا لونها اي كشف لونها
التجاجي النجو وهو السحاب الذي قد هراق ماه وجمعه نجا وهطله صبه
الما وقوله وتجمر الاكفان بالعود حتى تعبق بها اي تبخر به على النار
حتى تلصق رائحته الطيبه بها يقال عبق به رائحه الطيب اي لصق وقال
طرفه   ثم راحوا عبق المسك بهم يلحفون الارض هداب الازر ٥
يريد عبق رائحه المسك لانه عبق نفس المسك به ٥ وقول المزني هذا
تحسن في كرامته من انتهاك حرمته اي من المبالغه في تناول حرمه عورته
وكشفه وهو افتعال من النهك يقال انهكه عقوبه اي بالغ في عقوبته
ويدخل في الحنوط الكافور وذريره القصب والصندل الاحمر والابيض
ويقال للزرع اذا بلغ ان يحصد حنط الزرع واحنط وكذلك الرمث والغضا

اربنابا

23

اذا ابيضا بعد سنوه الخضره وهو حانط والشد شمر
تبدلن بعد الرقص في حانط الغضا ابابا وعلا نامه تنيف السيد
تبدلن تعني الابل كانت في بلد مكلى ترقص فيه من النشاط موقعت الى بلد كرهته
وقال الشافعي رحمه الله ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجليه
منه اقل مما عند راسه ثم يثني عليه صنفة الثوب الذي يليه صنفة الثوب زوايته
وكل ثوب مربع له اربع صنفات وهي زوايا الازار والملاءه وقيل صنفه الثوب
طرته وروى الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه
الحصبا من حصبا العرصه فاما تسطيحه فتسويته مربعا مرفوعا عن وجه
الارض كما يسطح السطح المربع والحصبا ما صغر من الحصا والريح الحاصب
التي ترمي بالحصبا ٥ العرصه عرصه الوادي وهو كل جوبه منفتقه
يجمع السيل فيها الحصا الصغار وقوله قال استجروا في الكفن ثلثه اثواب
ان كان وسطا ومن الحنوط لا سرفا ولا تقصيرا استجروا يعني الورثه
اي تشاحوا واختلفوا وتنازعوا ان كان وسطا اي ان كان بين الغني والمقل
والسرف ما جاوز القدر المعروف لمثله والسرف الخطا ايضا يقال اردتكم
فسرفتكم اي اردت اتيانكم فاخطاتكم ٥ والشهيد الذي قتله المشركون
في المعركه سمي شهيدا لان الله عز وجل ورسوله شهدا له بالجنه قال الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم وقيل سمي شهيدا
لان ملائكه الرحمه تشهده فترفع روحه وقيل انما سمي شهيدا لانه في جمله
من يستشهد يوم القيامه على الامم الخاليه قال الله عز وجل لتكونوا شهدا على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فهو على هذا التاويل شهيد بمعنى شاهد
واما الشهيد من اسما الله عز وجل فهو الامين في شهادته وقيل هو الذي لا
يغيب عنه شي يقال استشهد فلان اذا قتل شهيدا ٥ واما قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فمعناه اشهدوا شاهدين يقال استشهدت
فلانا اذا سالته اقامه شهاده احتملها لك ٥ ومعترك القتال موضع الحرب
والعراك الزحام وذلك ان بعضهم يعرك بعضا ضربا وقتلا ٥ وقال
الشافعي ويضع باسره السرير المقدمه ان شيت المقدمه فمن قال المقدمه

فمعناه المتقدمة ومنه قوله لا تقدموا بين يدي الله اي لا تتقدموا يقال قدّم وتقدّم
واستقدم بمعنى واحد ومقدمة الجيش بكسر الدال من هذا ومن قال المقدَّمة
اراد التي قُدّمت ٥ وقوله في الدعاء للميت وقد جئناك راغبين اليك شفعاء
له ٥ اصل التشفيع الزيادة قال الله عز وجل من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها اي يزيد عملا الى عمل وعنى شافعه تنظر نظرين وكان المصلين
على الميت اذا دعوا الله وطلبوا ان يزاد بدعائهم رحمة الى ما استوجبه منها
بعمله او بتوحيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر يشفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغفر لهم عن ذنوبهم ويزاد واكرامه على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم
عز وجل والله اعلم ٥ وقوله الاشحاء من اهله وولده اي الاضناء كانوا
بحياته المشفقون عليه واصل الشح البخل وواحد الاشحاء شحيح وقوله انت
عفوت عنه واهل العفو انت معناه ان تفضلت بالعفو عن ذنوبه واهل الفضل
انت وقال ابن الاعرابي في قوله سلوا الله العفو والعافية والمعافاة قال
العفو عن الذنوب والعافية من الاسقام والمعافاة يريد ان يعافيك من الناس
اي يسلوه ان يعفو عنهم ويعفوهم عنكم قال والعافية تكون من الاوجاع
وتكون من عذاب جهنم ٥ وروي عن جعفر بن محمد انه قال العافية موجودة
مجهولة والعافية معدومة معروفة اراد بقوله العافية موجودة مجهولة ان
الناس اذا عوفوا لم يعرفوا اقدارها حتى يبتلوا والعافية معدومة
معروفة يعني المبتلى ببلية تعدم معها العافية فحينئذ تعرف قدرها
وقوله اللهم اشكر حسنته اي اشكر اعماله الحسنة بان تثيبه عليها
اضعافها واغفر سيئته اي غطها بغفرانك لها واعذه من عذاب
القبر اي اجره وامنه منه وقوله اللهم اخلفه في تركته في الغابرين
اي كن خليفته فيمن خلف من اهاليه حيطة وشفقة وقياما بامرهم والغابرين
الباقون وقوله وارفعه في عليين اي ارفعه في منازل الابرار من اهل الجنة
التي هي في اعلى المنازل والدرجات والعليون من نعت المنازل واحدها علي وجمعت
على النون وكان حقها ان تجمع على العلالي لانها غير محدودة الواحد وهو

كما قال المعنى رفقه مرقد وقس بن ٥ وروى الشافعي الحديث المرفوع كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعي
الهجر ان يدعو الرجل بالويل والثبور والنياحة قال الازهري والهجر في كلام
العرب ما يستفحش من الكلام يقال اهجر الرجل في منطقه اهجارا
وهُجرا اذا افحش فاذا قالوا هجر يهجر هجرا فمعناه الهذيان وقوله والمعول
عليه يعذب قال شمر العويل الصياح والبكا يقال اعول اعوالا وعويلا
وعول تعويلا اذا صاح وبكى وانشد
وهل عند رسم دارس من معول — اي من مبكي وقيل من متعلل
ومتعلل وكان اهل الجاهلية شق الجيوب والنعي بذكر مآثرهم وكانهم استحبوا
التغريب بوصاتهم ويدل على ذلك قول طرفة
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
والتعزية التاسية لمن يصاب بمن يعز عليه وهو ان يقال له تعز بعزاء
الله وعزاء الله عز وجل قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون وكقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب الى قوله لكيلا تاسوا على ما فاتكم ٥ ويقال لك اسوة
في فلان فقد مضى حميمه والثقة بحسن صبره والعزاء اسم اقيم مقام التعزية
ومعنى قوله تعز بعزاء الله اي تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها مما
في كتابه واصل العزاء الصبر وعزيت فلانا امرته بالصبر ٥

تفسير غريب ما جاء في ابواب الزكاة ٥

اذا وضعت الناقة ولدها في اول النتاج فولدها ربع والانثى ربعة وان كان
في اخره فهو هبع والانثى هبعة واذا فصل عن امه فهو فصيل واذا استكمل
الحول ودخل في الثانية فهو ابن مخاض والانثى ابنة مخاض وهي التي اوجبها النبي صلى
الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل الى خمس وثلثين ولا يوخذ منها ابن مخاض
وواحد المخاض خلفة من غير جنس اسمها وانما سمي ابن مخاض لان امه قد
ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الابل وهي الحوامل فالذكر ابن مخاض

سنتان وثلثين فاذا مضت الثالثة ودخلت في السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة وهي التي تؤخذ
السنة الثانية كلها فاذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت
لبون وهي التي تؤخذ في الصدقة اذا بلغت الابل وهي التي تؤخذ في الصدقة اذا بلغت
الابل احدى وستين فاذا دخلت في السنة السادسة فالذكر ثني والانثى ثنية
والثني والثنية ادنى ما يجزي في الاضاحي من الابل والبقر والمعزى فاذا مضت السنة
السادسة ودخل في السابعة فالذكر رباع والانثى رباعية فاذا دخل في الثامنة
فهو سدس وسديس لفظ الذكر والانثى سوا فاذا دخل في التاسعة فهو
حينئذ بازل والانثى بازل بغير ها فاذا دخل في العاشر فهو مخلف ثم ليس له اسم
ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وبازل عام وبازل عامين تسمى بازلا لطلوع
بازله وهو نابه ثم لا اسم له بعد ذلك ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم فيها حقة
طروقة الفحل الطروقة التي قد ضربها الفحل واستحقت ان يضربها الفحل يقال طرق
الفحل الناقة اذا ضربها يطرقها طرقا والفحل نفسه يسمى طرقا ٥ قال الراعي

كانت هجائن منذر ومحرق امّاتهن وطرقهن فحيلا

قال الشافعي رحمه الله وان كانت الفرضان معيبين بمرض او هيام او جرب وسائر
الابل صحاح اراد بالفرضين ابنة المخاض وابن اللبون يجب احدهما فيما فرض فيه
فلا يكون في الابل الا معيبين والهيام داء يصيب الابل من ماء تشربه
مستنقعا يقال بعير هيمان وناقة هيمى وجمعها هيام هذا قول ابن النجاح
وقيل الهيام داء يصيب الابل فتعطش ولا تروى وهذا قول ابي الجراح
وقال الفراء في قول الله عز وجل فشاربون شرب الهيم قال الهيم الابل
التي يصيبها داء فلا تروى من الماء واحدها اهيم والانثى هيماء والجميع هيم
قال الازهري وامراض الابل كثيرة وتفسيرها يطول ٥ وقوله وان وجبت
عليه جذعة لم يكن لنا ان ناخذ منه ماخضا الا ان يتطوع فالماخض الحامل
التي قد دنا ولادها وقرب نتاجها وقوله اذا كانت ابله كراما لم ناخذ منها
الصدقة دونها كما لو كانت لئاما كلها لم ناخذ منها فالكرام الابل الكريمة
النجار يقال بعير كرم وناقة كرم لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر
والانثى سوا لان الكرم مصدر كرم كرما والمصدر لا يجمع كما يقال
رجل عدل وامرأة عدل ورجلان عدل ورجال عدل وقوم عدل ٥ وقوله

اذا عدّ الساعي عليه ابله فلم ياخذ منه حتى تلفت الساعي عامل الصدقات وهم
السعاة واصل السعي العمل وخص عامل الصدقات بهذا الاسم وقوله ان فرّط
في دفعها فعليه الضمان ٥ فرّط قصّر وهو التفريط ٥ واما الافراط فهو مجاوزة
الحد وكلاهما مذموم والاسراف ٥ واما اسنان البقر فجاء في حديث معاذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا
ومن كل اربعين مسنة ٥ والتبيع الذي اتى عليه حول من اولاد البقر والمسنة
التي قد صارت ثنية فتجذع البقرة في السنة الثانية وتثني في السنة الثالثة فهو
ثني والانثى ثنية وهي التي تؤخذ في اربعين من البقر ثم هو رباع في السنة الرابعة
وسديس في الخامسة ثم صالغ في السادسة وهو اقصى اسنانه يقال صالغ سنة
وصالغ سنتين فما زاد ٥ والاوقاص في الابل والبقر والغنم ما بين الفريضتين قد
عفي عنها وعن صدقتها واحدها وقص وقد قيل وقص الابل ان فرض خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وما بين الخمس والعشر وقص وكذلك ما بين خمس وعشرين
وست وثلثين وقص وكذلك ما اشبهها في الصدقات كلها واما اسنان الغنم
فان ابا زيد وغيره من اهل العربية قالوا يقال لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها
من الضان ومن المعز ذكرا كان او انثى سخلة وجمعها سخال ثم هي بهمة للذكر
والانثى وجمعها بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امهاتها فما كان من اولاد
المعزى فهي جفار واحدها جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوي فهو عريض وعتود
جمعها عرضان وعتدان وهو في ذلك كله جدي والانثى عناق ما لم يات عليها
الحول وجمعها عنوق فاذا اتى عليها حول فالانثى عنز والذكر تيس اذا اتى عليه الحول والانثى
عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثني في السنة الثالثة
فالذكر ثني والانثى ثنية ثم يكون رباعيا في الرابعة وسدسا في الخامسة وصالغا
في السادسة وليس بعد الصالغ سن ٥ واما جذع من الضان فان اهل
العلم يحتاجون الى معرفة اجذاعه لانه يجزي في الاضاحي وهو يخالف المعزى واخبرني
المنذري عن ابراهيم الحربي انه قال سمعت ابن الاعرابي يقول الجذع من الضان
اذا كان ابن شابين فانه يجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان

ابن هرمة من اجذع لغنمه اشهر ٥ قال الحربي وقال يحيى بن ادم انما يجزي الجذع
من الضان دون المعزى لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعزى لم يلقح حتى
يثنى ٥ وروى ابو حاتم عن الاصمعي انه قال الجذع من المعز لسنة ومن الضان
لثمانية اشهر او لتسعة اشهر ٥ والبقر اذا طلع قرنه وقبض عليه يقال عضب
ثم بعد جذع ٥ وروي عن عمر عليه السلم انه قال لا ياخذ المصدق الاكولة
ولا الربى ولا الماخض ولا تيس الغنم قال وياخذ الجذعة والثنية وذلك عدل
بين غذا المال وخياره ٥ الاكولة التي تسمن للاكل وليست بسائمة واكيلة
الذيب والاسد فريسته ٥ والربى هي القريبة العهد بالولادة يقال هي في
ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة وجمعها رباب وهي من الابل عايذ وجمعها عوذ
ومن ذوي الحافر فريش وجمعها فرش ومن الادميات نفسا وجمعها نفاس ونفساوات
والماخض الحامل التي اخذها المخاض لتضع والمخاض وجع الولادة قال الله عز وجل فاجاها
المخاض الى جذع النخلة اي الجاها وقد مخضت تمخض اذا دنا ولادها والغذا
صغار السخال والبهم واحدها غذي ٥ والشارف المسنة الهرمة
والبكر الصغيرة من ذكور الابل ويلزمه هذا الاسم الى ان يثني والشافع
من الشا الحامل ويقال هي التي يتلوها ولدها قال الفرا فانه شافع اذا كان
في بطنها ولد ويتلوها اخر وقال عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ حزرات انفس
الناس خذ الشارف والبكر والحزرة خيار المال وجمعها حزرات
والشاعر يتمثل ٥ بتقديم الزاي المعجمة وقيل بتقديم الراء المهملة

الحزرات حزرات القلب ٥ اللبن الغزار غير اللجب
حقائقها الجلاد عند الكرب ٥

اللبن جمع لبون واللجب جمع اللجبة
وهي التي لا لبن لها والجلاد صلاب الابل وخيارها وسمانها يقال لخيار
المال حزرة النفس وحزرة القلب لان صاحبها يحرزها في نفسه ويقصدها
بقلبه سميت حزرة ~~اكساما ومنها~~ لهذا المعنى ونهى عن اخذ تيس الغنم في الصدقة
لانه اكثرها قيمة ٥ قال الشافعي ولو نتجت غنمه وهي اربعون قبل الحول
اربعين سخلة ثم ماتت الامهات ثم حال منها واحدة ومعنى نتجت اي ولدت
كما يقال نتجت الناقة فهي منتوجة ولا يقال نتجت وانما ينتجها اهلها

اي تلي نتاجها كما تلي القابلة ولادة الادمية والحجر وانتجت الفرس اذا حملت فهي نتوج
ولا يقال منتج هذا في الحافر خاصة وولد البقر عجل وجمعه عجاجيل اول ما
تلده ثم هو تبيع اذا اتى عليه سنة ٥ واجناس البقر منها الجواميس واحدها جاموس
وهي من انبلها واكثرها البانا واعظمها اجساما الدربانية وهي التي ينقل عليها الاحمال
ومنها العراب وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة والمهارى من الابل منسوبة
الى مهرة بن حيدان وهم قوم من اهل اليمن وبلادهم الشحر بين عمان وعدن
ابين والعرب المهرية ونجائب تسبق الخيل ٥ والارحبية من ابل اليمن ايضا
وكذلك المجيدية واما العقيلية فهي نجدية صلاب كرام ونجائبها
نفيسة ثمينة فيبلغ الواحد منها ثمن هيار الى مائة دينار والوانها الصهب
والادم والعيس والعرملية ابل الترك والفوالج فحول سندية ترسل في الابل
العراب فتنتج البخت ٥ الواحد بختي والانثى بختية ٥ قال الشافعي
ولو غل صدقته عزره ان كان الامام عدلا ٥
معنى غلوله صدقته ان يغيبها عن المصدق لئلا يزكي واصله من غلول
الغنيمة وهي الخيانة فيها واما الاغلال فهو الخيانة في التي بين عليه
والخليطان في الماشية على وجهين احدهما ان يكونا شريكين لا يتميز مال احدهما
من مال صاحبه لاشتراكهما في اعيانها والوجه الثاني ان يكون لكل واحد
منهما ابل على حدة فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد فيكون اقل لما يلزمهما
من موونة الرعي والسقي وغيره والعرب تسميهم الخلطا والخليطين والخليطي ٥
وانشد بعض العرب

فكنا خليطين في الجمال فاصبحت جمالي توالى ولها من جمالك

ولها اي تحن الى الافها ٥ توالى تميز يقال وال الجرب عن الصحاح اي ميزها
عنها قال الشافعي واذا جزات الماشية عن الما فعلى المصدق ان
ياخذ الصدقة من بيوت اهلها معنى جزات اي اكتفت بالرطب وهو العشب من
بقول الارض عن شرب الما وذلك ان الابل في الشتا اذا بكرت وسميته
وتتابع وليه اعشبت الارض واخصبت الانعام واكتفت برطوبة المراعي
عن الما تكون كذلك ثلثة اشهر او اربعة اشهر لا تذوق الما

فاذا هاج النبت ويبس البقل واشتد الحر انتقص جزؤها واوردت
اعداد المياه يقال جزأت واجتزأت اذا اكتفت بالرطب عن الماء ٥ وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من رجل بكرا ثم رد عليه جملا رباعيا
خيارا معنى تسلف واستسلف اي استقرض ليرد مثله عليه وقد اسلفته
اي اقرضته والسلف القرض والسلف والسلم بمعنى واحد واصله من قولهم
سلفت القوم اي تقدمتهم ومنه قيل للقرن اذا تقدموا بموت وخلفهم
اولادهم سلف وهو جمع سالف كما يقال خادم وخدم وحارس وحرس والخلف
جمع خالف واستسلاف النبي صلى الله عليه وسلم البكر يدل على جواز السلم في الحيوان
لانه لا يجوز الاستقراض الا فيما له مثل يضبط بالصفة ٥ قال الشافعي
رحمه الله في سائمة الغنم زكاة وكذلك الابل السائمة هي الراعية غير
المعلوفة يقال سامت الماشية تسوم سوما اذا رعت واسامها راعيها
اذا رعاها والسوام ما رعي من المال قال الله عز وجل فيه تسيمون ٥ اراد والله
اعلم بالشجر اصناف المرعى من العشب والخلة والحمض وغيرها مما ترعاه المواشي ٥
والنواضح هي السواني وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل واحدها ناضح وناضحة ٥

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

قال الشافعي رحمه الله وثمر النخل تختلف فتثمر النخل بنجد وتهامة وهي بنجد بسر
وبلح ٥ نجد وتصرمه وتقطف يقال جاء زمان الجداد اي وقت قطاف النخل
وتهامة حارة ومدة تسرع ادراك نخلها والومد الندى مع الحر ٥ ونجد
باردة طيبة فادراك ثمر نخلها يتأخر بعض التأخر وتهامة هي الغور ومكة
تهامية وهي قريبة من البحر ونجد عالية مرتفعة عريضة بها الحزن والقيعان
وضرية واليمامة والدهنا وابان وسلمى وما والاها وثمر النخل ما دام
ابيض عند انشقاق كافوره عنه يكون ابيض صغارا ثم يخضر فيصير
بلحا ثم يزهو ويقال يزهي فيصفر ويحمر وهو حينئذ بسر ثم يرطب بعد
ذلك ثم يتمر ٥ قال الشافعي واذا كان اخر الطلاع ثمر نخل اطلعت قبل يخرج
ثمر الطلاع الذي بعد بلوغ الاخرة كاطلاع تلك النخل عاما اخر لا يضم الاطلاع
الى العام قبلها ٥ ومعنى هذه المسألة ان النخلة لا تخرج طلعها في وقت

واحد حتى يكون ادراكها في وقت واحد كان لرجل حائط من نخل فمنها المبكار ومنها
المئخار ومنها نخيل يكون بين اول الاطلاع واخره ثلاثة اشهر ومنها نخيل كرام لا تزال
تطلع في فصول السنة فاذا كان في اطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب ان
ينظر الى وقت الصرام فكل طلع يخرج الى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام
تلك السنة ويضم بعضه الى بعض ويزكى وان كان بعضه متاخر الادراك
لاستئخار اطلاعه فما اخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت الصرام ما ادرك
لم يضم الى هذه السنة وضم الى صرام عام قابل قال ابو منصور وانما شرحت هذه المسألة هذا
الشرح لان من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها
والبردي والكبيس من اجود تمران اهل الحجاز والجعرور ومصران الفارة وعذق
ابن حبيق من اردئها والعذق النخلة نفسها بفتح العين ٥ والعذق
الكباسة ويقال له من العنب العنقود وقوله يتموه العنب ان يصفو
لونه ويظهر ماؤه ويذهب عفوصة حموضته ويستقد شيئا من الحلاوة
وان كان ابيض حسن يتموه الاعلى وضرب الى البياض وان كان اسود فحين يوكت
ويظهر فيه السواد والجرين الموضع الذي يجمع فيه التمر اذا صرم ويشرر
ويترك حتى يتم جفافه ثم يكنز في الجلال واهل البحرين يسمونه الفدا
ممدود واهل البصرة يسمونه المربد ٥

صدقة الزرع والحبوب

اما الحبوب فمنها
الحنطة والشعير والذرة وهي معروفة والسمراء هي ضرب من الحنطة والعلس
جنس من الحنطة يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث والسلت حب بين
الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته
وهو كالشعير في طبعه وبرودته والقمح الحنطة ٥ واما القطنية
فهي حبوب كثيرة تتفاوت وتختبز فمنها الحمص بكسر الميم وتشديدها
وهي لغة اهل البصرة واما اهل الكوفة فيقولون حمص بفتح الميم
هكذا قال ثعلب ومنها العدس ويقال له البلسن بضم الباء والبلسن
هو النبن ومنها الخلر وهو الماش فيما روى ثعلب عن ابن الاعرابي ويقال
للماش ايضا الزن ومنها الجلبان وهو الذي يقال له القفص ومنها

اللوبيا وهو الدجر والجلبان والاجبل واللبا ومنها الجاورس والدخن ومنها اصفاد وهما
من جنس الذرة غير ان الذرة اضخم منها واصولها كالقصب ولها عروق كبار وهي
من اقوات اهل السواد واهل الساحل ومنه الفول وهو الباقلي وهو الجرجر
ما صغر منه حبه والطهف الذرة واما الفث فهو حب بري ليس مما ينبته
الادميون واذا قل لاهل البادية ما يقتاتونه من لبن او تمر اخذوا الفث
وطبخوه ودقوه واختبزوه وامه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير
وسميت هذه الحبوب قطنية لقطونها في بيوت الناس يقال قطن بالمكان
وقطونا اذا اقام ويقال للارز رز ورنز وهو من القطنية ايضا واما
الحبوب التي لا يقتات وانما تؤكل تفكها او يتداوى بها او تفرح بها
القدور فمنها النفا وهو الحرف واهل العراق تسمونه حب الرشاد ومنها
النفوة بالتاء وهي الكزبرة واما النفوه بالنون فهي الكرويا والجلجلان
السمسم والشونيز تسميه العامة حب السنهر ايضا وقال ابن الاعرابي
فيما روى عنه تعلب العرتن السماق وقال قد زعتريته وعريته اي
سماقته وهو العنب والعير قال والفرز والفرج والقحا والقحاج والتابل
والقرنبل الابزار وجمعه فرائد والاسبيوش الذي يقال له برز قطونا واهل
البحرين تسمونه حب الزرقة والاحريض حب العصفر والترمس حب يدخل
العقاقير والادوية قال الشافعي رحمه الله ولا يؤخذ زكاة شي مما ييبس
ويدخر حتى يدرس يدرس اي يداس ويبقى يقال حاذ من الدراس اي
زمن الدياس وقد درس الناس حنطتهم اي داسوها قال والذرة تزرع
مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فتحصد مرة اخرى وقوله يستخلف
اي تخرج ثمرها مرة اخرى من الاصول الاولى وكل زرع يزرع بعد زرع
اخر في سنته فهو من الخلف واحدتها خلفة قال الشافعي وما
سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر والنضح ان يستقى له من ما البير
او من النهر بسانية من الابل والبقر والغرب الدلو الكبير الذي لا ينزعه من
البير الا الجمل القوي تستقى به وجمعه غروب وفي الحديث ما يسقى فتحا ففيه
العشر ويفسر الفتح على وجهين احدهما انه الما يجري ويجري في النهر الى الزرع

٢٨ 28

والنخيل والفتوح ايضا امطار تقع واحدها فتح فيجوز ان يكون المعنى انه يفتح الما من سبول
الامطار في اتي يؤتى الى المزارع فتسقى به   وفي الحديث في الرقة ربع
العشر الرقة الدراهم المضروبة وهي من الحروف الناقصة وتجمع الرقين ونقصانها
حذف واو الفعل من اولها كان اصل الرقة ورقة كما ان اصل الصلة وصل
واصل الزنة وزن والعرب تقول وجدان الرقين يغطي افن الافين اي وجدان
الدراهم يستر حمق الاحمق والورق الدراهم المضروبة وقد تخفف فيقال ورق
وورق والرقة في غير هذا ورق البقول الناعمة اول ما تخرج ورقها
وللعرفج رقة وللصليان رقة فاذا صلبت يقال لها خوصة وكل اوقية
وزنها اربعون درهما وجمعها اواق واواقي بتشديد الياء وتخفيف وقال الله عز وجل
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي تتصدقون وقوله ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه يقول لا تخرجوا صدقتكم من اردا الزرع والثمر ومعنى تنفقون
اي تتصدقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لا تاخذون هذا الردي
الذي تتصدقون به في بياعاتكم الا ان تاخذونه برخص والتبر كسارة الذهب
والفضة مما يخرج من المعادن وقيل هو ماخوذ من تبرت الشي اذا كسرته وقوله
ولو ورث الرجل حليا فارصده لهبة او عارية معنى ارصده اي اعده
يقال رصدت فلانا رصدا اذا ترقبته وارصدته ارصادا اذا اعددته لامر
ما قال ذلك الاصمعي والكسائي قال الله عز وجل وارصادا لمن حارب
الله ورسوله كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضرار في طرف من المدينة
وقالوا نرصده لراس من روسائهم كان غائبا ثم ينوبه مقدمة من
غيبته عليهم وروي عن ابن عباس انه قال في العنبر هو شي دسره البحر
دسره دفعه الى الشط حتى التقطه ملتقطه ويقال للشط الذي يجري بها
السقف دسر واحدها دسار يقال دسر فلان جاريته دسرا اذا
جامعها قال الشافعي ولا يتبين ان يملك ماتي درهم ستة اشهر
يشتري بها عرضا للتجارة والعرض متسكين الرا من صنوف الاموال
ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض وبهما تقوم

الحطام و الدسر الخيط والسلح [illegible]

الاسنان المتلفة يقال اشتريت من فلان عبدا بما به وعوضت له من حقه ثوبا اى اعطيته
اياه عوضا بدل ثمن العبد واما العرض محرك الراء فهو جميع مال الدنيا يدخل
فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها عرض قال الشافعي واذا
نض العرض بعد الحول اى صار نقدا ببيع او معارضة فالناض من المال ما
كان نقدا وهو ضد العرض يقال باع فلان متاعه ونضضه ثم نض
في يده اثمانها اى حصل ماخوذ من نضاضة الماء وهي بقيته وكذلك
النضيضة وجمعها النضائض قال الشافعي ولو اشترى شيئا للتجارة ثم نواه
لقنية لم يكن عليه زكوة والقنية المال الذي يوثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه
ليستغله كالذي يقتني عقدة نخل عليه ويبقي له اصلها واصله من قنيت
الشيء اقنيته اذا لزمته وحفظته ويقال قنوته اقنوه بهذا المعنى
قال الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى اى اعطى قنية من المال يبقى اصلها
ويزكوا منافعها ونفعها كالابل والغنم تقتنى للنتاج وما اشبهها مما ينتفع مقتنيها
بنسلها والبانها واوبارها واصلها باق له ٥

باب في المعادن

الركاز على وجهين فالمال الذي وجد مدفونا تحت الارض ركاز لانه
دافنه كان ركزه في الارض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها ٥ وهو
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ٥ والوجه الثاني من الركاز
عروق الذهب والفضة التي انبتها الله في الارض فيستخرج بالعلاج كان الله عز
وجل ركزها فيها والعرب تقول اركز المعدن وانال فهو مركز ومنيل اذا لم
يخفق المعدن ولم يخب وخفق المعدن اذا لم يخرج شيئا واوشى المعدن اذا
كان فيه شيء يسير ٥ والسبايب عروق الذهب والفضة المنسابة
تحت الارض وهو السيب ايضا وجمعه سيوب وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وفي السيوب الخمس واذا حفر الحافر وعمل في المعدن زمانا
ولم ينل شيئا قيل حفد المعدن يحفد فهو حافد وحفدت السما اذا
منعت قطرها والحفد ما اصطنعه المادي لعروه من السخمة يسمى حفدا
لانه اذا اعتقده لعادية لم يبله حجرا او اذا اصاب الرجل في المعدن

قطعة من الذهب فهي ندرة وجمعها ندرات ٥ وسمي المعدن معدنا لعدون ما انبته
الله عز وجل فيه اى لاقامته يقال عدن بالمكان يعدن عدونا فهو عادن اذا اقام والمعدن
المكان الذي فيه الجوهر من جواهر الارض اى ذلك كان ٥

باب زكاة الفطر ٥

الزكاة زكاتان زكاة الاموال سميت زكاة لان المال الذي يزكى يزكوا اى ينمو
ما في الدنيا بان يبارك الله عز وجل له فيه واما ان يضعف له الاجر على ما زكى ويقال
للعمل الصالح زكاة لانه يزكي صاحبه اى يطهره ويرفع ذكره قال الله عز وجل

خيرا منه زكاة واقرب رحما ٥ واما قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون
ففيه قولان احدهما الذين هم للعمل الصالح عاملون والقول الثاني الذين هم للزكاة
يؤتون ٥ واما زكاة الفطر فهي تزكي النفس اى تطهرها والاصل في المعنى من
زكا الشيء يزكوا اذا نمى وكثر ٥ وفي الحديث ادوا زكاة الفطر عمن تمونون
معناه ادوا عمن تلزمكم مونتهم ونفقتهم ممن تعولون يقال منه مُنت
فلانا امونه اذا قمت بكفايته وكذلك علته اعوله والاصل في مُنته الهمز
غير ان العرب اثرت ترك الهمز في فعله كما تركوا في يرى وترى وارى ونرى
واثبتوه في رايت كذلك اثبتوا الهمزة في المؤنة واسقطوها من الفعل وقد مِنت فلانا
تمان مونا اذا قمت بكفايته ٥ قال الشافعي يؤدي في السنة ان زكاة
الفطر من الثفل يعني من الاطعمة التي لها ثفل مثل الحبوب التي تخبز ومثل التمر
والزبيب وقوله لا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو ادى ثمن صاع زبيب ضروع
ادى ثمن اصوع حنطة فالضروع جنس من عنب الطائف كبير الحب يسمى زبيبه ضروعا
تشبيها بضروع البقر كما قيل بهراة عندنا لجنس من العنب ستان كاداي
ضرع البقر والضروع من خير اعنابهم ٥ والـ[illegible] ان سميل من ضرب العنب
عنب ابيض يقال له اطراف العذارى وعنب يقال له الضروع ٥ وقوله
لا يخرج زكاة الفطر من مسوس ولا معيب العامة تقول حب مسوس للذي
دخله السوس وهو غلط عند اهل اللغة والصواب ان يقال حب مسوس
وقد ساس ويجوز اساس فهو سائس من السوس وسايس ٥

وانشد ابو عبيد

فذا لجمتي [illegible] مسوسا مردّدا اجربا

وقوله خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ احدكم بمن يعول فقوله عن ظهر
غنى اي عن نعمة ويستظهر به على النوايب التي تنوبه ويفضل من العيال
وقوله وليبدأ بمن يعول اي بمن يلزمه عوله والانفاق عليه يقال فلان
يعول خمسة اي يمونهم وتلزمه نفقتهم وفي الحديث دلالة انه لا يجوز
للانسان ان يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس

باب ما جاء منه في الصوم

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة وفي حديث اخر فان غمي عليكم يقال غم علينا الهلال ثم ما فهو
مغموم وغمي عنا فهو مغمى وغمي وهو غمي وكان في السماء غمي مثل غشي حال
دون روية الهلال فهو غبي رقيق يقال صمنا للغمى والغمى والغمة والعمية
اذا صاموها على غير روية للهلال ويقال غمي عليه اذا غشي عليه ويقال اغمي
عليه بمعناه ومعنى قوله فان غم عليكم اي ان ستر رويته بغيابه او غمامة
حتى يتعذر رويته وفي حديث اخر فان غم عليكم فاقدروا له فقوله اقدروا
له اي قدروا له منازل القمر ومجراه فيها يقال قدرت وتقدرت وقدرت بقدر
معنى واحد وفي حديث اخر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يعني قبل
الصوم من شعبان حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين وكذلك فاصنعوا في استيفاء
ثلثين يوما من رمضان حتى تكونوا على يقين من الفطر اذا وفيتم عدة رمضان
ثلثين فان قال قايل ما وجه الحديثين امره مرة باكمال العدد ومرة بالتقدير
والحديثان معا صحيحان فالجواب فيه انه يحتمل معنى قوله فاقدروا له احكام
العدة فيما امر باكماله واللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان وفيه
وجه ثان سمعت ابا الحسن السجستاني يقول سمعت ابا العباس بن سريج
يقول في توجيه هذين الخبرين ان اختلاف الخطابين من النبي صلى الله عليه وسلم
كان على قدر افهام المخاطبين فامر من لا يحسن تقدير منازل القمر باكمال
عدد الشهر الذي هو فيه الى ان يجوز دخوله في الشهر الاخر وامر

من يحسن تقديره من الحساب الذين لا يخطيون فيما يحسبون وذلك في الناس [illegible]
يحسنوا او يقدروا فاذا استبان لهم صحة العدد في الشهر تسعا وعشرين كان
او ثلثين دخلوا فيما يعتقد بالتيقين ان لهم [illegible] قال وقال ابو العباس ومما يشاكل
هذا ان عوام الناس يجب لهم تقليد اهل العلم فيما يستفتونهم فيه وامر
اهل العلم ومن مثله اله الاجتهاد بان يحتاط لنفسه ولا يقلد الا الكتاب والسنة
وكل القولين له مخرج والله اعلم وفي حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وهو صايم وكان املككم لاربه قال ابو منصور اي املككم لحاجته
والارب والارب والاربة والمأربة الحاجة المعنى انه كان
املك الرجال لحاجته لغير القبلة لان الله عز وجل عصمه ان يأتي ما نهي
عنه ولستم مثله في منع النفس عن هواها فلا تتعرضوا للتقبيل فان بكم
في حال صومكم فان ذلك يدعوكم الى ما لا تملكونه من مواقعة الحرام مع غلبة
الشهوة وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعرق من تمر فامر المواقع
في شهر رمضان ان يتصدق به قال ابو عبيد قال الاصمعي العرق السفيفة المنسوجة
من الخوص قبل ان تسوى زنبيلا [illegible] الزنبيل عرقا به وكل شيء مضفور فهو
عرق وعرقه وانشد ومن في العرقات من لم يقتل
قال الشافعي والسفيفة العرق المكيل وقال الشافعي ولا اقبل على
روية الهلال الفطر الا عدلان ثم قال فان صحا قبل الزوال افطر وصلى بهم
الامام معنى صحا اي عدل الشاهدان فصحت عدالتهما قال
الشافعي وللصايم ان ينزل الحوض ويغطس فيه معنى يغطس اي يغمس
راسه فيه يقال هما يتغاطسان في الماء ويتغامسان وهما [illegible]
معنى واحد وفي حديث ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية قال المراة الهمة والشيخ الكبير الهم يقال للشيخ
اذا ولى وهرم هم وهمة وقد انهم وانتشر اذا ضعف وانحلت قواه واصله
من قولهم انهم الشحم اذا ذاب وقال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه معنى قوله شهد اي حضر ولم يكن مسافرا ونصب الشهر لانه

جعله ظرفاً والمعنى فمن كان منكم حاضراً غير مسافر في شهر رمضان فليصمه
قال الشافعي واكره للصائم السواك بالعشي لما احب من خلوف فم الصائم الخلوف
بضم الخاء تغير طعم الفم وريحه لامساكه عن الطعام والشراب يقال خلف
فوه يخلف خلوفاً واصل الصوم الامساك عن الطعام والشراب والجماع وقيل
للساكت صائم لامساكه عن الكلام قال الله عز وجل انى نذرت للرحمن صوماً
اى صمتاً ٥ وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقالت
انا خبانا لك حيساً الحيس ان يوخذ التمر ويخلص من نواه ثم يذر عليه
اقط مدقوق وسويق ويدلك دلكاً ناعماً حتى يتكتل ثم يوكل وربما جعل فيه
شي من السمن قال الشافعي احب للحاج ترك الصوم يوم عرفة لانه حاج مضح مسافر اراد
بالمضحي البارز للشمس لانه لا يغطي راسه يقال ضحي يضحى فهو ضاح اذا برز للشمس
ولم يستظل واضحى يضحي اذا دخل في الضحى وهو اذا برز للشمس وقعد في الضح وهو
ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه وان كان في الاصل الضحى فيقال مضح اذا
دخل في ضحى الشمس وكلام العرب الجيد ان يقال ضحى للشمس اذا برز لها ٥ وفي التنزيل عز
وجل وانك لا تظما فيها ولا تضحى اي لا يصيبك الشمس ولا حرها في الجنة
والضحى وقت شروق الشمس والضحاء ممدود وقت ارتفاع النهار والضحاء ايضاً
الغداء وهو الطعام الذي يتضحى به اي يتغدى ٥

واصل الاعتكاف الاقامة في المسجد والاحتباس يقال عكفته
فعكف واعتكفته اي حبسته فاحتبس والعاكف والمعتكف واحد
قال الله عز وجل والهدي معكوفاً ان يبلغ محله اي ممنوعاً محبوساً ٥

باب المناسك

الحج في اللغة القصد واصله من قولك
حججت فلاناً احجه حجاً اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان
الناس ياتونه في كل سنة ومنه قول المخبل السعدي

واشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول ياتونه مرة بعد اخرى لسودده وسبه عمامته ٥
واما العمرة فلاهل اللغة فيها قولان يقال اعتمرت فلاناً اي قصدته
قال العجاج

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وضبر

معناه قصد مغزى بعيداً وقيل اعتمر زار ويقال اتانا فلان معتمراً اي زائراً
وقال ابو اسحق انما خص البيت الحرام بذكر اعتمر لانه قصد بعمل في موضع عامر
فلذلك قيل معتمر وقد مر ذكر التلبية وتفسيرها في ابواب الصلاة واما قوله
لبيك ان الحمد والنعمة لك فانه يجوز كسر الالف من ان الحمد وفتحها
فمن كسر فهو استيناف كلام ومن فتحها اراد لبيك بان الحمد لك والكسر
اجود دهما ٥ والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا
وقع من امه اهل واستهل لرفعه صوته ٥ والاحرام الدخول في حرمة الحج والعمرة
اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لا يحل لبسه قال الشافعي
في قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلاً قال فالاستطاعة لها وجهان احدهما
ان يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه والوجه الاخر ان يكون
معضوباً في بدنه لا يقدر ان يثبت على مركب بحال ٥ والمعضوب الذي جبل
الزمانة بزمانة اصابته حتى منعته عن الحركة واصله من عضبته اعضبه
اذا قطعته والعضب شبيه بالخبل ويقال بنو فلان يطالبوننا
بالدماء والخبل والخبل قطع الايدي والارجل فيما ذكر ابن الاعرابي ومثله
العضب ويقال للشلل يصيب الانسان في يده ورجله عضب قاله ابن بزرج
وغيره وقال شمر يقال عضبت يده بالشفرة اذا قطعتها ويقال لا يعضبك
الله ولا يخبلك وانه لمعضوب اللسان كانه عضبه قاطعاً في مثل العرب
ان الحاجة ليعضبها طلبها قال ويدعو العرب على الرجل فيقول ماله عضبه
الله اذا دعوا عليه بقطع رجله ويده وقول الشافعي كان السلف يستحبون
التلبية عند اضطمام الرفاق اي عند اجتماعهم والانضمام بعضهم الى بعض وهو
افتعال من الضم والرفاق جمع رفقة وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً
ويحملون معاً ويرتفق بعضهم بمعونة بعض ٥ وقوله وحرم المراة وجهها
فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه فتخمرها الوجه تغطيته وقد
امرت ان لا تغطيه ما دامت محرمة وسدلها الثوب عليه ان ترسله
ارسالاً لا يلصق بوجهها ويكون ستراً بينها وبين من ينظر اليها ٥ وقوله

لا محرم وهي غفل أي لا أثر بها إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحناء وأرض
غفل لا أعلام فيها وبعير غفل لا سمة عليه وكره للمرأة ترك الخضاب كيلا
تشبه بالرجال ويكره لها التطاريف أي لا تخضب أطراف أصابعها ولكن تغمس
اليدين في الخضاب غمسا. وقوله ويطيب المحرم عند الكعبة وهي تجمر أي تبخر بالعود
قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة أهل الجنة ومجامرهم الألوة أي بخورهم العود
الجيد ويقال للعود نفسه مجمر ومنه قول الشاعر

لا تصطلي النار إلا مجمرا أرجا ... قد كسرت من يلنجوج لها وقصا

يصف امرأة لا تصطلي نارا إلا موقدة بالعود الهندي. أن ابن عباس دخل حمام
الجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا معناه ما للأوساخ
المحرمين عنده وزن فيبالي بها ومنه قول الله عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا
دعاؤكم المعنى أي وزن لكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده وعبادته وإنذاره
ويقال ما عبأت بفلان ما كان له عندي قدر ولا وزن والعبء الثقل
مأخوذ من هذا وعبأت المتاع إذا جعلت بعضه على بعض. وقوله المحرم
إذا نظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام. والسلام الأول
اسم الله لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه وقوله ومنك السلام أي من أكرمته
بالسلام فقد سلم. فحينا ربنا أي سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات
واستلام الحجر يجوز أن يكون افتعالا من السلام وهو التحية كأنه إذا
استلمه أقرأه السلام وهو التحية فتبرك به وهذا كما يقال اختدم
لمن لا خادم له إن اختدم أي تخدم بنفسه وأهل اليمن يسمون الركن الأسود
المحيا وهذا يدل على أن استلامه من السلام الذي هو التحية. وكان
القتيبي يذهب باستلام الحجر إلى السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة واستلمت
الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت إذا أخذت من الكحل وادهنت
إذا أخذت من الدهن. وسمعت المنذري يحكي عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال
الاستلام أصله استلام مهموز قال وأصله من الملاءمة وهو الاجتماع
وقال الشافعي استلام الركن باليد وإنما يستلم اليماني فلا يقبله ويقبل
الأسود واستلامه اليد كأنه يسلم بيده عليه إذا صافحه. وقول

الشافعي دليل على القول الأول وهو الذي اختاره. والرمل في الطواف الخبب
والإسراع وكذلك قيل الخفيف الشعر رمل. وقال عمر لا يلبد من لبد أو ضفر
أو عقص فعليه الحلق. فالملبد الذي لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق
بعضه ببعض لئلا يتشعث ولا تصيبه الرياح والضافر الذي إذا دخل شعره
في بعض كأنه نسجه نسجا عريضا كما يضفر الحبل المنسوج. والعاقص
الذي لوى شعره ليا وأدخل أطرافه في أصوله ومنه قيل للشاة الملتوية
القرنين عقصاء وهي عقائص المرأة وعقاصها واحدتها عقيصة وعقصة وكأنما جعل
عليه الحلق في هذه الأشياء لأن شعره من الشعث والغبار يبقى شعره من الشعث
والغبار فجعل عليه الحلق عقوبة له. وإشعار الهدي أن تطعن في سنمتها
بمبضع أو حديدة حتى يسيل منه الدم وقيل له إشعار لأنه جعل علامة
للهدي وكل شيء أعلمته بعلامة فقد أشعرته ويقال للملك إذا أصيب وقتل
قد أشعر وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بعير إذا قتل ويقولون دية
المشعر ألف اقرع وكرهوا أن يقولوا قتل الملك فقالوا أشعر. وشعائر
الله متعبداته واحدتها شعارة ويقال شعيرة وإنما هي أعلام الطاعة
وقيل في قول الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله إنها الهدايا المشعرة أي المعلمة
بتقليد وتدمية وغيرها. قال الشافعي ويضطبع للطواف. الاضطباع افتعال
من الضبع وهو العضد وكان في الأصل اضتبع فقلبت التاء طاء فقيل اضطبع
وهو أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه
الأيسر وهو التأبط والتوشح أيضا. وحاشية الطواف ناحيته وقاصيته
وحاشية كل شيء طرفه الأقصى وكذلك حشى كل شيء ناحيته وحشى الوادي
ناحيته. ومنه يقال حاشى لله إذا استثنى من الحشى وهو الناحية وإذا استثنى
شيئا فقد نحاه عما حلف عليه قاله ابن الأنباري وقيل حاش لله معاذ
الله وهو مأخوذ منه فيما ذكر أهل اللغة. وقولهم اللهم اجعله حجا مبرورا
أي حجا متقبلا يقال بر الله عز وجل حجه يبره أي قبله وأصله من البر وهو اسم
جامع الخير وبررت فلانا أبره برا إذا وصلته ورجل بار وبر وجعل لبيد البر
التقوى فقال وما البر إلا مضمرات من التقى وما المال إلا معمرات ودائع

قوله المضمرات يعني به الخفايا من النقي ٥ وقوله وما المال الا مضمرات اي المال الذي في ايديكم ودايع مدة عمركم ثم يصير لغيركم ٥ واما قول عمرو بن كلثوم
نجز روسهم في غير بر فمعناه في غير طاعة قال شمر الحج المبرور الذي
لا يخالطه من المآثم شيء قال والبيع المبرور الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا
خيانة ويقال بر الله حجه وابره وبرت يمينه تبر وابرها الحالف اذا لم يحنث
فيها وفلان يبر ربه اي يطيعه وبر ربه اي يطلب الطاعة لله والخير والفجور نقيض
البر الفاجر الجائر عن الطريق وفجر الرجل اذا كذب وانشد
قلتم فتى لا يتقي الله عامدا ولا يختشي جابره حين يحلفه اي يحلف
اولا الذي لا يصعب وجل علا مندا ويقال معناه لا يفجر امره فيميل عنه ٥ وجا في
تلبية اهل الجاهلية يبرك الناس ويفجرونكا وتعني يبرك الناس اي
يطيعونك واخرون يفجرونك اي يعصونك ٥ وقوله اجعله سعيا مشكورا اي اجعله
عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه وهو معنى المشكور والسعي بين الصفا والمروة
شبيه بالاسراع يقال سعى سعيا اذا عدا واسرع والسعي ايضا المشي والمضي
ومنه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا ومساعي الرجل اعماله
الصالحة واحدتها مسعاة قال الشافعي واذا غربت الشمس يوم عرفة
دفع الامام وعليه الوقار فاذا وجد فجوة اسرع وفي الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا وجد فجوة نص وانه اوضع في وادي
محسر ٥ معنى دفع اي مضى سائرا والفجوة ما اتسع من الارض وجمعها
فجوات قال ابن الاعرابي رجل افجى وافج وهو المتباعد ما بين الفخذين
الشديد الفجج اخبرني بذلك ابو الفضل عن ثعلب عنه وانشد
الله اعطانيك غير اجدلا لا هجرا لا عارخوا ولا مشكلا
ولا امك اذا افج متخللا
الفنجل هو الافج ايضا والهجرع المائق الطويل والاعزل المائل العنق ومن هذا يقال فضى رجل افجى اذا تباعد ما بين ركبتيه
ويشبه والنص اقصى السير وهو ارفعه وكذلك نص البيان ابينه وارفعه واصله
من نص السير ورفعه وانتص الرجل انتصب مرتفعا على الناس ومنه منصة
العروس ٥ وقوله اوضع في وادي محسر اي اعدى بعيره وركضه وقد دفع

اي غير ابضع وضعا وانشد ابو عبيدة
اذا اعطيت راحلة ورحلا فلم اوضع فقام علي ناعي ٥
قال الشافعي ويرمي بما يقع عليه اسم حجر مرمرا او براما او كذانا فالمرمر
الرخام الذي تخرط منه الالواح والعمد ويبلط به الدور وهو من الين الحجارة
واقلها خشونة وكل حجر املس لين مرمر ومنه قيل للجارية الناعمة مرمورة
ومرمارة ٥ والبرام جمع البرمة وقد تجمع برما والذي يسوى بها يدعى مبرما
والكذان الحجارة الرخوة التي تفتت اذا اخذت الواحدة كذانة ٥ والصوان
من الحجارة التي اذا مستها النار فقعت وتشقق وحصى الخذف الصغار مثل النوى
يرمي بها بين اصبعين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال لا تقتل صيدا ولا تنكي
العدو ٥ واما الحذف بالحاء فهو بالعصا ٥ قال الشافعي وان وقعت حصاة
على محمل ثم استنت فوقعت في موضع الجمار اجزاه واستنانها ان تمضي على جموتها
من غير ان يدفعها صاحب المحمل يقال استن فلان يعدو اذا مضى على سننه
فلا يعرج يمينا ولا شمالا ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمها
ومستنة كاستنان الخروف قد قطع الحبل بالمرود
اراد بالمستنة طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب ٥ والخروف المهر
واستنانه مضيه في عدوه مستقيما واستنت الطعنة فارت بدم غالب
شديد السيلان ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تعجل
الافاضة اي تعجل الدفع من منى الى مكة للطواف قال الله عز وجل ثم افيضوا
من حيث افاض الناس اي ادفعوا سائرين يقال افاض البعير بجرته اذا دفعها
وافاض الناس في الحديث اذا اندفعوا فيه ٥ والجمرات واحدتها جمرة وهي مجتمع
الحصا التي ترمى وكل كومة من الحصا جمرة وجمرات العرب سميت جمرات
لاجتماع كل قبيلة منها على حدتها لا تحالف ولا تجاوز قبيلة اخرى ٥ ويقال
ضمعي جمر بنو فلان يجمرون اذا اجتمعوا فصاروا البا على غيرهم وبنو فلان
جمرة اذا كانوا اهل منعة وشدة ويقال جمر فلان ابله تجميرا اذا غدها
يجمعها وعدها انظايرا اذا عدها مثنى مثنى ٥ قال ابن احمر
وظن رعاوها يرعون نبها وان عدت نظايرا وجمارا

الثانى بعد الاول ويوم القر بين يوم النحر ويوم النفر الاول

وجمر القائد الجيش اذا جمعهم في ثغر من الثغور فاطال حبسهم ولم ياذن لهم
في القفول ماخوذ من هذا قال وانك قد جمرتنا جمر شاعر لسانا ومنيتنا حتى
نسينا الامانيا وجمر ثوبه اذا بخره واجمر اجمارا اذا عدا عدوا شديدا وجمار
المراة ضفائرها ه والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والمناسك متعبدات
الحج واحدها منسك ومنسك قال ابن الاعرابي النسيكة والصليحة
والنسيكة من الفضة المصفاة ومنه اخذ النسك لانه صفا من الريا وقوله
وان تدارك عليه رميان اي تتابع عليه لتفريط كان في رمي الاول في وقته يقال
تدارك القوم وادّاركوا اذا اتبعوا تقول وهو لازم ومتعد وكذلك ادرك
لازم ومتعد يقال تداركته وادّاركته اي ادركته قال الله عز وجل
حتى اذا ادّاركوا فيها جميعا وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر يوم القر
لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه وقيل لليوم الذي يليه يوم
النفر الاول لان من اراد ان يتعجل الصدر نفر في ذلك اليوم نفر ينفر
نفرا ونفورا ومن تاخر نفر في اليوم الثاني ويوم النفر الاول سمي يوم
القر لان الحجيج يوم التروية وعرفة في تعب من الحج في الذهاب والمجي واذا
كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمي يوم القر ه وسميت
المزدلفة مزدلفة لان الحاج اذا دفعوا من عرفة نزلوا بها وتزلفوا اي تقدموا
اليها يقال ازدلفت القوم ان لقيتهم زلفا اذا تقدمتهم وفي الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي ببدنات خمس فطفقن يزدلفن اي يقتربن ويتقدمن اليه
وقال الله عز وجل وازلفنا ثم الاخرين اي قدمنا وقربنا وزلف الليل ساعات
اوله واحدتها زلفة ويقال للمزدلفة جمع ايضا ووداع البيت سمي وداعا
لانه اسم وضع موضع المصدر من ودعته وداعا وتوديعا واصل
التوديع ترك الشي وقال الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك
ولا ابغضك ه والعرب قل ما تقول ودعته بالتخفيف اي تركته ولكنهم
يقولون دعه ولا تدعه ويقولون تركته تركا وودعته والحاج
يودع البيت ويشاعرهم لانه فرغ من مناسكه التي يتركها

بلغ

34

وينصرف الى اهله وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم حج تلك الحجة
ولم يعد الى مكة بعدها ه والبدنة سميت بدنة لسمنها وعظمها قال بدن الانسان
فهو بادن اذا سمن وبدّن يبدّن تبدينا اذا اسن ويقال للرجل المسن بدن
ومنه قوله   هل للشباب فات من مطلب   ام ما بكاء البدن
الاشيب يقول اذا شاب راس الرجل بكى على شبابه لنقصان الساعة فقال
اي منفعة في البكاء على الشباب ه والهدي اصله مشدد من هديت
الهدي اهديه فهو هدي ثم خفف فيقال هدي وكلام العرب هديت الهدي
اهداء وهديت العروس هداء فهي هدي واهديت الهدية اهداء ه والبدنة
لا تكون الا من الابل خاصة واما الهدي فيكون من الابل والبقر والغنم
قال الشافعي والمراهق اذا وطى قبل عرفة ثم احتلم اتم حجه ولم
تجز عنه ه المراهق الذي قد قارب الحلم ولم يحتلم بعد وهو ماخوذ
من قولك رهقت الشي اذا غشيته فدنوت منه وقال الاصمعي فلان رهق
اي غشيان للمحارم وقال الفراء رهقني الرجل رهقا اي لحقني وغشيني ه
والمرهق المتهم في النساء والمرهق المعجل ومنه قول الله عز وجل ولا
ترهقني من امري عسرا اي لا تعجلني ه ويقال ايضا رهق صلاته اذا
اخرها وقال الفراء رهقني الرجل لحقني قال ولا يحج الصرورة ه الرجل الصرورة
الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامراة صرورة اذا لم يحجا ويقال ايضا للرجل
اذا لم يتزوج ولم يات النساء صرورة قال النابغة
ولو انها عرضت لاشمط راهب   عبد الاله صرورة متعبد
وقيل للذي لم يحج صرورة لصره على ما ظهره وابقايه اياه ه وقيل
للذي لم يحج صرورة لصره على نفقته التي يبلغ الى الحج ه وقال وجزاء
الصيد في الارنب عناق وهي الانثى من اولاد المعزى قبل استكمالها
الحول ه والجفر من اولاد المعزى التي فصلت عن امها والذكر جفر
والحملان الذكر من اولاد المعزى اذا قوي وهو بمنزلة الجدي وقال بعضهم
الحملان الحمل والاروية الانثى من الوعول فهي اروى قال الشافعي

في الاروية عضب ذكرا كان او انثى العضب الفحل الذي قد طلع قرنه وقبض
عليه ولم يجذع وانما يجذع الثور لتمام سنتين وقال الطحي تيس من الغنم والتيس
من اولاد المعزى الذي اتت عليه سنة وقوي على الضراب واذا اثنى فهو تيس ايضا
وذكر عن عثمان عليه السلم انه قضى في ام حبين بجزي صغير وفي حديث اخر
انه قضى فيها بحلان والحلان الجدي واحده واما ام حبين فهي دابة من
حشرات الارض تشبه الضب ورايت الاعراب يتعافون اكلها وهي الانثى من
الحرابي سميت ام حبين لعظم بطنها وقال رجل من الحاضرة لبدوي ما
تاكلون قال ناكل ما دب ودرج الا ام حبين لتهن ام حبين العافية
والاحبن من الناس الذي به السقي وقال الشافعي رحمه الله ان كانت
العرب تاكل الوبر ففيه جفرة قال ابن الاعرابي الوبر والانثى وبرة
وهي في عظم الجرذ الا انها انبل واكرم وهي كحلا لها طبا وجمعها
وبار وهي من جنس بنات عرس قال والجرذ الضخم من الفار يكون في الفلوات
ولا يالف البيوت وقال الشافعي والحمام كل ما عب وهدر وان
تفرق به الاسما فهو الحمام واليمام والدباسي والقماري والفواخت وغيرها
قال ابو عبيد سمعت الكسائي يقول الحمام هو البري الذي لا يالف البيوت
قال وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام قال وقال الاصمعي كل ما كان
ذا طوق مثل القمري والفاختة واشباهها فهو حمام قال الازهري
ولا يهدر الا هذه المطوقات وهديره تغريده وترجيعه صوته
كانه يسجع ولذلك اسجعت الحمامة اذا طربت في صوتها واما عب
الحمام فان البري والاهلي من الحمام يعب اذا شرب وهو ان يجرع
الما جرعا وساير الطيور تنقر الما نقرا وتشرب قطرة ويقول العرب اذا
شربت الما فاعبب اي فاشرب نفسا بعد نفس ولا تعب اي لا تشربه
بجرعة واحدة لا تتنفس وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
للمحرم في قتل الحدا والكلب العقور فالحدا بكسر الحاء مقصور مهموز
الواحدة حداة وهو هذا الطاير الذي يصيد الفار ويقع على الجيف
ويقال له عقاب ملاع ايضا والحدا احد الفاس بفتح الحا

وجمعها حدا والكلب العقور كل سبع يعقر والرخمة طاير ياكل العذرة
وجمعها رخم ولا ياكله احد ولا يجزيه المحرم اذا قتله والكلب العقور
كل سبع يعقر مثل الاسد والنمر والفهد والذيب وذكر الحلم انه
لا يجزي يقال للقراد اول ما يكون وهو صغير قمقام ثم يصير حمنانا ثم يصير
قرادا ثم حلمة اذا سمن وكبر وجمعها حلم وقول الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدي قال اهل اللغة يقال للرجل الذي منعه الخوف
او المرض من التصرف قد احصر وهو محصر ويقال للذي حبس قد حصر فهو
محصور وقال الفرا لو قيل للذي منعه المرض او الخوف قد حصر لانه بمنزلة
الذي قد حبس لجاز ولو قيل للذي حبس احصر لجاز وكلام العرب هو
الاول وعليه اهل اللغة وقول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو يدلك
على ما قاله الفرا وقال الشافعي ان كان الهدي شاة قلدها خرب
القربة خرب القربة والمزاد عراها واحدها خربة ويقال للثقب المستدير
في الاذن خربة ايضا تشبيها بخربة المزادة قال ذو الرمة

او من معاشر في اذانها الخرب

وقول الله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها يقول اذا نحرت البدن وذبح الهدي واضطرب للموت وسقطت
جنوبها فكلوا منها يقال وجب الحايط وجبة اذا سقط ووجب
القلب يجب وجوبا اذا اضطرب من الفزع ووجب البيع يجب وجوبا اذا
انعقد

ومن كتاب البيوع

قال ابو منصور العرب تقول بعت ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه
وتقول بعت بمعنى اشتريت ويقال لكل واحد منهما بايع وبيع ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانشد ابو عبيد
وباع بنيه بعضهم بخسارة وبعت لذبيان العلا بمالكا
معنى بعت لذبيان اي اشتريت لهم بمالك الذي شريت به وكذلك
شريت يكون بمعنيين متضادين وانما اجيز ذلك لان الثمن والمثمن كلاهما
مبيع اذا تبايع بهما المتبايعان قال الله عز وجل ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
واياي فاتقون فجعل الثمن مشترى كساير المبيع وقال الشافعي رحمه الله اذا

عقد المتبايعان بيعاً ما يجوز فافترقا عن تراض لم يكن لاحدهما ردّه الا بعيب
او شرط خيار ويشرط الخيار في هذا الموضع ان يشترط احد المتبايعين خيار
ثلثة ايام او اقل على ما وردت به السنة وهذا غير الخيار الذي جعله
النبي صلى الله عليه وسلم للمتبايعين ما لم يتفرقا لان هذا خيار يجب لهما ما لم
يتفرقا وان لم يشترطاه والاول خيار مشترط يكون للذي اشترطه منهما بعد
تفرق الابدان مدة محصورة بالسنة وانما بينت وجوه الخيار كيلا
يلتبس على المتفقه وقد اختلف لفظان في هذا الحديث فاردت ان اعرفك
ما قال في الفرق بينهما اهل اللغة لتقف عليه وهو قوله ما لم يتفرقا وما
لم يفترقا قال ابو عمر غلام ثعلب سئل احمد بن يحيى عن الفرق بين الافتراق والتفرق
فقال اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا
وفرّقت بين اثنين مشدداً فتفرقا فاراه جعل الافتراق في القول والتفرق
بالابدان ووجه من الخيار ثالث في السنة المأثورة وهو ان يعقد المتبايعان
بيعاً صحيحاً ثم يخيّر احدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له اختر انفاذ البيع
او ردّه بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وان لم يتفرقا وقد جاء تفسير ما ما لم يختر ردّه
ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن ادريس انا الاحد ثنا محمد بن رمح عن
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا ان يخيّر احدهما صاحبه
فاذا قال له اختر فقد وجب البيع وان لم يتفرقا قال ابو منصور وهذا
معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
وحديث الليث اوضح الفاظاً واظهر بياناً قال الشافعي والمتبايعان
قبل العقد يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين والسوم بين الرجلين سوم
السلعة ان يعرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه الاخر بثمن دونه ويقال
سمت السلعة اذا عرضتها وسمتها بكذا اذا طلبتها ويقال استمتها في الطلب
وكلاهما جائز والعرب تقول عرض فلان على سوم عالّة وذلك اذا عرض

٦
٢٦
36
بر ل

في عرضه الطعام على ما تركه كعرض العالّة من الابل على الماء وذلك انها اذا
علّت بعد النهل لم تشرب والذي يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه وفي حديث
طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر رجلاً بعد البيع فقال الرجل عمرك الله
ممن انت قال ابو عبيد قال الكسائي معنى عمرك الله نصب على معنى عمرتك الله
اي سالت الله عمرك وتعميرك ويقال لعمرك ويقال ان عمرك الله يمين بغير
واو وكانه قال وعمرك الله ويقال معناه وعبادتك الله ويقال فلان
يعمر ربه اي يصلي ويصوم قال الشافعي وكل متبايعين في سلعة
وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا هكذا رواه
المزني عن الشافعي وعبارته في الام خلاف ما رواه المزني لان الشافعي
قال فكل متبايعين في سلف الى اجل او دين او عين او صرف او غيره
وقوله في سلف الى اجل اي في سلم معلوم واسلفت واسلمت بمعنى
واحد وقد يكون السلف بمعنى القرض وقوله او في دين اي باع احدهما
من صاحبه سلعة بدين او مال مؤجل من دراهم او دنانير وقوله او عين
اي كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر يقال اشتريت احد هذين العبدين
بدين والاخر بالعين اي اشتريت احدهما بمال مؤجل والاخر بالنقد الحاضر
والعين في غير هذا الموضع الدنانير خاصة يقال عند فلان عين كثير اي
دنانير كثيرة والورق الدراهم خاصة والعين في كلام العرب على وجوه كثيرة
سوى الوجهين اللذين فسرنا فالعين الاصابة بالعين يقال عنته اعينه عيناً
اذا اصبته بالعين والعين التي يبصر بها الناظر والعين الربيئة وهي الطليعة
وعين المال خياره وعين الشيء نفسه يقال لا اقبل الا درهمي بعينه
والعين التي يخرج منها الماء والعين ما على يمين قبلة العراق والعين مطر
ايام لا يقلع ويقال في الميزان عين اذا رجحت احدى كفتيه على الاخرى
والعين عين الشمس في السماء وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء
عيناً بعين يداً بيد ومعنى قوله سواء بسواء اي لا يجوز الا مستويا بالمستوي لا فضل
لاحدهما على الاخر قال الله عز وجل ليسوا سواء اي ليسوا مستوين وكذلك قوله

بين

سواء للسائلين اى مستويا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجميع والواحد
والذكر والانثى فيه ويكون السوا ايضا بمعنى العدل والنصفة قال الله عز وجل تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم اى كلمة عدل لا جور فيها والسوا يكون بمعنى
الوسط قال الله عز وجل فرآه في سواء الجحيم اى في وسطها وقوله عينا
بعين اى حاضر بحاضر وقوله يدا بيد اى تعطى بيد وتاخذ بالاخرى وقال
الفراء العرب تقول باع فلان غنمه باليدين يريد تسليمها بيد واخذ ثمنها
بيد قال ويقال ابتعت الغنم باليدين اى بثمنين مختلفين اخبرني بذلك
المنذري عن ابي طالب عن ابيه عن الفراء وقوله من زاد او ازداد فقد
اربى يقول من زاد صاحبه على ما اخذ او ازداد لنفسه على ما دفع فقد اربى
اى دخل في الربا المنهي عنه وتقول للرجل اذا اعطيته شيئا هل يزداد
اى هل تطلب الزيادة على ما اعطيتك والنسية التاخير وهو اسم على فعيلة
وفعيلة تقوم مقام الانساء والنسى يقال نسا الله فلانا اجله نسية ونسا
ونسوا وانسا في اجله انسا ونسية قال الشافعي وانما انظر في التبر
الى اصله والتبر من الدراهم والدنانير ما كان غير موضوع ولا مضروب
وكذلك من النحاس وساير الجواهر ما كان كسارا او رفاتا غير مصنوع انية
ولا مضروب فلوسا واصل التبر من قولك تبرت الشى اى
كسرته جذاذا وذكر العجوة وهو جنس من التمر معروف وهى الوان وهذا
الصيحاني الذى يحمل من المدينة من العجوة قال الشافعي ولا خير في مد
حنطة فيها قصل وزوان بمد حنطة لا شى فيها قال ابو عبيد عن الفراء
يقال في الطعام قصل وزوان ودنقرا ورعيدا وعفا مقصور وكل
هذا مما يخرج منه فيرمى به وتبعيض الصفقة ان يشترى الرجل عبدين
بماية دينار فيجد باحدهما عيبا فيرده على البايع بحصته من الثمن وتفسير
ذلك ان يقوم المعيب بماية دينار والذى لا عيب فيه بمايتى دينار فاذا قسم
الثمن وهو ماية دينار على قيمتهما اصاب المعيب ثلث الثمن فيرده ويرجع على
البايع بثلث الثمن ان شا وكذلك ان قوم المعيب من العبدين عشرين

دينارا والصحيح خمسين دينارا رد المعيب بسبعي الثمن قال الشافعي ولو
راطل ماية دينار عتق من وازنة وماية دينار من ضرب مكروه بمايتي دينار
من ضرب وسط معنى راطل اى وازن والرطل يكون كيلا ويكون وزنا وذكر
الشافعي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبايع الا ان يشترطها المبتاع تابير النخل وابارة تلقيحه ولا تؤبر النخل الا بعد
انشقاق الطلع وظهور الاغريض الذى يحويه وذلك الطلع اول ما يخرج
يكون في الكافور وهو الجف والقشر مكتما له اى مغطى فاذا انشق عنه
الكافور ظهر العذق وحبه يومئذ يكون صغارا مثل الخضض او دونه
ويقال للذى يلقح به النخل من طلع الفحاحيل حرق وكش وقول الله عز وجل
والنخل ذات الاكمام يعني بالاكمام ما غطى الثمر من الكوافير
وكل شجرة تخرج ثمرا مكمما فهى ذات اكمام والطلعة كمها قشرها
ولا تؤبر النخلة الا بعد انشقاق الاكمام عن ثمرها وظهر لعين الناظر
اليه يقال ابرت النخل تابيرا وابرتها ابرها ابرا وانما تؤبر لئلا ينفض بسرها
ولا ينتثر ثمرها جعل الله عز وجل صلاح الثمر في رؤوس النخل بالابار واذا
كانت لحايط النخل فحاحيل في ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الابار فان
الاناث تتابر برواح الطلع تلك الفحاحيل ولا ينفض بسرها ومنه قول
الراجز في صفة نخل له   تابرى يا خيرة الفسيل   تابرى من حنذ فشول
اذ ضن اهل النخل بالفحول   الحنذ اسم نخل والاسف القطن ويقال
له الاسوف والبرس والكرسف والجداد صرام النخل اذا اينع ثمرها
واللقاط ان يلقط الخارف من عذوقها ما اينع ويدع ما لم يونع يكون بعده
ذبيل يقال له الملقط يلقط فيه باربعة وقوله وهكذا القول
فيمن باع قرظا جزة والقرظ هو هذا القت الذى يسميه اهل هراة
القضوى وهو لا يستخلف اذا جز كما يستخلف القت الصغار الورق وجز
القت حصده وفي الحديث نهى عن بيع الثمار حتى تزهى وفي بعض الحديث
حتى تشقح يقال للنخل اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في ثمره قد ازهى يزهى

وهو الزهو والتشقيح بمعنى الازهاء، واذا احمرت البسرة فهي شقحة، واذا ظهر فيها
نقط من الارطاب فهي موكتة، وان كان ذلك من قبل ذنبها فهي مذنبة،
فاذا بلغ الارطاب ثلثيها فهي بسر محلقن، فاذا لانت الرطبة فهي ثعدة ثم هي معوة
وقد انعى النخل والبلح ما دام اخضر ثم يصير بسرا ثم زهوا اذا تلون والرانج
الجوز الهندي وهو النارجيل ۵ والجوائح جمع الجائحة وهي الآفة تصيب
الثمر من حر مفرط او صر او برد او برد يعظم حجمه فينتقص الثمر ويلقيه قال
الشافعي المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة
والمزابنة ان يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق من تمر واصل المحاقلة ماخوذ من
الحقل وهو القراح والمزرعة والاقرحة يقال لها المحاقل كما يقال المزارع
واما المزابنة فهي ماخوذ من الزبن وهو الدفع وذلك ان المتبايعين اذا
ما وقفا فيما تبايعا على غبن اراد المغبون ان يفسخ البيع واراد الغابن امضاءه
فتزابنا اي تدافعا واختصما وانما خصوا بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر على وجه
الارض باسم المزابنة لانه غرر لا يحصر المبيع بكيل ولا بوزن وخرصه حدس
وظن معه الا يؤمن فيه من الربا المحرم وبيع العنب في الكرم بالزبيب داخل في
المزابنة لانه مثله واما تفسير قوله صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المزابنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل
بالتمر رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة اوسق وهو ان يجي الرجل الى
صاحب الحائط فيقول له بعني من حائطك تمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر
فيبيعه اياها ويقبض التمر ويسلم النخلات ياكلها ويتمرها وجماع العرايا كل
ما افرد ليوكل خاصة سميت عرايا لانها عريت من جملة الحائط وصدقتها
وما يخرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة ذلك اي خرجت فهي عرية
فعيلة بمعنى فاعلة ۵ والصنف الثاني ان يخص رب الحائط رجالا محتاجين
فيعطي الرجل منهم ثمر النخلة او النخلتين عرية ياكلونها وهي في معنى المنحة
المعري ان يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يشاء وقال ابو عبيد قال
الاصمعي يستعري الناس في كل وجه اذا اكلوا الرطب من العرايا وقال
ابو العباس العرايا ان يقول الغني للفقير ثمر هذه النخلة او النخلات لك واصلها لي

قال ابو منصور وهذا قريب فيما فسرناه وذكر الشافعي المصراة ففسرها انها الناقة
تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها
قال ابو منصور جائز ان يكون مصراة من صر اخلافها كما قال الشافعي وجائز ان يكون
سميت مصراة من الصري وهو الجمع يقال صريت الماء في الحوض اذا جمعته ويقال
لذلك الماء صرى وقال ابو عبيد   يا رب ماء صرى وردته سبيله خائف جديب
ومن جعله من الصر قال كانت المصراة في الاصل مصررة فاجتمعت ثلث راءات فقلبت
احداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن وكما قال العجاج
تقضي البازي اذا البازي كسر ۵ والمحفلة معناها المصراة قال ابو منصور
روى ابن ابي ذويب عن مخلد بن خفاف قال كان بيني وبين شركاء لي عبد
فاقتويناه فيما بيننا وكان منهم غايب فقدم فخاصمنا الى هشام فقضى ان يرد
العبد وخراجه واخبر عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
الخراج بالضمان ۵ سمعت المنذري يقول سالت ابا الهيثم عن الاقتواء
في السلعة فقال يقال اقتويت وتقاويت وقاويت واصله ان تشتركا انت
واخر في السلعة ثم تشتري نصيبه بشي من الربح فيقول اقتويت السلعة ۵ قال
والمقاواة والاقتواء المزايدة في السلعة بين الشركاء ۵ واما الخراج بالضمان
فالخراج الغلة يقال خارجت غلامي اذا وافقته على شيء وغلة يؤديها
اليك كل شهر وتكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله واذا اشترى
الرجل عبدا بيعا فاسدا فاستغله واشتراه ببيع صحيح فاستغله زمانا
ثم عثر منه على عيب فرده على صاحبه فان الغلة التي استغلها من العبد
وهي الخراج طيبة للمشتري لان العبد لو مات من ماله لانه كان في ضمانه فهذا
معنى الخراج بالضمان قال الشافعي رحمه الله عليه وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع
التدليس ان يكون بالسلعة عيب باطن ولا يخبر البايع المشتري بها ذلك العيب
الباطن ويكتمه اياه والتدليس ماخوذ من الدلسة وهي الظلمة فاذا كتمه
البايع ولم يخبره به فقد دلس ويقال فلان لا يدالس ولا يوالس اي لا يوارب ولا يخادع
وما في فلان دلس ولا ولس اي ما فيه خب ولا [illegible] انه قال الشافعي

واذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مواضعة ومعنى المواضعة ان توضع
الجارية على يدي عدل ليستبريها ولكن تسلم الجارية الى مشتريها وعليه ان لا يطاها
حتى يستبريها بحيضة ٥ قال الشافعي وليس للمشتري ان ياخذ من البائع حميلا بعهدة
والحميل الكفيل والعهدة ضمان عيب كان معهودا عند البائع او استحقاق يجب
ببينة تقوم لمستحقها فتسلم السلعة اليه ويرجع المشتري على البائع بما ادى اليه
من الثمن يقال استعهدت من فلان فيما اشتريت اي اخذت كفيلا بعهدة السلعة
ان استحقت او ظهر بها عيب ٥ قال الشافعي ولو قال رجل لرجل ابيعني هذه الصبرة
كل اردب بدرهم والصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها
في بعض ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبير واما الاردب فهو
اربعة وعشرون صاعا وهو اربعة وستون منا بوزن بلادنا ٥ والقنقل
نصف الاردب والكر ستون قفيزا والقفيز ثمنية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف وهو ثلث كيلجات والصاع خمسة ارطال وثلث رطل والمد ربع
الصاع والفرق ثلثة اصع وهو ستة عشر رطلا واخبرني المنذري عن المبرد
قال القسط وزن اربعماية واحد وثمنين درهما والبهار وزن ثلثماية رطل والوسق
ستون صاعا والكر اثنا عشر وسقا والوسق الحمل وقال الشافعي
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ٥ قال ابو عبيد العسب في الاصل ضراب
الفحل ثم قيل للكراء الذي ياخذه صاحب الفحل على ضرابه عسب تسميه العرب
الشي باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة الراوية وانما
الراوية في الاصل البعير الذي يستقى عليه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اخذ الكراء على ضراب فحله لانه غير معلوم قد يلقح فهو غرر
وذكر الشافعي حبل الحبلة وقال كان الرجل يبتاع الجزور الى ان ينتج الناقة
ثم ينتج التي في بطنها ٥ قال الازهري وهكذا فسره غيره ٥ وروى ثعلب
عن ابن الاعرابي عن ابي عبيدة قال المجر بيع ما في بطن الناقة قال وحبل الحبلة
بيع ولد الذي في بطن الناقة ٥ الثاني حبل الحبلة ٥ قال والثالث الغميس
وهكذا قال ابو زيد في المجر وحبل الحبلة فيما روى عنه ابو عبيد ٥ قال
الاجرار يلغ النتاه اذا نشا فيمر صاو يحرث فلا يقدر ان يمشي فربما شق

بطنها واخرج ما فيه وانشد

تغدو بكلاب الحي من عوابها وتحمل المجر في كسابها

وقال ابو عمرو الغدوي ان يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه ٥ قال
وقال بعضهم غذوي بالذال ٥ قال ابو عبيد كل ما في بطون الحوامل غدوي
بالدال غير معجمة من الابل والشاء وانشد

ارجو ابا الطلق بحسن ظني كالغدوي برتجي المغني

وانشد لعطيت كسبا وارم الطحال بالغدويات والفصال
وعاجات احل السخال في خلق الارحام ذي الاقفال

وانبت لنا عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال المجر الولد الذي في بطن
الناقة والمجر الربا والمجر القمار قال والمزابنة والمحاقلة مجر وفي حديث
اخر انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح والمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح
الاجنة في بطون الاناث واحدتها ملقوحة سميت ملقوحة لان امها لقحتها
اي حملتها والملاقح الحوامل وسمي ما في ظهور الفحول مضامين لان الله عز وجل اودعها
ظهورها فكانها ضمنتها ٥ وقال ان المضامين التي في الصلب ما الفحول في
الظهور الجذب ليس بمغن عنك جهد اللزب

واما الملامسة والمنابذة وبيعتان في بيعة والنجش ولا يبع بعضكم على بيع
بعض ولا يبع حاضر لباد فان الشافعي رحمه الله قد فسرها تفسيرا مقنعا يستغنى
به عن الزيادة في شرحه ٥ قال الشافعي ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
وسلف وعن جر منفعة وقد فسرت السلف فيما تقدم واعلمتك ان السلف يكون
قرضا ويكون بمعنى السلم ٥ تقول اسلفت فلانا ماية اي اقرضته اياها
ومتى شئت طالبته بها واذا دفع الرجل دراهم او دنانير الى رجل في حب
او تمر مضمون الى اجل معلوم جاز ان يقال اسلفت في كذا او اسلمت
وكذلك سلمت وسلفت معناها كلها واحد ٥ ومعنى قوله نهى عن
سلف وبيع ان يقول اسلفك ماية درهم اي اقرضكها على ان تشتري مني هذه
السلعة بماية درهم فهو اسلف وبيع وفيه وجه اخر وهو ان يقول
اشتريت دارك هذه بماية الف درهم على ان اسلفك ماية اخرى قرضا

والوجهان معا مرويان عنهما وقال الشافعي واذا ادان العبد باذن سيده
اى استدان اى اخذ الدين واشترى سلعة بدين وقال ايدان ام نعتان ام ينبري
لنا فتى مثل نصل السيف هزت مضاربه ٥ قوله ينبري اى يعرض لنا يقال
هذا البعير يباري هذا البعير اى يعارضه في السير وفلان يباري الريح في سخائه
اذا عارضها لانها تهب على كل انسان يقال برى له وانبرى له بمعنى واحد
وقوله نعتان اي ياخذ العينة وهو ان يشتري سلعة بثمن معلوم الى اجل
مسمى ثم يبيعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به وهذا ماخوذ من العين وهو
النقد الحاضر وقيل لهذا البيع عينة وعينان لان مشتري السلعة الى اجل
ياخذ بدلها نقدا حاضرا وهذا حرام اذا اشترط المشتري على البايع ان يشتريها
منه بثمن يتواضعانه بينهما اشترط فقد اختلف العلما قديما وحديثا فيها فمنهم
من حرمها ومنهم من اجازها وكان الشافعي يذهب الى اجازتها اذا تعرت
من الشرط ٥ وروي عن ابن عباس وعايشة فيها النهي ٥ وقال بعض الفقها العينة
اخت الربا ٥ وقال ابن الاعرابي يقال دنت وانا ادين اذا اخذت دينا
وهو بمعنى استدنت ٥ وانشد

ادين وما ديني عليكم بمغرم ولكن على الشم الجلاد القراوح

اراد بالشم النخيل والقراوح التي لا تبالي الزمان ٥ وقال ابن الاعرابي رجل
مديان وهو بمعنيين يكون للذي يقرض كثيرا ويكون للذي يستقرض كثيرا وقال
والداين الذي يستدين والداين الذي يقضي الدين ويرده على من اداته ٥
قال ابو زيد جئت اطلب الدينة وهو اسم الدين وما اكثر دينته اي دينه
ويقال لدنت الرجل فهو مدان ويقال رجل مديان ومدين ومديون
ومدان كل ذلك الذي عليه الدين ودنت الرجل اذا اقرضته ومنه رجل
مدين ومديون ٥ واما الزرنقة فهو ان يشتري الرجل سلعة بثمن
الى اجل ثم يبيعها من غير بايعها بالنقد وهذا جايز عند جميع الفقها ٥ وروي
عن عايشة انها كانت تاخذ من معوية رضي الله عنهما عطاها عشرة الف درهم
وتاخذ الزرنقة مع ذلك وهي العينة الجايزة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن والبغي المراة الفاجرة تكري

نفسها وجمعها بغايا ٥ والكاهن ما ياخذ على كهانته يقال حلوته احلوه
حلوانا والبسلة اجر الراقي ٥ والكلب الضاري هو الذي كلب وعلم اخذ الصيد
وامساكه على صاحبه فضري بالصيد واعتاده والضراوة العادة والدربة والانا
الضاري الذي جعل فيه الخمر حتى تربب به وصار يدرك فيه النبيذ سريعا
وكذلك اذا ضري الانا بالخل وتربى به فهو ضار بالخل والبغاث من الطير
ما لا يصيد ولا يرغب في صيده ٥

باب السلم

السلم والسلف واحد يقال سلم واسلف بمعنى واحد وهذا قول
جميع اهل اللغة الا ان السلف يكون قرضا ايضا وفي حديث النبي صلى الله عليه
وسلم انه تسلف بكرا معناه انه اقترضه ليرده مثله وكذلك استسلفه
قال واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة ٥ الراحلة البعير النجيب الذي
يركبه سراة الناس في اسفارهم ٥ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم تجدون
الناس كابل مائة ليس فيها راحلة ٥ وذلك ان الراحلة تتميز في الابل
لفراهتها وذلها وجودتها وادبها وصبرها على تعب السير السريع وكذلك
الرجل الفاضل المهذب الاخلاق الطاهر من ادناس الدنيا والاغترار
بزخرفها نادر في الناس عزيز الالفي ارفقها اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبتنا مائة عشرين وكذلك زهادهم كانوا دون عشرين فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم انكم تجدون الخير الفاضل نادرا في الناس كالراحلة
النجيبة في الابل من المايه وقطع النصارى عيد لهم معروف ٥ وقال الشافعي
رحمه الله في صفة الحنطة اذا اسلم يصفها بالجدارة والرقة فجدارتها
امتلاوها وسمنها ومنه غلام جادر اذا سمن وامتلا وقول الله عز وجل وانا لجميع
حاذرون بالذال معناه مؤدون في السلاح كانه لما لبس السلاح فخم وعظم
فقيل له حاذر ٥ وقال في صفة الرقيق خماسي او سداسي فالخماسي الذي يكون طوله
خمسة اشبار وقال ابن شميل غلام خماسي ورباعي وقال خمسة اشبار واربعة
اشبار وانما يقال خماسي ورباعي فيمن يزداد طوله ويقال في الثوب سباعي
قال ابو منصور والسداسي في الرقيق والوصايف جايز ايضا والوضي الابيض
الحسن الوجه يقال وضو يوضو وضاة فهو وضي ٥ وقوله في صفة

الثمر شيء غير مودن. فالثني الذي قد اثنى أي طلعت ثنيتاه وذلك حين يطعن في السنة
السادسة. والمودن الناقص الخلق السيئ الغذاء. وقوله سبط الخلق
مجفر الجنبين فالسبط المديد القامة الوافي الأعضاء الكامل الخلقة والمجفر
الجنبين هو الذي انتفخت خواصره واتسعت والضمام البطن عيب فيه. والرباعي الذي
طلعت رباعيتاه وذلك حين يطعن في السابعة والسديس والسدس الذي
قد طعن في الثامنة والبازل الذي قد طلع نابه وطعن في التاسعة. والمنقي الذي
قد سمن وأصله من النقي وهو المخ الذي في القصب يقال بعير منق وناقة منقية
والأعجف المهزول والأنثى عجفاء وجمعها عجاف. وقوله من إبل عواد أو
أوارك أو حمضية فالعوادي التي ترعى العدوة وهي الخلة من الكلأ مثل
النصي والصليان والحلمة وما أشبهها والأوارك المقيمة في الحمض لا تبرحه
ومنه قول كثير: وان الذي ينوي من المال أهلها أوارك لما تأتلف وعوادي
وإذا رعى البعير الحمض قلت حامض وإذا نسبته إلى الحمض قلت حمضي وإبل حمضية
والحمض ما كان فيه ملوحة من النبات. والتولية في البيع أن يشتري الرجل
سلعة بثمن معلوم ثم يولي رجلا آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به
ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل بهذا اللفظ لأن لفظ
التولية دفعها إليه بمثل ما اشتراها به وكذلك الإقالة لا تجوز بأقل مما اشتراها
به أو بأكثر إلا أن التولية بيع والإقالة فسخ البيع بين البائع والمشتري
وهي مأخوذة من إقالة العثرة. وأما المقايلة والمقايضة فهي المبادلة من
قولك تقيل فلان أباه وتقيضه إذا نزع إليه في الشبه وهما قيلان وقيضان
أي مثلان. وقال الشافعي في كتاب البيوع في باب السلف في
الزبد وليس للمستسلف أن يعطي المستسلفه زبدا نجيخا والنجيخ أن يأخذ
اللبن الرائب فيصب عليه لبنا حليبا فيخرج الزبدة فيشفه ليس لها صلابة
زبد المخض. قال ابن السكيت النجيخ زبد رقيق يخرج من السقاء إذا حمل
على بعير بعد ما نزع زبده فيمتخض فيخرج زبد رقيق. قال الشافعي في باب
السلم في الرطب وليس له أن يعطيه رطبا مشدخا ومعيبا بعفن الاغفار

والغفر عيب في التمر وهو أن تحرق السموم الرطب فيركب ظاهره
قشور كأنها أجنحة الذباب وتذهب حلاوته يقال أغفر الرطب فهو
مغفر والغفا مثله.

ومن كتاب الرهن

الرهن إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن يقال رهنته شيئا في ثمن
سلعته أرهنه رهنا أي أجعله في يده وكل شيء ثبت فقد رهن والراهن الشيء
الثابت الدائم. وأما الارتهان بالألف فلا يجوز أن يقال أرهنته ولكن يقال
أرهنت بالسلعة إذا غاليت بها. وأما الرهان والمراهنة فلا يكون إلا في سباق
الخيل. قال الشافعي ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن منسوخ أراد الشافعي
بأرض الخراج الأرضين التي أفاءها الله عز وجل على المسلمين فوقفت رقبتها لجماعة
أهل الفيء من المسلمين مثل أرض السواد وغيرها سميت أرض الخراج لأن الخراج معناه
الغلة فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتروها بغلة معلومة والغلة يسمى
خراجا لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان. قال الشافعي وإن رهن دابة
واحتاج إلى توديج أو تبزيغ أو تعريب فليس للمرتهن منعه من ذلك فأما التوديج
للدابة فهو مثل الفصد للانسان يقال ودج دابته توديجا إذا قطع أجله أو
ودجه حتى يسيل الدم والودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر
ويسارها. والوريدان بجنب الودجين وهما نبضان أبدا من الحيوان وكل عرق
ينبض فهو من الأوردة التي فيها الحياة ولا تجري فيها الدم والودجان من الجداول
كالأكحل والصافن والأبجل وهي العروق التي تفصد والأوردة مجاري النفس بالحركات
ولا دم فيها. وأما التبزيغ فهو النقب عن الرهصة في الحافر يقال بزغ البيطار
الرهصة وبزغها قال الطرماح:

كبزغ البيطر الثقف رهص الكوادن

الكوادن البراذين واحدها كودن
والرهصة نزول الماء في الحافر. وأما التعريب فهو أن يشرط البيطار أشاعر
الدابة شرطا خفيفا لا يضر بالعصب ثم يطلى يقال عرب فلان فرسه إذا فعل
ذلك به. وفك الرهن وفكاكه إذا أدى الراهن ما لزمه من الحق وأخرج الرهن من يده

المرتهن واصل الفك الاطلاق والفتح وكل شي اطلقته فقد فككته ومنه
فك الرقبة وهو اطلاقها من الرق وفك الخلخال والسوار تفريج طرفيهما حتى
ينفرجا ٥ قال الشافعي ولو رهنه نخلا على ان ما اثمرت كان داخلا في
الرهن كان النخل رهنا دون الثمر يعني اثمار النخل اطلاعها ٥ قال ابن الاعرابي
يقال ثمر الشجر فهو ثامر بغير الف اذا نضج فامكنك ان تاكل من ثمره واثمر
الشجر اذا اطلع ثمره اول ما يخرجه فهو مثمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
عن رهنه له غنمه وعليه غرمه ٥ قال الشافعي لا يغلق معناه
لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن قضا حقه قال ابو منصور وهذا كما
قاله الشافعي رحمه الله في العربية ومعنى لا يغلق لا ينغلق ولا يستغلق فلا ينفك اي
لا ينطلق من الراهن يقعد ذلك يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر
فتحه واغلقته انا وغلقته ٥ والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن
الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وليس للمرتهن ان يستحق الرهن لتفريط
الراهن في فكه ولكنه يكون وثيقة في يده الى ان يفكه وجا في حديث اخر
لا طلاق في اغلاق الاغلاق الاكراه كانه اذا ضيق على الزوج امره
اضطر الى تطليق امراته فقد اغلق عليه باب المخرج مما الجي اليه فوضع الاغلاق
موضع الاكراه بالرجل يغلق عليه مجلسه فلا يجد سبيلا الى التخلص منه
وقوله الرهن ممن رهنه هذا كلام منفصل من الاول وهو تاكيد لما وصله
وفايدته ان ملك الرهن لمن رهنه لان الشي اذا كان منه فهو له ومن هاهنا
معنى لام الملك كقول الشاعر

ار حاله موضع

امن ال ليلى عرفت الديار بجنب العقيق خلاء قفارا

اراد الام ليلى عرفت الديار وقوله له غنمه وعليه غرمه اي للراهن الرهن
وما يكون فيه من زيادة ومنفعة من لبن وغلة ونتاج وعليه غرمه له معنيان
احدهما عليه غرم ما ينفك به وهو دفع الحق الى مرتهنه ٥ والمعنى الثاني
ان عليه غرمه ان ضاع او تلف والغرم الخسران والنقص وقد يكون الغنم
بمعنى الربح والفضل والغرم بمعنى الهلكة يقال للذي عليه الدين غريم وللذي له
الدين غريم ورجل مغرم بالنسا اي مولع بهن ٥

الذي الهلاك

ومن باب التفليس

التفليس ان تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما يبقى عليه من الديون
فاذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرما الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقي في يده
فلسه وماخذه من الفلوس التي هي اخس مال الرجل الذي يتبايع بها كانه اذا حجر عليه
منعه من التصرف في ماله الا في شي التافه الذي لا يعيش الا به ٥ وقد افلس الرجل اذا
اعدم وتفالس اذا ادعى الافلاس ٥ قال الشافعي فان اراد الغرما بيع الزرع الذي
للمفلس بقلا فلهم ذلك اراد ببيعه اخضر قبل ان يدرك ونصب بقلا على الحال يقال
اخضر بابقل والبقل عند العرب كل زرع ناعم اخضر وكذلك كل عشب رطب وعوام
الناس انما يعرفون من البقول ما يزرع من مثل الكراث والخس والنعنع والهندبا والبقلة
في كلام العرب ما فسرته لك ٥ واللفاعة عندهم كل بقلة برية تنبت في اخر الشتا
مثل السباس وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند والجرجير البري والحماض والحميض
وما اشبههما من البقول التي تطبخ ٥ قال الشافعي وذو العسرة له نظرة
الى ميسرة اراد ذو العسرة له نظرة اي انظار وامهال الى ان يوسر يقال
انظرته انظارا ونظرة والنظرة الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي والميسرة
اليسار ٥ قال فاما ان مات كفن من راس ماله وحفر قبره ومون باقل
ما يكفيه ٥ وقوله مون اي تحمل مونة دفنه وجا على ما لم يسم فاعله على فعل وكسرت
الميم من اجل الباء كما قال الله عز وجل وغيض الماء وسيق الذين اتقوا وسي وما
اشبهها يقال منت فلانا امونه اذا احتملت مونته طعامه وغيره مما يقتاته ٥ وقوله
حتى تقوم بينة ان قد افاد مالا معناه استفاد والافادة في كلام العرب له
معنيان متضادان يقال افاد غيره مالا معناه اعطاه واذا اعطاه وافاد
مالا اي استفاده لنفسه والمفيد المعطي والمفيد المستفيد ٥ وذكر الشافعي
في كتاب التفليس حديثا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المومن معلقة
بدينه ٥ نفس الانسان لها ثلثة مواضع احدها بدنه قال الله عز وجل النفس بالنفس
والجروح قصاص ٥ والنفس الروح الذي اذا فارق البدن لم يكن بعده حياة
وهو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نفس المومن معلقة بدينه كانه
روحه يتعذب بما عليه من الدين حتى يودى عنه والنفس الدم الذي في جسد الحيوان

قال ابو اسحق ابرهيم بن السري لكل انسان نفسان احدهما نفس التمييز وهي
التي تفارقه اذا نام فلا يعقل به يتوفاها الله كما قال والاخرى نفس الحياة التي
اذا نام الانسان تنفس بها وتحرك بقوتها واذا توفا الله تعالى نفس الحياة توفى معها
نفس التمييز واذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة وهو الفرق بين
توفي النفس النايم وتوفي النفس الحي وسميت النفس نفسا لتولد النفس منها ه
ومعنى الحجر المنع وفي كلام العرب يقال حجر الحاكم على المفلس ماله اذا منعه
من التصرف فيه وقيل للحجر حجر لانه منيع ممنوع وهو بمعنى المحجور كما يقال
طحن للمطحون وقطف للمقطوف ه وقوله فان انستم منهم رشدا اي صلاحا
في امر دنياه ودينه واصل الايناس الابصار فوضع موضع العلم كما
وضعت الروية موضع الابصار واصل الايناس من انسان العين وهي الحدقة
التي يبصر بها ه وقوله عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا والسفيه
القليل العقل الضعيف التمييز ه والضعيف العيي الذي يعجز عن الاملا الضعيف
بيانه والعرب يقول للذي لا يبصر له ضعيف وللذي لا ينطق له ضعيف وللذي لا يعقل
له ضعيف وقال في باب الصلح ولا انظر الى من اليه الدواخل ولا الخوارج
ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط ه معنى الدواخل والخوارج اي ما خرج
من اشكال البناء الى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء من خالف الاشكال
ما يلي ناحيته وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك بينت ويحكم به ه
ومعاقد القمط يكون في الاخصاص التي تبنى وتسوى من الخصر وسقايف الخوص والقمط
هي الشرط وهي حبال دقاق يسف بها الخصر التي تسقف بها الاخصاص وخوارجها
فلا يحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها لانها لا تبين ملكا وان كان العرف
جرى ان ما دخل يكون احسن مما خرج ه قال وله ان يبيع زرعه اخضر ممن
يفصله اي يقطعه ويجز من ساعته والقصيل ما جز ويقال قصيل
مفصل وقصال اذا كان قاطعا ه

باب في الحوالة والحمالة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احيل احدكم على ملي فليحتل وفي حديث اخر

اي الواجد يحل عرضه وعقوبته الي المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا وليانا
اذا مطله ودفعه والمطل اطالة المدافعة وكل ممدود طولا من حديد
وغيره فهو ممطول والواجد الموسر يقال رجل واجد بين الجدة والوجد اذا
كان غنيا ه والملي بالهمز الغني وقد ملؤ ملاءة ه وقوله اذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي اذا احيل بماله على رجل ملي فليحتل عليه وليطالبه بحقه
قال الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف اي فمطالبة بالمعروف
وقال الله عز وجل ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي لا تجدوا من يتبعنا بانكار
ما نزل بكم ولا من يتبعنا اي يطالبنا بان نصرفه عنكم ه وقال الفرا
التبيع التابع اي تابعا يطلب الثار ه وقال الاخفش يتبعا مطالبا ه وقوله
لا توى على مال امرئ مسلم كقولك لا تلف على ماله ولا هلكة والحمالة الكفالة
والحميل الكفيل يقال حملت بحمالة وزعمت به زعامة وصبرت به اصبر
اذا كفلت به وانا حميل وزعيم وصبير اي كفيل يقال اكفلت فلانا اكفالا
اذا ضمنته اياه وكفل به كفالة ويقال تحمل فلان عن فلان دينا للمحمول له اذا
تكفله وضمن له ان يوفيه اياه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل تحمل
بحمالة فهو الرجل يتحمل ديات قتلى تقتلوا بين فريقين التماسا للصلح بينهم
وحقن دماهم يقال فلان كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد واراد
الشافعي بكفالة الوجه الكفالة بالبدن وكان يضعفها ه

باب في الشركة

الشركة من وجوه فمنها
شركة العنان ومنها شركة المفاوضة ومنها شركة القراض فاما شركة القراض
فشركة مفسدة في بابه ه الفراء زعم انها سميت شركة العنان لانهما
اشتركا في مال خاص كانه عن لهما اي عرض لهما فاشتركا فيه وقال غيره
سميت شركة العنان لان كل واحد منهما عان صاحبه اي عارضه بمال
مثل ماله وعمل مثل عمله يقال عارضت فلانا اعارضه معارضة وعانيته
معاناة وعنانا اذا فعلت مثل فعله وحاكيته في شكله وعمله والعنان
الاعراض وعنان اللجام ماخوذ من هذا لان شريكيه تعارضا فاستويا ه

وأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين وهو عند الحجازيين باطلة والوكيل صفة من صفات الله عز وجل فقيل معناه الكفيل ونعم الكفيل كولوح يوراعي تكون عند المرفقين ٥ ومعنى قوله في بركه أي مع بركه والبركة الصدر وهو البركة أيضا ٥ ومثله قوله يدفع عنها الجوع كل مدفع خمسون بسطا في خلاياها أراد خمسون بسطا مع أربع من الخلايا والبسط الناقة التي معها ولدها لا ينعطف على ولد غيرها سمي بسطا وبسطوط وبسوطا والخلية التي ذبح ولدها فظئرت على ولد بسوط فتخلى أهل البيت يلبنها ويكون ابن البسوط لولدها ٥ قال الشافعي ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها والعهدة أن يضمن ما يلزم البائع من رد الثمن لاستحقاق حق في المبيع أو لعيب قامت البينة أنه كان معهودا فيما باعه وهو في يده وأما الخلاص فله معنيان أحدهما التخلص يقال خلصت خلوصا وخلاصا إذا خلص السلعة للمبتاع ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها والخلاص المثل أيضا ويقال عليك خلاص هذه السلعة إن استحقت أي مثلها وهذا رديء غير شرح ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ولكنها جعل رد الثمن خلاصا للمشتري إذا استحق ما في يده ٥ وفي حديث عبد بن زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش معناه الولد لصاحب الفراش كما قال الله عز وجل واسأل القرية أي سل أهل القرية والعرب تكني عن المرأة بالفراش والبيت والنعجة والإزار والبعل وفراش الرجل امرأته أو جاريته التي يفترشها ويغشاها وقوله وللعاهر الحجر أي ليس له في نسب المولود شيء ولا حق وهذا كما يقال له التراب أي لا حق له فيه ٥ والعاهر الزاني ٥

باب العارية ٥

العارية مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف العيار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها وإن قال قائل لم شددت الياء من العارية وأصلها من عار قيل العارية منسوبة إلى العارة وهو اسم من قولك أعرته المتاع إعارة وعارة والعارة الاسم والإعارة

المصدر الحقيقي تقوم الاسم مقامه كما يقال أجبته إجابة وجابة وأطقته إطاقة وطاقة وأطعته إطاعة وطاعة وأعرته إعارة وعارة ٥

باب في الغصب

قال ولو كسر لرجل إناء أو رضضه الترضيض أن يدقه دقا لا يلتئم والرضاض كل شيء دقاقه ٥ ومنه قيل للحصى الصغار رضراض ٥ وذكر الحديث الذي جاء فيه وحكم وليس لعرق ظالم حق والعرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض الرجل فيغرس فيها غراسا ليستحقها أو يستغلها فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك فيؤمر الغارس بقلع غراسه وليس لعرق ذلك الغراس حق في الأرض لأن الغارس كان ظالما وإذا كان ظالما لم يعرق ما غرس ظالم وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ٥ قال الشافعي ولو زوق جدار رجل كان له نزع التزويق وتزويقها تزيينها بالطين والجص وغيرهما وهذا مأخوذ من الزاووق وهو الزئبق ويستعمل في تزيين البناء وقوله إذا المزين الدار بطوب إنه لا عين الطوب الآجر بلغة أهل مصر واحدها طوبة وأنا أهل فسطية مغربة ٥ وقوله فإن محق الصبغ ولم يكن له قيمة معنى محق أي بطلت قيمته وذهبت منفعته وكل شيء بطلت منفعته فقد امحق ومحق القمر إذا برق بعد امتلائه فلا يرى جرمه ولا يبقى شيئا ٥ قال الله عز وجل يمحق الله الربا أي يستأصله ويذهب نماه وبركته قال ولو حل زقا أو راوية فاندفقا أي سال ما فيهما وانصب يقال دفقت الماء وكل شيء ذائب سائل فاندفق أي صببته فانصب قال الله عز وجل خلق من ماء دافق أي من ماء ذي دفق وقيل من ماء مدفوق أي مراق ٥ قال ولو أن مجوسيا اشترى غنما فوقذها ليبيعها فأحرقها مسلم الوقذ أن يقتلها بشيء لا حد له يقتل مثل حجر أو عصا غليظة ومنع أسنانها ٥ وكل شيء أثقلك فقد وقذك ٥ والموقوذة في القرآن هي التي قتلت بما لا حد له يقال وقذه النعاس أي أثقله وخثرته ٥

باب الشفعة

قال أبو منصور سمعت أبا الفضل يقول سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال هي الزيادة وهو أن يشفعك فيما اشترى حتى يضمه إلى ما عندك فتزيده ويشفعه به أي

انه مكان واحد افضيت اليه ما اراد وشفعته به ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما جعل الشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود فلا شفعة ٥ قال
اهل اللغة انما يقتضي ايجاب شي ونفي غيره كقولهم انما المرء باصغريه قلبه
ولسانه اي ان كمال الرجل بهذين العضوين وان صغر لا بروايه ومنظره وكذلك
معنى الحديث ان الشفعة تجعل فيما لم يقسم ولا تجعل فيما قسم ٥ واما الحديث الاخر
الجار احق بشفعته ٥ قال احمد بن يحيى روى عن ابن الاعرابي انه قال الجار في كلام
العرب على وجوه كثيرة فالجار الذي يجاورك بيت بيت قال والجار النفيح
وهو الغريب ٥ والجار الشريك في العقار المقاسم ٥ والجار الشريك في
النسب ٥ والجار الحليف بعيدا كان او قريبا والجار الناصر ٥ والجار
الشريك في التجارة فوضى كانت او عنانا والجار امراة الرجل يقال هي جارته
والجار فرج المراة ٥ والجار الطبيخة والجار ما قرب من المنازل من الساحل
قال ابو منصور واحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاشتراك لا بدلالة
تدل على المعنى الذي يذهب اليه الخصم وقد دلت السنة المفسرة ان المراد
بالجار الشريك وهو قوله انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم من حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ٥ واما السقب
او الصقب فهو القرب يقال فلان جاري مساقبي ومصاقبي اي عمود
بيته بحذاء عمود بيتي والصقوب العمد التي تعمد بها بيوت الاعراب واحدها
صقب ٥ وقول الشافعي لا شفعة الا في مشاع اي في مختلط غير متميز
وانما قيل مشاع لان سهم كل واحد من الشريكين اشيع اي اذيع وفرق
في اجزاء سهم الاخر حتى لا يتميز منه ٥ يقال شاع اللبن في الماء اذا تفرق
اجزاوه في اجزائه حتى لا يتميز ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شفعة
في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهو ٥ فالفناء الساحة المتصلة
بدور القوم وجمعه افنية فاذا باع احدهم داره بحقوقه دخل حقه من
الفناء في البيع ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لانه غير منقسم وكذلك
الطريق بين القوم الى دورهم فيما بيع الدار المبيعة من تلك الطريق كما قلنا في الفناء

والمنقبة الطريق الضيقة بين الدارين وبين الدور والنقب الطريق الضيقة بين الجبلين ٥
والركح ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه وهو من فوق الدار تابع
لها لانه من حقوقها اذا بيعت والرهو الجوبة تكون في محلة القوم يسيل
اليها ماء المطر او غيره والجوبة مثل الرهو اذا كانت مغيضا لمسايل دور القوم
ومعنى الحديث ان من كان شريكا في هذه المواضع فلا شفعة له فيها
اذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها لما روي عن عثمان عليه السلم انه
قال لا شفعة في بير ولا فحل نخل والارف يقطع كل شفعة ٥ وتاويل البير ان يكون
بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البير والبير
بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهم مفروز فاذا باع احدهم حائطه
لم يكن لشركائه في البير شفعة في نصيبه من البير لاجل شركتهم لانها
لا تنقسم وانما الشفعة تجب فيما ينقسم واما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه ٥
واما الفحل فان القوم اذا كانت لهم نخل في حائط توارثوها فاقتسموها
ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك
الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه
لانه لا ينقسم ايضا كالبير سوا يقال لفحل النخل فحول ومن قال فحال جمعه
فحاحيل ٥ والارف هي الحدود بين المواضع المقسومة واحدتها ارفة ويقال
لها ارثة بالثاء وجمعها ارث واما الارف فهي المعالم والحدود بين الارضين
والمواضع المقسومة يقال ارفت الارض تاريفا اذا قسمتها بين قوم او بين شريكين
فجعلت بينهم جدورا وحدودا تميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه

باب القراض

والقراض ان يدفع الرجل الى الرجل عينا او ورقا وياذن له ان يتجر فيه على ان الربح بينهما
على ما يتشارطانه واصل القراض مشتق من القرض وهو القطع وذلك ان
صاحب المال قطع للعامل قطعة من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما
والقرض الذي يدفعه المقرض الى الرجل الذي يستقرضه ماخوذ من هذا لان المقرض
يجعله مقروضا من ماله للمستقرض اي يجعله مقطوعا وخصت شركة المضاربة
بالقراض لان لكل واحد منهما في الربح شيئا مقروضا اي مقطوعا لا يتعداه وقرض

القارة قطعها الثوب وقد يوضع القرض موضع المقارضة والموازاة يقال قرضت فلانا
وقارضته اذا حاذيته ويقال قارضت فلانا وقرضته اذا ساببته وقطعت
عرضه بالسب ٥ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عباد الله رفع الله الحرج الا من
اقترض عرض امرئ مسلم فذلك الذي حرج ٥ يريد الا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه
بالذم وسوء القول ومنه قول ابي الدرداء ان قارضت الناس قارضوك وان تركتهم
لم يتركوك وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح وذلك ان يمدح الرجل
رجلا فيمدحه الممدوح بمثل مدحته له ويقال هما يتقارضان الثناء وهذا
ماخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمقارضة وسميت هذه الشركة
مضاربة لان العامل يتصرف بالمال الذي اخذه من صاحبه في الارض يتجر فيه
يقال ضرب في الارض اذا سافر فاهل الحجاز يسمونها قراضا واهل العراق
يسمونها مضاربة ومعناهما واحد والاصل فيهما ما اعلمتك ٥ قال الشافعي
فان كان القراض فاسدا فاشترى العامل بعين المال فهو فاسد
اراد انه لما اشترى السلعة قال اشتريتها بهذا المال واشار اليه ولم
يقل اشتريته بكذا وكذا دينارا ضمنها في ذمته وعين كل شيء نفسه
وقوله والربح له والوضيعة عليه اراد بالوضيعة الخسران يقال وضع فلان
في تجارته اذا خسر فيها ٥

باب المساقاة

والمساقاة في النخيل والكروم كالمخابرة في الارضين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
وهي المزارعة على الثلث والربع واجاز المساقاة والمساقاة ان يدفع الرجل الى
الرجل حائط نخل على ان يقوم بسقيها وقضايها وابارها وعمارتها ويقطع له سهما
معلوما مما يخرج من ثمارها اخذت المساقاة من السقي لان سقيها من اهم
امرها وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحا فتعظم مؤونتها ٥ قال الشافعي
وكل ما كان فيه مستزاد للثمر من اصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد
وابار النخل جاز شرطه على العامل فحفر جداوله وتنقية انهاره من الثفل ورسابة
الثفل الطين الذي يجتمع في قعر النهر فيحفر بعد ذلك ويستخرج ٥ واما تصريف
الجريد فالجريد سعف النخل وتصريفه ان يشذبه من سلايه ويذلل العذوق

فما بين الجريد لقاطعه والتشذيب تشذيبه شوكه عنه وتنقيته مما خرج من شكيره
الذي يضر به ان ترك عليه ٥ التشذيب تنحيته الشوك عن الشجر والتشذيب مثله ٥ قال
الشافعي فاما سد الحظار فلا استزاده لصلاح الثمار ٥ والحظار ان يؤخذ
ما يقضب من جرائد النخل الطوال فيحظر به وبغيره من الشجر على النخل حظيرا يمنع من
الدخول فيه ٥ وقوله ولو ساقاه على حائط فيه اصناف من دقل وعجوة وصيحاني

والدقل الوان من رديء التمر يكون منه الاسود والاحمر والعنب والعجوة جنس على
حدة وهو انواع والصيحاني من خيار العجوة ٥

باب الاجارات

ذكر الشافعي موسى صلى الله عليه وسلم واجارته نفسه فيما حكى الله عز وجل عن صاحبه اذ
قال له اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج والاجر اصله
الثواب وسمى الله عز وجل المهر اجرا فقال وآتوهن اجورهن ومعنى قوله ان تاجرني
ثماني حجج ان تجعل اثابتي رعيك غنمي ثماني حجج فكانه قال تثيبني من نفعها رعي
الغنم يقال اجرت فلانا من عمله كذا اي اثبته ومنه قال الله عز وجل ياجر
العبد من عمله اي يثيبه ومعنى الثواب العوض واصله من ثاب اي رجع كان
المثيب يعوض المثاب مثل ما اسدى اليه قال الشافعي وكرا الدواب
جائز للمحامل والزوامل والحمولة والحمولة والحمول الاحمال واحدها حمل ٥ ويقال
ايضا للهوادج حمول كان فيها نساء او لم تكن ٥ واما الحمولة بفتح الحاء
فهي الابل العظام الاجسام التي يحمل عليها ٥ والزاملة البعير الذي
يحمل الرجل عليه زاده واداته وماءه ويركبه ٥ والزوملة الجماعة
من الناس يقال مات فلان وخلف زوملة من العيال اي جماعة من
الناس وجمع الزوملة والزاملة زوامل ٥ قال فان اكراه محملا وقال
معه معاليق فان المعاليق ما يعلق على البعير من سفرة وقربة واداوة
وما اشبهها مما يرتفق به المسافر وواحدها معلوق واما العلائق فجمع العليقة
العليقة وهو البعير الذي يدفعه الرجل الضعيف الى جماعة ينهضون
ركابا الى بعض القريات فيحملون على بعير العليقة ما شاء ان يحمله
عليه ٥ من المبيرة قال وان اكرى دابة فكبحها باللجام فماتت

بين راسها وكتفها عنيفًا والاعناف ان يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى
يضر بها ذلك وجملة معاني العنت المشقة والضرر يقال عنتت الدابة عنتا
اذا ظلعت ظلعًا اذا مشقة واكمة عنوت شاقة وان عزر الامام رجلا
فمات فالدية على عاقلته ٥ عاقلة الرجل عصبته من قبل ابيه وهم
اخوته وبنوهم وبنو بنيهم بنو اعمامه وبنوهم وبنو بنيهم ٥ والتعزير
شبه التاديب واصل التعزير الرد والمنع كانه يؤدبه تاديبا يمنعه
عن ارتكاب مثل ما ارتكب ٥ ويقال للنصر تعزير ايضًا لان من نصرته فقد
منعت عنه عدوه ٥

كتاب المزارعة ٥

قال الشافعي اذا تكارى الارض ذات الماء او عثرًا او غيلًا
على ان يزرعها والعثري من الزرع والنخل ما يؤتى اليه ماء السيل في عواثير
يجري الماء اليها واحد العواثير عاثور وهو ان تسوى على وجه الارض
يجري فيه الماء الى الزروع من مسايل السيل سمي عاثورًا لان الانسان
اذا مر به ليلا يعثر به فعثر وسقط ومن هذا يقال وقع فلان في عاثور
شر اذا وقع في امر شديد ٥ والبعل من النخل ما شرب بعروقه من غير
سقي سماء ولا نضح وذلك ان يغرس النخل في مواضع قريبة من الماء
فاذا غرست وتعرقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي
واما الغيل والغلل فهو الماء الجاري على وجه الارض قال الشافعي
واذا اكرى الارض التي لا ماء لها انما يسقي بنطف سماء او سيل ان جاء
فلا يصح كراؤها الا ان يكريه اياها ارضا بيضا لا ماء لها والنطف القطر
يقال نطف ماء السماء ينطف نطفا اذا قطر وكل قاطر ناطف والنطفة
الماء القليل وجمعه نطف وقال ذو الرمة
تقطع ماء المزن في نطف الخمر
وربما قالت العرب للبحر نطفة ومنه
حديث قال قايل منهم قطعنا اليكم نطفة البحر واما النطف بفتح النون
والطاء فهو ان يدبر ظهر البعير حتى يخلص الدبر الى جوفه فيقال نطف
ينطف اذا دوي جوفه منه ٥ ومنه قيل للرجل الدني لا يعف عن

الريبة نطف وللذي اضمر على سخيمة الضب نطف ٥ والمخابرة استكرا الارض
ببعض ما يخرج منها ٥ قال ابو عبيد الخبير الاكار ومخابرة الارض ماخوذ
من هذا يقال خابرت الارض اي اكريت واخبرني المنذري عن الصيداوي
عن الرياشي قال الخبير الاكار والخبير الزبد وانشد
تجز رقاب الاوس في غير كنهه كجز عقاقيل الكروم خبيرها
رفع قوله خبيرها باضمار الفعل اراد جزها خبيرها ٥
الموات ويقال للارض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا
ينتفع بها الا ان يجري اليها ماء او يستنبط فيها عين او يحفر بئر موات
وميتة وموتان بفتح الميم والواو وكل شيء من متاع الارض لا روح له فهو
موتان ويقال فلان يبيع الموتان وما كان ذا روح فهو الحيوان وارض
ميتة اذا يبست ويبس نباتها فاذا سقاها السماء صارت حية بما
يخرج من نباتها ورجل موتان الفؤاد اذا كان غير ذكي ولا فهم ووقع
في المال موتان وموات وهو الموت الذريع ٥ وعفو البلاد ما لا
مالك لها ولا عمارة بها وموات الارضين يكون من عفو البلاد التي لا يرى
فيها عين ولا اثر ٥ وقال الشاعر ٥
قبيلة كشراك النعل دارجة ان يهبطوا العفو لا يوجد لهم اثر
يقول ان نزلوا لقلتهم بعفو البلاد التي لم ينزل بها احد لم يبن فيها لقلتهم
وذلتهم اثر ٥ وقال عمر بن الخطاب عليه السلام لمولاه هني ضم جناحك
واتق دعوة المظلوم معنى ضم الجناح اتقاء الله وخشيته وان لا تمد يدك
الى ما لا يحل ٥ قال الله عز وجل واضمم اليك جناحك من الرهب وجناحا
الرجل عضداه ويداه وقوله في الحمى ادخل رب الصريمة والغنيمة
فالصريمة تصغير الصرمة وهي من الابل خاصة ما جاوز الذود الى الثلثين
والذود من الابل ما بين الخمس الى العشرة ٥ والغنيمة ما بين الاربعين
الى المائة من الشاء والغنم ما يفرد لها راع على حدة وهي ما بين
المائتين الى اربعمائة والكراع اسم جامع للخيل وغيرها وعدة
من سلاحها ٥ وقوله لا حمى الا لله يقول ليس لاحد ان يحمي من مراعي الكلا

التي الناس فيها سواء حمى يستأثر بعشبه لماشيته ودوابه ثم قال الا لله ولرسوله
يقول الا ان تحميه للخيل التي ترصد في سبيل الله والركاب التي يحمل عليها في
سبيل الله فيرجع منافعها الى جميع المسلمين وكانت عظماء العرب في جاهليتها
تستأثر بانف الكلا وانق المرتع فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم فنهى النبي
صلى الله عليه عن مثل فعلهم وامر ان لا يحمى شي من مرافق المسلمين لعزيز
او شريف الا ان يرجع نفعه الى جماعة اهل الاسلام قال الشافعي وكان
الرجل العزيز اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على نشز واستعواه وحمى
مدا عوائه حماه حواليه ه والانتجاع المذهب في طلب الكلاه وقوله اوفى
بكلب على نشز اي اشرف به على رابية من الارض مرتفعة وجمعه
انشاز ه وقوله من اقطع ارضا او تحجرها يريد من اقطعه السلطان ارضا
مواتا اي قطعها له من جملة الارضين ليعمرها يقال اقطعته ارضا اي جعلتها
له قطيعة ه وقوله او تحجرها اي حوط عليها واصله من الحجر وهو المنع كانه
لما بنى حولها ما ابانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد حجرها ه وفي الحديث
ان الابيض بن حمال المأربي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح
الذي بمأرب فاقطعه اياه فلما ولى قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدري ما اقطعته انما اقطعت له الماء العد قال فرجعه منه ه والعد
الماء الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء الركايا والعيون وجمعه اعداد
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار
اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها ه واراد بالكلا
مراعي الارضين التي لا يملكها احد واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس
فينتفعون به والملاحة التي ليست في ارض مملوكة كالماء العد لانه
ماء جمد فصار ملحا وللناس ان يأخذوا منه حاجتهم وليس لاحد ان
يملكه فيمنع الناس عنه ه وقول عمر عليه السلم على نطف السماء
بالرشاء اراد بنطف السماء قطره ه وبالرشاء البير التي تستقى منها بالرشا
وهو الحبل ه

باب الحبس

الحبس بضم الحاء والباء جمع الحبيس وهي الارض الموقوفة يقال حبستها
ووقفتها بمعنى واحد واكثر الكلام حبست واحبست ه واما الحبس الذي
قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقها فهي المحرمات التي كان اهل
الجاهلية يحرمونها وقد احلها الله عز وجل وهي التي قال الله عز وجل في اطلاقها
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وحدث ابو الاحوص
الجشمي عن ابيه عوف بن مالك انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
ارب ابل انت ام رب غنم فقلت من كل قد اتاني الله عز وجل فاكثر
فقال هل تنتج ابلك وافية اذانها فتعمد الى الموسى فتقطع بها اذانها وتقول
هذه بحر وتشق طائفة تقول هذه صرم فتحرمها على اهلك وعيالك قال بلى
قال فان ما اتاك الله حل لك ه وقوله تنتجها وافية اذانها يريد انها تلد فتلي
نتاجها وليس في اذانها قطع ولا جرح يقال نتجت الناقة اذا ولدت نتاجها كما
تولد المراة المراة عند ولادها اذا قبلت ولدها ه وقوله وافية اذانها
تامة الاذن لا جرح فيها ولا شق يقال وفي شعره اذا طال فهو واف
والوافية انثى ه واما البحر فهي جمع البحيرة ه ~~قال محمد بن اسحق البحيرة~~
قال محمد بن اسحق البحيرة بنت السائبة والسائبة الناقة تتابع بين
عشر بطون اناث فاذا فعلت ذلك سيبت ولم تركب ولم يجز وبرها
ولم يشرب لبنها الا ضيف ه قال فان ولدت انثى بعد ذلك شقوا اذنها
وبحروها ثم خلي سبيلها واصل البحر الشق ومنه سمي البحر بحرا
لان الله تعالى خلقه مشقوقا في الارض شقا وسميت الام سائبة لانها
سيبت فسابت في الارض لا تمنع عن كلا ولا ماء ولا مرتع ه والوصيلة
الشاة التي اتأمت عشر اناث عناقين عناقين ليس فيهن ذكر جعلت
وصيلة وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الاناث ه واما
الحام فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة ابطن يقال حمي ظهره ويخلى
فلا يركب ه والعمرى ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمري او عمرك
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ه والرقبى كذلك والعمرى ه

ماخوذ من العمر والرقبى ماخوذة من المراقبة كان كل واحد منهم يراقب
موت صاحبه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط في هذه الهبات واجاز
الهبات لمن وهبت له ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط واعلمهم انهم ان
ارقبوا او اعمروا ابطلت الشروط وجازت الهبات واذا قال الرجل للرجل
داري هذه لك سكنى فهي عارية متى شا صاحبها اخذها واذا قال
داري هذه لك عمرك او عمري فقد ملكها المعمر ولا يرجع الى المعمر فكذلك
اذا قال داري هذه لك رقبى وقال الشافعي في نهيه الوالد عن
تفضيله بعض ولده على بعض فان القرابة ينفس بعضها بعضا ما لا ينفس
العدى اراد ان ذوي القرابة يحسد بعضهم بعضا حسدا لا يفعله
العدى وهم الغربا الذين ليس بينهم قرابة واما العدى بضم العين
فهم الاعدا والنافس الحاسد واصله الراغب قال الله عز وجل
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اي يتراغب المتراغبون ويقال للذي يصيب
الناس بعينه نافس ونفوس لانه يشتد الحسد والرغبة فيما
يراه لغيره فكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه ويقال هذا مال
منفوس ونفيس اي مرغوب فيه والنفس العين يقال اصابه نفس اي عين
النحل والنحلة العطية عن طيب نفس وتطوع بها وقال ابو بكر عليه السلم
لعائشة رضي الله عنها في المرض الذي مات فيه اني كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا وددت انك كنت حزتيه فاما اليوم فهو مال الوارث
اراد انه كان نحلها نخلة حايطا يصرم منه اذا جد في كل سنة
عشرون وسقا وانها لم تقبضه حتى حضره الموت لم تحزها ذلك النحل
وقال جاد عشرين وسقا ومعناه ما يجد منه واخرجه بلفظ الفاعل
ومعناه المفعول وقوله حزتيه اي قبضتيه ولو قال حزته كان افصح
اللغتين والاولى جايزة ايضا

باب اللقطة

روى الليث بن المظفر عن الخليل انه قال اللقطة الذي يلقط الشي بتحريك القاف

واللقطة ما يلتقط بسكون القاف قال ابو منصور وهذا الذي قاله قياس لان
فعلة في اكثر كلامهم جا فاعلا وفعلة جا مفعولا غير ان كلام العرب جا في
اللقطة على غير القياس واجمع اهل اللغة ورواة الاخبار على ان اللقطة هو
الشي الملتقط وروى ابو عبيد عن الاحمر انه قال هي اللقطة والقصعة وكذلك
قال الفرا وابن الاعرابي والاصمعي واما اللقيط فهو الصبي المنبوذ الملفوظ
واما قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عفاصها ووكاها فان العفاص هو الوعا
الذي يكون فيه النفقة ان كان من جلد او خرقة او غير ذلك ولهذا سمي
الجلد الذي يلبس راس القارورة عفاصا لانه كالوعا لها وليس بالصمام
وانما الصمام الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت او من خرقة
مجموعة والوكا الخيط الذي يشد به العفاص يقال عفصتها عفصا
اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا
واما قوله في ضالة الابل ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها فانه اراد
بالحذا اخفافها ومناسمها وانها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة
وورود المياه النائية واراد بسقائها انها اذا وردت الما شربت منه ما يكون
فيه ريها لظمئها وهي من اطول البهائم ظما لكثرة ما تحتمل من الما يوم
ورودها واما الحديث الاخر ان رجلا قال لرسول الله انا نصيب هوامي
الابل قال ضالة المومن حرق النار وفي حديث اخر انه قال لا ياوي الضالة
الا ضال فالضالة لا تقع الا على الحيوان فاما الامتعة من الموتان فلا
يقال لها ضالة ولكنها تسمى لقطة يقال ضل الانسان وضل البعير
وغيره من الحيوان وهي الضوال جمع ضالة واما الهوامي فهي الضوال التي
تهمي على وجه الارض ويقال لها الهوامي واحدتها هامية وهاملة وهي
الهوامل وقد همت وهملت اذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع
ولا سائق وقوله ضالة المومن حرق النار فمعناها
المعنى ان ضالة المومن اذا اواها اخذها لينتفع بها اداه فعله يوم القيمة
الى لهب النار وقوله لا ياوي الضالة الا ضال هكذا رواه المحدثون
وكان ابو الهيثم ينكر اويته بقصر الالف بمعنى اويته وروى ابو عبيد

ابن الخطابي والعفاص ايضا صمام [illegible]

عن اصحابه او نشه وآوينه بمعنى واحد ٥ قال ابو منصور سمعت اعرابيا وكان
من بني نمير فصيحا واسر عن ابل لاخر فلما اراحها بالعشي نادى العريف من بعيد الا
ابن اوى هذه المرمشه فامر بتنحيتها عن الصحاح ولم يقل اوى ٥ واما قول
النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة انها لا تحل الا لمنشد فانه فرق بهذا
القول بين لقطة مكة وبين لقطة سائر البلدان اراد ان لقطة مكة لا يلتقطها
الا من ينشدها اي يعرفها ابدا ما عاش واما لقطة سائر البلدان
فان ملتقطها اذا عرفها سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها يقال نشدت
الضالة انشدها اذا طلبتها وانشدتها انشدها اذا عرفتها ويقال عرفت اللقطة
في اول تعريفها اي وصفتها صفة تدل على انه صاحبها لصحة معرفته فيه واحاطته
بها ويقال اعترفت القوم اذا سألتهم عن غائب او ضالة ٥ وقال الشنفرى
اي حازم يخالط بلته

اسائلة عميرة عن ابيها خلال الركب تعترف الركابا

وقول الشافعي ولو وجد اللقطة رجلان احدهما قروي والاخر بدوي دفع الى
القروي لان القروية خير لهم من البادية اراد بالقروية الحاضر الذين هم من
اهل القرى وبالبادية اهل البدو ويقال لاهل البدو بادية ولاهل القرى
قروية وحاضرة

باب

المواريث قال الشافعي في باب من لا يرث ومن عمي موته
وانه لا يرث ٥ معناه الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على موت ولا
حياة فيموت له موروث لم يورث المفقود الذي عمي موته عنه ونحو ذلك
قال محمد الحسن فيما حدثنا محمد بن اسحق عن علي بن حشرم انه سمع محمد الحسن
يقول المفقود حي في ماله ميت في مال غيره وهذا هو المعنى الذي
ذهب اليه الشافعي والعصبة سموا عصبة لانهم عصبوا بنسب الميت
اي احاطوا به واستداروا فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
والعرب تسمي قرابات الرجل اطرافه ولما احاطت به هذه الاقارب قيل
قد عصبت به والواحد العصبة عاصب على القياس مثل طالب وطلبة وظالم
وظلمة وعصب القوم بفلان اذا استكفوا به وقيل للعمامة عصابة

لانها استكفت براس المعتم ٥ والكلالة من دون الوالد والولد من القرابات من حول فيهم
الاخوة والاخوات والاعمام وبنو الاعمام ثم من دونهم من سائر العصبات سموا
كلالة لتكللهم النسب يقال للواحد كلالة وللجماعة كلالة لانهم سموا
بالمصدر ويقع الكلالة على الوارث والموروث قال الله عز وجل وان كان رجل
يورث كلالة او امراة ٥ نصب كلالة على الحال المعنى ان مات رجل في حال كلالته
اي لم يخلف والدا ولا ولدا فورثه اخ او اخت او ماتت امراة كذلك فورثها اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس وكذلك قوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني من اب وام فلها نصف ما ترك فكل
من مات عن ورثته ولم يخلف فيهم ابا ولا ولدا فهو كلالة والكلالة في هاتين
الايتين الميت لا الوارث وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم اب
ولا ولد كلالة ايضا الا ترى ان جابر بن عبد الله قال مرضت فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني رجل لا يرثني الا كلالة فجعل الكلالة ورثته واما الاية
فالكلالة فيهما الموروث لا الوارث وهذه الاية اية غامضة وقد اوضحت لك
من غامضها وجملة تفسيرها ما تقف بك على تفهمها ان شاء الله ٥ قال الشافعي واكثر
واكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها ٥ اصل العول الارتفاع والميل والفريضة
لما ارتفع حسابها عن اصلها وزادت على جزورها سميت عائلة يقال عال الميزان
يعول عولا اذا مال وقال ابو طالب بميزان صدق لا يغل شعيرة
له شاهد من نفسه غير عائل ومعنى قوله اكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها
انها ترتفع من الستة الى العشرة والاربعة الزائدة على الستة ثلثا
الستة ويقال عالني الشيء يعولني اي غلبني ومنه قولهم ٥ عيل صبره اي غلب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقسم المال بين اهل الفرائض فما بقي
فلاولى رجل ذكر اراد لاقرب رجل من ذكران الورثة الى الميت والولي والقريب
وليس قوله الاولى من قولهم هو اولى بهذا من فلان اي احق ٥

باب الوصية

الوصية ماخوذة من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت الوصية وصية
لان الميت لما اوصى بها وصل ما كان فيه من امر حياته بما بعده من امر مماته

يقال وصى واوصى بمعنى واحد ٥ قال ذو الرمة

نصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق انصافها السفر

اي نصل الليل بالايام ٥ ويقال اوصى الرجل ايصاء والاسم الوصية والوصاة
واما قول الفقهاء استوصى فلان بامر فلان فمعناه انه قام بامره متبرعا دون ان
اوصى بما قام به ٥ وقال الشافعي ولو قال رجل لفلان ضعف ما يصيب
ولدي اعطيته مثله مرتين فان قال ضعفين فان كان يصيبه مائة اعطيته
ثلثمائة فاكون قد اضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة قال ابو منصور
ذهب الشافعي بمعنى الضعف الى التضعيف وهذا هو المعروف عند الناس
والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب اليه في الاغلب وهم الموصي لا على
ما يوجبه نص اللغة الا ترى ان ابن عباس لما سئل عن رجل اوصى ببدنة
اتجزي عنه بقرة فاجاب السائل فقال نعم ثم تدارك السائل فقال ممن
صاحبكم يعني الموصي فقال من بني رباح فقال ابن عباس ومتى اقتنت بنو
رباح البقر انما البقر لعبد القيس الى الابل ذهب وهم صاحبكم فذهب
ابن عباس الى ان البدنة عند الموصي اذا كان من اصحاب الابل منها وانه
لو كان من عبد القيس جازت البقرة لانها عندهم بدنة ٥ واما الضعف
من جهة اللغة فهو المثل لما فوقه الى عشرة امثاله واكثر وادناه
المثل قال الله عز وجل من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين اراد والله اعلم انها تعذب مثلي ما تعذب به غيرها من نساء
المسلمين الا ترى انه يقول الله عز وجل ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا نوتها اجرها مرتين فكان ابو عبيدة من اهل اللغة ذهب في
قوله يضاعف لها العذاب ضعفين الى ان يجعل الواحد ثلثة امثاله
ذهب في هذا الى العرف كما ذهب الشافعي في الوصايا الى العرف ٥
والحكم في الوصايا غير الحكم فيما انزله الله عز وجل نصا ٥ وقال ابو اسحق
النحوي في قول الله عز وجل فاتهم عذابا ضعفا من النار اي عذابا مضاعفا
لان الضعف في كلام العرب على ضربين احدهما المثل والآخر ان يكون
في معنى تضعيف الشيء وقال في قوله فاولئك لهم جزاء الضعف

51

بما عملوا اي جزاء التضعيف الذي قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والضعف عند عوام الناس انه مثلان فما فوقهما ٥ واما اهل اللغة فالضعف
عندهم في الاصل المثل واذا قيل ضعفت الشيء وضاعفته واضعفته جعل
الواحد اثنين ولم يقل احد من اهل اللغة في قوله يضاعف لها العذاب ضعفين
ان يجعل الواحد ثلثة امثاله غير ابي عبيدة وهو غلط عند اهل العلم باللغة
والله اعلم ٥ قال الشافعي ولو قال اعطوا فلانا بعيرا او ثورا لم يكن لهم ان يعطوه
ناقة ولا بقرة ذهب الشافعي بالبعير الى الجمل دون الناقة لانه المعروف
في كلام الناس فاما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الانسان يقع على
الرجل والمراة والجمل بمنزلة الرجل لا يكون الا ذكرا وسمعت من الاعراب من يقول
حلبت فلان بعيري يريد ناقته والناقة عندهم بمنزلة المراة لا يكون الا انثى والقلوص
عندهم والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى وهذا كلام العرب الجفاة ولا
يعرفه الا الخواص من اهل العلم باللغة والوصايا تجري احكامها على العرف لا على الاسماء
التي تحتمل المعاني ٥ قال الشافعي واذا اوصى لرجل بقوس لم يعط قوس
ندف ولا جلاهق واعطي قوس نبل او نشاب او حسبان ٥ والجلاهق
التي يرمى عنها الطين بالطين المدور وقوس النبل هي العربية وقوس النشاب
هي الفارسية والحسبان مرام صغار لها نصال دقاق يرمى بها الرجل في
جوف قصبة ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء الا عقرته من صاحب
سلاح او غيره وقوسها فارسية صلبة واذا نزع في القصبة خرجت الحسبان
كانها غبية مطر فتفرقت واحدتها حسبانة ٥ ومنه قول الله عز وجل ويرسل عليها
حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا ٥ شبه الله عز وجل ما ارسل من عذابه
على تلك الجنة بهذه المرامي ٥ وقال محمد بن الحسن اذا اوصى الرجل لاختانه دفع
الى ازواج بنات الرجل واخواته وكل من يحرم عليه من ذوات محرم ٥ قال واذا
اوصى لاصهاره فهم كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء لامراة الرجل الموصي
مثل ابويها واخوتها واخواتها وعماتها وخالاتها ٥ قال ابو منصور وهذا
الذي قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس وقد قال الاصمعي وابن
الاعرابي اختان الرجل ذوو محارم امراته من الرجال والنساء الذين يحرم

قال الخطابي والحسبانة الوسادة اه

عليهم وتضع خمارها عندهم ٥ والسوا والاحماء امثال الاختان من اهل بيت
الرجل والاصهار يجمع الفريقين فيقع على قرابات الزوج وقرابات المراة ٥ قال ابو
العباس احمد بن يحيى وابو بكر وعمر عليهما السلام كانا ختني النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو منصور ولو ان رجلا من اهل خراسان اوصى لاختانه بوصية اجريت على ما
قاله محمد بن الحسن لانه العرف عندهم لا على ما قاله اهل اللغة ٥ قال الشافعي
ومن المرض المخوف الحمى تداب بصاحبها ٥ معنى تداب اي تلازمه وتغبط عليه
فلا تفارقه وكل ذي عمل اذا دام عليه فقد داب يداب دابا ودابا وداب الرجل
السير اذا لم يفتر فيه ٥ قال الله عز وجل كداب ال فرعون اي كتظاهرهم
على النبي صلى الله عليه وسلم كتظاهر ال فرعون على موسى صلى الله عليه وسلم وقيل
عادتهم في كفرهم كعادة ال فرعون قال الشافعي فان استمرت الحمى ربعا فهي
غير مخوفة ٥ والربع ان تحم الرجل يوما ولا تحم يومين ثم تحم اليوم الرابع ٥ واذا اوصى
الرجل لاهل بيته فاني سمعت المنذري يقول سمعت احمد بن يحيى وسئل
عن اهل بيت الرجل فقال ابوه ثم الادنى فالادنى من قرابته ٥ وقال في
قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قال الادنى فالادنى
من النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال وسئل ايدخل النساء في اهل البيت قال نعم ٥ قال
ابو منصور واذا قال الرجل ثلثي لموالي فاني لا اعلم الشافعي ذكر هذه المسالة والموالي
تجمع فرقا مختلفين يقال للمعتق مولى وعصبة الرجل مواليه واحدهم مولى
قال الله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي يريد عصبته ومولى الموالاة الذي
يسلم على يديك ومولى النعمة عتيقك ٥ واذا كان للرجل الموصي مواليه
من هولاء الاصناف كلهم فالعرف ان يدفع الى مواليه عتاقة دون بني
عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه ٥ واذا قال ثلثي لعترتي فقد اختلف
اهل اللغة في العترة فقال بعضهم عترته الادنون وقال ابن الاعرابي عترة
الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته ٥ واذا اوصى الرجل
لذريته فهم ولده وولد ولده الذكور والاناث واذا قال ثلثي لولد ولدي
فهو لجميع اولاد الذكور والاناث دون اولاد اولاده ٥ واذا قال ثلثي
لقبيلتي او لبطني او لفخذي او لعمارتي فان المنذري اخبرني عن ابي العباس

52

انه قال وضعت القبائل على خلقة الجسد واكبرها الشعب وشعب
الراس يجمع قبائله الملاءمة بعضها الى بعض كل قطعة منها قبيلة وهي اربع
قبائل وجمع الشعب الشعوب والقبيلة دون الشعوب ثم بعد القبيلة العمارة
وهي من الانسان الصدر وهي دون القبيلة ثم البطن دون العمارة ثم الفخذ
ثم الفصيلة وهي القطعة من اعضاء الجسد ٥ قال ابو العباس وفسر ابن الكلبي
القبائل كلها فوضعها على خلقة الجسد وما احسن ما وصف ٥ احسن

باب الوديعة

يقال اودعت الرجل وديعة اذا اقررتها في يده على سبيل الامانة وسميت
وديعة بالهاء لانهم ذهبوا بها الى الامانة يقال ودع الشيء يدع اذا سكن
واستقر وودع الرجل يدع اذا صار الى الدعة والسكون ٥ ابو عبيد عن
الكسائي اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعة عنده واودعته
قبلت وديعته ٥ قال ابو منصور والمعروف في كلام العرب اودعت الرجل
اذا استودعته وديعة يحفظها لك ٥ واما اودعته قبلت منه وديعة
فليست بمعروفة ٥ انشدني المنذري عن ثعلب انشده وعض زمان يا ابن
مروان لم يدع من المال الا مسحت او مجلف الغنيمة

باب الغنيمة والفيء

الغنيمة ما اوجف عليه بالخيل والركاب واخذ عنوة ٥ والايجاف ماخوذ من
وجف الفرس يجف وجيفا اذا عدا واحضر واوجفته انا والركاب الرواحل
التي تعد للركوب ٥ والغنيمة اذا حصلت عزل عنها الخمس لاهل الخمس
المسمين في كتاب الله عز وجل واربعة اخماسها تكون للموجفين وهم
المقاتلة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم يقال غنم فلان الغنيمة
يغنمها غنما والغنم عند العرب ضد الغرم والاصل في الغنم الربح
والفضل والغنيمة عند العرب اسماء شتى منها الخباسة والهبالة والغنامي
والجدا افادة يقال اخبست خباسة واهتبلت هبالة واغتنمت غنيمة
واما الفيء فهو المال الذي افاءه الله عز وجل على المسلمين ففاء اليهم
اي رجع اليهم بلا قتال وذلك مثل الجزية وكل ما صولح عليه

المسلمون من اموال من خالف دينهم من الارضين التي قسمت بينهم او حبست عليهم
رطيب من انفسهم وعلى من بعدهم من اهل الفيء كالسواد وما اشبهه وخراج
السواد من الفيء واصل هذا من فاء يفيء اذا رجع ومنه قيل للظل من اخر النهار
فيء لان الشمس فاءت عنه اذا رجعت والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس
واخبرني المروزي عن ابن فهم عن ابن سلام عن ابي عبيدة قال قال رؤبة كل ما كانت عليه
الشمس فهو فيء وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل يعني بالغداة وجمع
الفيء افياء وفيوء واما الانفال فهي على ضربين سمى الله عز وجل الغنائم
التي اوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم انفالا واحدها نفل قال
عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي الغنائم ههنا
وانما سالوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت حراما على من كان قبلهم
كانت تنزل نار فتحرقها فاحلها الله عز وجل لهذه الامة تفضلا منه فاو بطولا
ولذلك سماها انفالا لان اصل النافلة والنفل ما تطوع به المعطي مما لا
يجب عليه ويقال تنفلت بالصلاة اذا تطوعت بها والضرب الثاني
من الانفال ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المشركين من سلبهم
وقد نفل السرايا بعيرا من الغنائم سوى سهمانهم ويقال ان نفل
السرايا كان من خمسه وكل ذلك من فضل الله ولذلك سميت انفالا
ورجل نوفل اذا كان كثير العطايا وانشد ابو عبيدة
يأبى الظلامة منه النوفل الزفر
الزفر الذي يحمل الحمالة وفي حديث ابي قتادة انه بارز رجلا من المشركين
فضربه على حبل عاتقه ضربة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه قال فابتعت	الحاق: حبل العاتق وصله من المنكب الى العنق
به مخرفا وانه لاول مال تاثلته حبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل
ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق وهما وريدان وقوله فابتعت به مخرفا
يعني نخلا والمخرف في غير هذا الموضع الطريق ومنه قوله عائد المريض على	الحاق: ...
مخارف الجنة وقوله انه لاول مال تاثلته اي اقتنيته وتأثلته
عقدة تعقد علي ويبقى لي اصلها واثلة كل شيء اصله وانشدني ابو الفضل
عن ثعلب انه سئل عن قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

وفي قوله والله ورسوله احق ان يرضوه فقال ادخل الله رسوله فيه تعظيما للنبي صلى
الله عليه وسلم الا ترى انه يقول احق ان يرضوه والسلب ما على القتيل من سلاحه
وادانه وانما سمي سلبا لانه سلبه فهو سلب وسلب جاء بمعنى نفضت
ورق الشجر وخبطته والورق المخبوط خبط ونفض وقوله يرضخ من
الغنيمة قبل القسم لاهل الذمة والنساء وعن البالغين من المسلمين اي
يعطيهم شيئا قليلا دون سهام المقاتلين وهو ماخوذ من الشيء المرضوخ
وهو المرضوض المشدوخ وقال الشافعي وينبغي للامام ان يتعاهد الخيل
فلا يدخل الا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا ولا اعجف رازحا
يقول لا يدخل من الخيل التي يقسم لها الا افراسا ذا غناء يقاتل عليه صاحبه
والحطم التي تحطم هذا الا والقحم الذي قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهم
الذي لا حراك به وقوله وكلهم ردء لصاحبه اي عون له وقد اردانه
اي اعنته قال الله عز وجل ارسله معي ردءا اي عونا وقال ويعطى
المنفوس شيئا ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤونته اراد بالمنفوس المولود
ساعة تضعه امه يقال للامة نفساء وللولد منفوس لانها وضعته نفسا
اي دما وقوله وقد يكون الاخوة متفاضلين في الغناء عن الميت فيسوى بينهم
في الميراث وكذلك يسوى الغنم بين من حضر الوقعة وان كان بينهم تفاضل في
غنائه الغناء والغناء بفتح الغين والمد الكفاية والاجزاء يقال اغنيت عنك
مغنى فلان ومغناته واجزأت عنك مجزأ فلان ومجزأته اي كفايته وبلاه
والغزو واصله الطلب يقال ما غزاك من هذا الامر اي ما طلبتك منه
وسمي الغازي غازيا لطلبه العدو وجمع الغازي غزاة وغزى على
فعل وغزي على فعيل وقد اغزى الرجل غيره بماله ونفقته اذا جهزه
واغزاه اذا حمله على الغزو ويقال للناقة التي تلقح اخر الابل وتنتج اخرهن
مغزية لانها اطالت حملها وقت النتاج على طلب لبن غيرها والسرية سميت
سرية لانها تستخفي في قصدها بالسرى ليلا وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال
سرى الرجل واسرى اذا سار ليلا ولا يكون السرى الا بالليل والمحاجل
الجحيم عليه السلام لتؤذن كسرى نظر اليهم فقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون

ثم استدرجا أي اسمعك يقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ه وقيل في تفسير
قوله تعالى سنستدرجهم أي سنأخذهم قليلا قليلا ولا نباغتهم من
درج الغلام يدرج إذا مشى قليلا أول ما يمشي ه وقال أبو الهيثم امتنع فلان من
كذا وكذا حتى أتاه فلان فاستدرجه أي خدعه حتى حمله على أن درج في
ذلك كما يدرج الصبي إذا دب واستدرجت الريح الحصى إذا أهبت بها حتى
صيرتها تدرج على وجه الأرض من غير أن ترفعه يقال درجت الريح الحصى
واستدرجته ه وفيه وجه آخر وهو أن يجعل الاستدراج من الإدراج وهو
الطي يقال أدرجت الثوب إدراجا إذا طويته على وجهه فكأن الكافر
إذا عصى ربه واغتبط بما فيه فتح الله عز وجل عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه
خبر عاقبته وما أعد له من عقوبته فأخلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة
وهو مسوق إلى أجله وطوى عنه خبر انقضاء مدته وذلك استدراجه ه
قال الشافعي وأنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة حتى أحيوا ه الرمادة
سنة مجاعة كانت في خلافة عمر عليه السلام لقيت الرمادة لما رمد فيها الناس
والحيوان أي هلك والرمد الهلاك يقال رمد القوم وأرمدوا
إذا هلكوا ومنه قوله وقال أبو وجزة صبت عليكم حاصبي فتركتكم كأصرام
عاد حين جللها الرمد أي الرمد الهلاك وقوله حتى أحيوا يقال للقوم
إذا أغيثوا أو مطروا قد أحيوا وذلك إذا عاشوا بالحيا وهو المطر وإذا أردت
أن مواشيهم عاشت بالحيا وسمنت قيل أحيوا ه قال الشافعي
قال الله عز وجل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
أما الشعوب والقبائل فقد تقدم تفسيرها والمعنى إنا خلقناكم من
آدم وحوا وكلكم بنو أب وأم واحد إليهما ترجعون في أنسابكم
ثم قال وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا يقول لم نجعلكم كذلك
لتفاخروا بآبائكم والذين مضوا في الشعوب والقبائل وإنما جعلناكم
كذلك لتعارفوا أي ليعرف بعضكم بعضا وقرابته منه وتوارثه بتلك
القرابة ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في معاملتكم ثم قال إن
أكرمكم منزلة عند الله أتقاكم وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالنسب وحض

على معرفته لسبحانه على حيازة المواريث ومعرفة العواقل في الديات
والله أعلم ه وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله لتعارفوا أي ليتعارف
الناس في الحروب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم قال أبو منصور
وما ذكره الشافعي داخل في مصالح التعارف وما لم يخرج منها ما قدمنا
ذكره ه وذكر الشافعي بني أسد بن عبد العزى وأنهم من المطيبين وقال
بعضهم هم حلفاء من الفضول ه قال أبو منصور روى الزهري عن محمد
بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال شهدت حلف المطيبين وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر
النعم ه قال شمر سمعت ابن الأعرابي يقول المطيبون هم خمس قبائل
عبد مناف كلها وزهرة وأسد بن عبد العزى وتيم والحرث بن فهر قال
والأحلاف خمس قبائل عبد الدار وجمح وسهم ومخزوم وعدي بن كعب
سموا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحجابة
والوفادة واللواء والسقاية فأبت بنو عبد الدار عقد كل قوم حلفا
مؤكدا على أن لا يتخاذلوا فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فوضعوها
لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا ثم مسحوا
الكعبة بأيديهم توكيدا فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم
حلفا آخر مؤكدا على أن لا يتخاذلوا فسموا الأحلاف وقال الكميت
بركوهم نسبا في المطيبين وفي الأحلاف حل الذؤابة الجمهورا
وقال غير ابن الأعرابي حلف المطيبين وحلف الفضول واحد وسمي ذلك
الحلف حلف الفضول لأنه قام به رجال من جرهم اسم كل واحد
منهم الفضل وهم الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة
والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود ه

قسم الصدقات

قال أبو منصور ذكر الشافعي رحمه الله قول أبي بكر عليه السلام لو منعوني عناقا مما
أدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ه وفي حديث آخر لو منعوني
عقالا وأما العناق فمن أولاد المعزى وهي الأنثى التي لم تستكمل سنة ولم تجذع

وجمعها عنوق ومن رواه عقالا فله معنيان احدهما ان العقال في كلامهم صدقة
عام يقال اخذ منا عقال هذا العام اي اخذت منا صدقة عامنا على مواشينا
وقال عمرو بن العلاء في ذلك ٥

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ٥

والمعنى الثاني في العقال ان المصدق اذا اخذ فريضة في الابل
اخذ من صاحب الابل عقالها الذي عقلها به وقت نزوله لانها لم تعقل نزعت
الى الافها فرجعت اليها فذكر العقال تقليلا لما يقاتل عليه وتكثيرا
وذكر الشافعي آية الصدقات وفسر الاصناف الثمانية تفسيرا
مقنعا غير اني رايت ان اذكر ما قال فيها اهل اللغة لتزداد بما فسره
بصيرة ٥ سمعت ابا الفضل المنذري يقول سمعت ابا العباس احمد بن
يحيى وسئل عن تفسير الفقير والمسكين فقال قال ابو عمرو بن العلا فيما رواه عنه
الاصمعي الفقير الذي له ما ياكل والمسكين الذي ليس له شي وانشد للراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد ٥

فجعل له حلوبة وسماه فقيرا ٥ قال واخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام
عن يونس قال الفقير الذي يكون له بعض ما يقيمه والمسكين الذي لا شي له
وقال يونس قلت لاعرابي مرة افقير انت قال لا والله بل مسكين
قال وسمعت ابا الهيثم يقول كان الفقير سمي فقيرا لزمانة تصيبه
مع حاجة شديدة يمنعه الزمانة عن الكسب قال ويقال اصابته
فاقرة اي نازلة فقرت فقاره وهو خرز ظهره قال والزمانة كل داء
ملازم ٥ يزمن الانسان فيمنعه من الكسب كالعمى والاقعاد وشلل
اليدين قال وقد يسمى الاخرس الاصم زمنا وقد يكتسب وهو غير سوي
قال الله عز وجل الا تكلم الناس ثلث ليال سويا ٥ قالوا معناه غير اخرس
والاخرس ليس بسوي ٥ وانشد بعضهم في الفقير

لما راى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الاعزل

لبد آخر نسور لقمن وجعل لقمن بن عاد عمر سبعة نسور ولبد آخر
نسوره ٥ واراد بالفقير المكسور الفقار يضرب مثلا لكل ضعيف

لا يتفق في الامور ٥ قال ابو منصور وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر ودعا
فقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقد يكون
المسكين في هذا الحديث المتواضع المخبت لان المسكنة مفعلة من السكون
يقال تمسكن الرجل لربه اذا تواضع وخشع وكان صلى الله عليه وسلم
يتعوذ من الفقر المرب وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه من ارب بالمكان
اذا اقام به ٥ وفي القرآن ما يدل على ان المسكين قد يكون له الشي اليسير
قال الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم
الله عز وجل مساكين ولهم سفينة لها قيمة ٥ وانشد احمد بن يحيى قال
انشدني ابن الاعرابي ٥

هل لك في اجر عظيم تؤجره ... تغيث مسكينا قليلا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره ... قد حدث النفس بمصر يحضره
تخاف ان تلقاه شر يشره ... يسره بضربة ملسره ٥

قال ابن الاعرابي عسكره جماعة ماله فسمى نفسه مسكينا وله بلغة
وهي الشياه العشر ٥ قال ابو منصور وهذه جملة ما قال اهل اللغة
في الفرق بينهما والذي عندي فيهما ان الفقير والمسكين يجمعهما الحاجة وقلة
ما بايديهما والفقير اشدهما حالا لانه ماخوذ من الفقر وهو كسر الفقار
وهو فعيل بمعنى مفعول وكان الفقير لا ينفك من زمانه تقعده عن
التصرف مع حاجته وبها سمي فقيرا لان غاية الحاجة ان لا يكون له مال
ولا يكون سوى الجوارح مكتسبا ٥ والعرب تقول للداهية الشديدة فاقرة
وجمعها فواقر وهي التي تكسر الفقار قال الله عز وجل تظن ان يفعل بها
فاقرة ٥ قال الشافعي رحمه الله اذا كان العدو بموضع مناط لا تناله
الجيوش الا بمؤنة عظيمة ٥ المناط البعيد ٥ وفي الحديث اذا تناطت
المغازي اي تباعدت وهو من النوط وهو التعليق ٥ وقال الاصمعي يقال
رماه الله بالنيط وهو الموت يقال انتاط فانتظر اذا بعد وهذا على
القلب والنطي البعيد اصله نيط فقلب كما قيل اعتام واعتمى وانتاف
وانتقى اذا اختاره ٥ وقال خول الله عز وجل المسلمين اموال المشركين اي

غيرهم واعطاهم اياها ه قال ابو اسحق في قول الله عز وجل واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه قال خوله اعطاه ذلك
تفضلا وكل من اعطى شيا على غير جزاء فقد خول ويقال لحزم الرحل خوله
لانهم من عطا الله عز وجل قال والغارمون صنفان صنف ادانوا في مصلحه
معاشهم وصنف ادانوا في صلاح ذات بين دانوا اي استدانوا ويقال
للذي ركبه الديون داين ومديون وصلاح ذات البين صلاح حاله
الوصل بعد المباينه والبين يكون فرقة ويكون وصلا وهو
هاهنا بمعنى الوصل ومنه قوله عز وجل لقد تقطع بينكم اي تقطع
وصلكم وقولهم في الدعا اللهم اصلح ذات البين اي اصلح الحال التي
بها يجتمع المسلمون ه وقال الله عز وجل فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
قال ابو اسحق حقيقته وصلكم قال والبين الوصل ه قال ابو العباس
ثعلب اراد الحالة التي للبين ولذلك انث فقال ذات وكذلك اتيته
ذات العشا اي الساعه التي فيها العشا ه واما حديث قبيصه
بن المخارق ان النبي صلى الله عليه قال حرمت المسله الا في ثلث رجل
تحمل بحماله ورجل اصابته جايحه فاجتاحت امواله فيسال ه ورجل
اصابته فاقة تشهد له ثلثه من ذوي الحجا انه به فاقة ه واما تحمل
الحماله فانه في الحرب تكون بين الفريقين يقع فيها الدما والجراحات
فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماهم فيسال فيهد
حتى يوديها والعرب تسمي الذين يتحملون الحماله الحمله واصل
الحماله الكفاله والحميل الكفيل واما الجايحه فهي المصيبه
تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شي واذا كان
لرجل زرع او ثمر نخل او كرم فاصابتها عاهه اذهبتها فهي جايحه
اما ان ينقطع عنها الما فيتعذر سقيها فتفسد او يصيبها حر مفرط
او برد مفسد فيهلكها كل ذلك من الجوايح وقوله حتى يصيب
سدادا من عيش اي يصيب ما يسد خلته وكذلك سداد
القارورة بالكسر وسداد الثغر سده بالخيل والرجال ليمنعوا

العدو من ان يهجم على المسلمين من قبله ه واما السداد بالفتح فهو
الاصابه في المنطق والتدبير والراي واما الحديث الاخر تحل المسله في
الفتق فهو الحرب يقع فيها الدما والجراحات فيقال وقع بينهم فتق عظيم ه
وجعل الشافعي احد معنى الغارمين في ايه الصدقات الذين يحملون الحمالات
فغرموا مغارمها ه وقال الشافعي ويقض جميع السهمان على اهلها اي يفرق
عليهم والقض اصله الكسر وانقض القوم اذا افترقوا وقوله وان كان الفقرا
يعرفون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر الى ادنى الغنى اعطوه بعرفون
اي يستوعبونه كله كفافا اي لا يبقى منه شي ولكنه على قدر ما
يخرجهم من حد الفقر الى ادنى الغنى ويقال للانسان كفاف من العيش اي مقدار
ما يبلغ به ويكفه عن السوال والحاجة الى الناس والاعراف افتعال من
الغرق وهو يعني يستغرقون السهم حتى يغرق في حاجتهم فيذهب ويهلك
ومنه قول ابن الخطيم في جاريه فاترة الطرف ه

تغترق الطرف وهي لاهيه كانما شف وجهها نزف

قال الشافعي ويعطى الغازي الحموله والسلاح ه اراد بالحموله الظهر
الذي يركبه ويحمل عليه زاده واداته ه والحموله من الابل ما يحمل عليها ه وقوله
ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا الزم له قسم بينهم ه اراد بالطرف
من باديتهم اقصى ناحيه منها وجمع الطرف اطراف ه وقوله وفي العرب
اهل سهمهم وعدى قسمت على اهل السهم دون العدى وان كان
العدى اقرب دارا وكان اهل السهم منهم على سفر تقصر فيه
الصلوة قسمت على العدى والعدى هم الذين لا قرابه بينهم وبين هاولا
الذين جاوروهم واهل سهمهم ذوو القرابات فان جمع الجوار ذوي
القرابه والعدى لان لهم حقين حق القرابه وحق الجوار فان كان العدى
الذين لا قرابه لهم مجاورين لهم وذو القرابه لا يجاورونهم والعدى
لا يجاورهم والنجعه المذهب في طلب الكلا اذا ابرلت البوادي
على اعداد المياه فهم حاضره وصار لهم محاضر فاذا احتملوا
على المحاضر وتبعوا مساقط الغيث في الباديه فهم منتجعون وناجعون

ومنازلهم التي في النجعة مناجعهم ومقام اهل البادية على اعداد المياه
والمحاضر اقل السنة انما يقيمون عليها شهور القيظ واكثرها اربعة اشهر
ثم يبدون منتوين المناجع يتتبعون الكرع من الغدران والرجلان والوقع
ماء السماء ٥ واذا ابطا عليهم الغيث ارتدوا الى اعداد المياه لشفاههم
وخيلهم واوردوا ابلهم ما بين الخمس والعشر وهم الاصحاب النعم وان كانوا
شاوين ثم مقامهم اكثر السنة على الماء العد فاذا كثرت الامطار
وامتلات التناهي وامرعت البلاد بدوا واحتبشوا وذلك لانه لا روايا لهم
يرتوون بها فيتهيا لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء وتصبر شاؤهم
عن ورود الماء البعيد الا ترى النبي صلى الله عليه وسلم كيف خص الابل بان معها
حذاءها وسقاءها فتبرى الشاء ومن اقل السنة وتحضر النعم الماء اقل
السنة لما اعلمتك ٥ وقول الشافعي قال محمد الذين جعل لهم الخمس
عوضا من الصدقة المفروضة هم اهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني
المطلب اراد باهل الشعب الذين نزلوا شعب مكة وهم قريش البطاح
والذين نزلوا في غير شعب مكة يقال لهم قريش الظواهر والظاهرة
للبادية واهل الشعب هم حاضرة لا يبرحون الشعب ٥ وروى معاذ
انه قال ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف غير عشيرته
فصدقته الى مخلاف عشيرته ٥ المخاليف لاهل اليمن كالرساتيق
لنا واحدها مخلاف وهي قرى مجتمعة يجمعها اسم المخلاف ولكل قرية اهلون
على حدة ٥ وقوله وهم فوضى مختلطون يقال متاعهم بينهم فوضى
ونعمهم فوضى اذا كانت مختلطة ٥ وقوله حيث كانت الحاجة
اكثر فهم به اسعد اي احق واولى ٥ والابل الجلة المسان من الوطام
مثل البزل والربع والسدس فاما بنات اللبون والحقاق وليست من
الجلة هو

باب في النكاح

ابواب النكاح والطلاق وما ...

قال الشافعي واحب للرجل والمراة ان يتزوجا اذا تاقت انفسهما اليه ٥
تاقت انفسهما اليه اشتهته وذكر الله عز وجل القواعد من النساء وهن
اللواتي لا يرجون نكاحا والواحدة قاعد بغير هاء وهي التي قعدت عن الزوج

اي لا يريده ولا يرجوه وقيل القواعد اللاتي قعدن عن الحيض وقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي لا يبدين الزينة الباطنة نحو المخنقة والخلخال
والدملج والسوار والذي يظهر الثياب والوجه ٥ وقوله تعالى
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ٥ كانت المراة ربما اجتازت
وفي رجلها الخلخال والخلاخل فضربت برجلها ليعلم انها ذات خلخال
وزينة فنهيت عن ذلك لانه يحرك الشهوة واسماعها صوته بمنزلة ابدائه ٥
وقال لما ذكرت عائشة رضي الله عنها ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل وفي ذلك دلالات منها ان للولي شركة في البضع لا يتم
النكاح الا به ما لم يعضلها قال ابو العباس احمد بن يحيى اختلف الناس
في البضع فقال قوم هو الفرج نفسه وقال قوم هو الجماع نفسه ٥ قال
الازهري وقوله ما لم يعضلها اي ما لم يمنعها عن التزويج يقال عضل الرجل
ايمه اذا منعها من النكاح الذي اباح الله عز وجل لها ٥ وقول النبي صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب
الحق كله كقولك فلان احق بماله من غيره اي لا حق فيه لاحد سواه ٥ والثاني
على ترجيح الحق وان كان للآخر فيه نصيب وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه
وسلم جعلها احق بنفسها في ان لا ينفذ عليها الولي فيزوجها دونها ولم ينف
بهذا اللفظ حق الولي بانه هو الذي يعقد عليها وينظر لها وهذا كقولك
فلان احسن وجها من فلان وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر ولكنه
على جهة التفضيل والترجيح وقوله امر نعيمان ان يوامر ام ابنته اي
يشاورها ٥ قال الشافعي ولو اذن لعبده ان يتزوج حرة بالف فتزوجها
وضمن لها السيد الالف لزمه لها الالف قال وان باعها زوجها قبل
الدخول بتلك الالف بعينها فالبيع باطل من قبل ان عقد البيع والفسخ وقعا
معا اراد اذا باع السيد هذا العبد منها بالالف الذي تزوجته عليه
تعاقد البيع لان عقد البيع وفسخه وقعا معا فقام من الالف واللام مقام
الكناية وذلك ان الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول واذا بطل
الثمن بطل البيع ولم يرد بقوله والفسخ فسخ النكاح لان النكاح منعقد

بحاله لانها لم تملكه ه واما قوله ولو باعها اباه بالف لا بعينها كان البيع جائزا
وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد اراد انه باعها اباه
بالف في ذمتها الا بالف المهر الذي تزوجتها عليه فجاز البيع لان الثمن لم يبطل
لانه في الذمة وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع وملكها اباه
قال ويحضر السلطان ارباب ولاتها ويقول هل تنقمون منه شيئا اي هل تكرهون
شيئا من نقص كفاءة او غيرها يقال نقمت منه كذا وكذا الى ان بلغ من الكراهة
لفعله منتهاه ه قال فان كان الابن مجبوبا او مخبولا لم يرد نكاحه
والمخبول الذي ذهبت اعضاؤه وبطلت بلقوة او فالج او قطع او شلل ه والمجبوب
الذي قطع مذاكيره والمعتوه الذي لا تمييز له ولا عقل بمنزلة المجنون ه قال
وزوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وهو غائب فقال امثلي يفتات
عليه في بناته ه يفتات يفتعل من الفوت وهو السبق ومعناه انه لا يستبد
بالراي في تزويجها دونه فيستبق الى تزويجها وفي الحديث ان رجلا تفوت
على ابيه في ماله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اردد على
ابيك فانما انت سهم من كنانته ومعنى تفوت على ابيه اي سبقه وادنه
بالاحتكام في ماله والاحداث فيه قبل ان اونس منه رشده فامر النبي صلى
الله عليه وسلم برد ما فعل الابن دونه ه قال ابو عبيد في قوله امثلي
يفتات عليه في بناته اي امات بهن ويفعل من احداث دونك شيئا فقد فاتك
بالشيء ه فان الصبح منتظر قريب وانك بالملامة لن تفاتي ه
اي لن يسبقني خاطب امراته وكانت قد تسلطت عليه بلسانها فلامها حتى اصبحت
وامرها بالكف الى ان تصبح ه واحسن ما جاء في تاويل حديث عائشة وتزويجها
ابنة عبد الرحمن دونه ان عائشة كان رايها ان الولي الاقرب اذا غاب كان
فللولي الابعد ان يزوج وانها احضرت اخا هذه الجارية فعقد عليها وعائشة
حاضرة وبامرها كان العقد فنسب التزويج اليها ودل على هذا ما رواه ابن
جريج عن القسم بن محمد او غيره قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا هوي الفتى
من اهل بيتها فتاة من اهل بيتها احضرت الولي وخطبت ثم قالت للولي زوج فان
النساء لا يلين من العقد شيئا فاذا صح هذا التاويل لم تبن روايتها عن النبي صلى

58

الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان قال قائل فان
الشافعي لا يجيز انكاح الولي الابعد اذا كان الاقرب غائبا ه قيل هذا
موضع اجتهاد وعائشة اجتهدت رايها فرات ما فعلت وخالفها غيرها من الفقهاء
في هذه المسألة فمال اليه الشافعي قال الشافعي ولا يتسرى العبد اي لا يشتري
امة فيطأها كما يفعل الحر واصل يتسرى يتسرر فكثرت الراءات فقلبت احداها
يا كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت في حروف كثيرة وقد ذكرتها
فيما تقدم ه والسرية فعلية من السر وهو الجماع قال الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ه وقيل للجماع سر لانه في السر يكون وغيروا
الحرف لما نسبوا فقالوا سرية ولم يقولوا سرية لانهم خصوا الامة بهذا
الاسم فولدوا لها لفظا فرقوا به بين المراة التي تنكح وبين الامة التي تتخذ للجماع
كما قالوا للرجل الذي اتى عليه الدهر دهري ليفرقوا بين الشيخ والمعطل
وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها
وهذا احسن القولين والقول الاول اكثر ه قال الشافعي وان طلب زوج
امته ان يبوئها معه بيتا لم يكن ذلك عليه ومعنى يبوئها اي ينزلها معه
بيتا يسكنانه ه يقال تبوا فلان بيتا او دارا اذا اتخذ دارا للسكنى
والنزول فيها واصل هذا من المباءة وهو المنزل قاله الاصمعي ومباءة
الابل ماواها التي تاوي اليها بالليل وتبرك فيه ه وقوله وان لم يخلها
فعليه عقرها العقر للامة بمنزلة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد ه قال
وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس فقال طلقها
اراد انها لا ترد عن نفسها كل من اراد ان يجامعها فكنى عن الجماع باللمس
كما يكنى عنه بالمس والمسيس قال الشافعي وان تزوج امراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها لم تحل له امها لانها مبهمة وحلت له ابنتها لانها من الربائب
وذهب كثير من الناس انه قيل لها مبهمة لانه ابهم امرها فلم يبين
ان امهات اللاتي دخل بهن او امهات التي لم يدخل بهن فلما وقع هذا
الابهام لم تحل وهذا غلط وليس معنى الابهام فيها بمعنى الاشكال وانما
المبهمات من النساء اللاتي حرمن بكل حال فلا تحللن ابدا كالامهات

والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا
يسمى التحريم المبهم لانه تحريم من كل جهة كالفرس المبهم الذي لا شية
فيه وهو المصمت الذي له لون واحد وكذلك المبهمات من النساء هن
اللاتي لا يحللن بحال ولهن حكم واحد فاما ام امراة لم يدخل بها زوجها وظاهرها
الابهام لان الله عز وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال وامهات نسائكم
وانما الشرط في الربائب وذهب بعض اهل العلم الى ان الامهات اذا لم يدخل بالبنت
جاز نكاحها وان الشرط الذي في اخر الاية ينتظم الربائب والامهات واباح نكاح
الامهات اذا لم يكن ازواج بناتهن دخلوا بالبنات وابى ذلك اكثر اهل العلم
والمفتون في البلدان ورد اهل العربية ذلك وقالوا ان الخبرين اذا اختلف
لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد
الظريفات ولهذا شرح يطول وصفه وفيما ذكرناه مقنع ٥ وقوله
عز وجل وحلائل ابنائكم من المبهمات وحليلة بمعنى محلة في قول بعضهم
بعضهم يقول سميت حليلة لانها تحال حليلها فهما فعيلان بمعنى مفاعلان كما
قيل لها قعيدة لانها تقاعده ورفيقة لانها ترافقه ٥ قال الشافعي
جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسبا وصهرا واوجب به حقوقا قال
الفراء في قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا فاما النسب فهو النسب الذي لا يحل نكاحه واما الصهر فهو
اللاتي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما اشبههن من القرابة التي يحل
تزوجها ورد على الفراء قوله وخطئ فيما ذهب اليه ٥ وقال ابن عباس
حرم الله عز وجل من النساء سبعا نسبا وسبعا صهرا فاما النسب فقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وهن سبع ٥ واما
الصهر فقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين فهن ست والسابعة قوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فهو لا سبع الصهر والاصهار من النسب فلا يجوز
تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذوات النسب ٥ والصهر اسم يشتمل على قرابات

النساء ذوات المحارم وذوي المحارم مثل ابويها واخوانها وعماتها وخالاتها وبنات
اخوانها واعمامها واخوالها هؤلاء اصهار زوجها ٥ ومن كان من قبل الزوج من
ذوي قرابته المحارم فهم اصهار المراة والمنصوص بالتحريم منهم من ذكره
الله تعالى ٥ قال الشافعي ويجبر امراته الذمية على التنظف والاستحداد
واخذها شعر عانتها ماخوذ من الحديدة التي تحلق بها وقوله لانه يجد طولا
لحرة ٥ الطول الفضل واراد انه من المال ما يصدق به حرة وقول الشاعر

كنت لقد اوصى على المرء عرسه وامنع عرسي ان يزن بها الخال

اي اخيلها على ان تصبو لي وتقبل الى هواي وعرسي امراته ان يزن بها الخالي اي
يتهم بها الرجل الغريب يقال ازننته بسوء اي اتهمته ٥ وقوله اما ابو جهم
فلا يرفع عصاه عن عاتقه ٥ وروي في حديث اخر انه اوصى رجلا في اهله
فقال اتق الله في اهلك ولا ترفع عصاك عن اهلك قال ابو عبيد لم يرد
العصا التي يضرب بها ولا امر احدا بذلك وانما تقدم اليه بمنعها من الفساد ويقال
للرجل اذا كان رفيقا حسن السياسة لما ولي انه للين العصا وانشد

عليه شريب وادع لين العصا يساجلها جماته وتساجله

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف ومنه قيل للخوارج شقوا
عصا المسلمين اي فرقوا جماعتهم ويقال للرجل اذا ظعن واقام بالمكان
قد القى عصاه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة في ابي جهم خاطبها لا
يرفع عصاه عن عاتقه فمعناه انه شديد على اهله خشن الجانب
في معاشرتهن مستقص عليهن في باب الغيرة والله اعلم ذكر قول الله عز وجل
ذلك لمن خشي العنت منكم ولم يفسر والعنت في اللغة المشقة الشديدة
يقال اكمة عنوت اذا كانت شاقة ٥ قال المبرد العنت ههنا
الهلاك والمعنى ذلك لمن خشي ان تحمله الشهوة على مواقعة الزنا فيهلك
في ذلك بالحد في الدنيا والاثم العظيم في الاخرة ٥ وقيل معناه ان يعشق
الامة وليس في الاية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقى عنتا وقال ابو
العباس هو الفجور ههنا ٥ قال الازهري والاية نزلت فيمن لم يستطع طولا اي فضلا

ما ينكح به حرة فله أن ينكح أمة ، ثم قال ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا
يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة وإذا اشتد على الرجل
العزبة وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة لأن غلبة
الشهوة واجتماع الماء في الصلب ربما أدى إلى العلة الصعبة التي تكون سببا
للموت والله أعلم . ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله
عن إتيان النساء فقال في أي الخربتين أو في أي الخصفتين أو في أي الخرزتين أراد
بخرزتيها مسلكيها وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها وأما
الخرزة فهي الثقب الذي يثقبه الخراز بسراده ليخرزه كنى به عن المأتي وكذلك
الخصفتان من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته عليه مطارقا والسراد
يقال له المخصف . قال والشغار أن ينكح الرجل رجلا حرمته التي يلي
أمرها على أن ينكحه الآخر حرمة له وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله
من شغر الكلب برجله إذا رفع رجله فبال فمعناه إني رفعت له رجلي عما
أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه . وحكى الأصمعي عن أبي عمرو
بن العلاء أنه قال كنت إذا سئلت عن حرف وأخطأت فيه لو ضربت بسوط
كان أهون علي منه حتى إذا كثر علي شغرت برجلي أي رفعت رجلي عنه
وتركته . والمتعة هي النكاح المنهي عنها سميت متعة لانتفاع المرأة
بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته . وتأول بعض
الروافض قول الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن أنه في المتعة
التي أجمع أهل العلم على تحريمها ومعنى قوله فما استمتعتم به منهن فما
نكحتموهن على الشريطة التي جرت في الآية أنه الإحصان أن تبتغوا
بأموالكم محصنين غير مسافحين أي عاقدين التزويج على عقد الزوج فما
استمتعتم به منهن أي فما انتفعتم به منهن الذي جرى ذكره فآتوهن أجورهن
أي مهورهن . فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر وإن استمتع بالعقد
آتاها نصف المهر وما انتفع به من شيء فهو متاع . قال الله عز وجل ومتعوهن
أي أعطوهن ما ينتفعن به . وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه
قال أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى الجنون والجذام والبرص والقرن

أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن تسمي البرص والجنون ع
والدواء غيره والمجذومة والعفلاء . قال شمر قال ابن الأعرابي العفل
نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهي القرن وأنشد
ما في الدوابر من رجلي من عقل عند الرهان وما أكوى من العقل
الدوابر عقوب تكون بالبهائم يقول هذا القائل تكلم عن لسان البهائم . قال
أبو عمرو الشيباني والقرن في الآدمية مثل العفل في المرأة والعفلاء والقرناء *(margin: الخطابي القرن يسكر ذكره)*
واحد وهو العفل شيء مدور يخرج من الفرج والعفل لا يكون في الأبكار إنما يصيب
المرأة بعد ما تلد . وقال الشافعي والقرن هو المانع للجماع . وأما
العفلاء فهو من العفل وهو اللحم الزائد في الفرج حتى يرتتق ولا ينفذ فيه الذكر
وهي الرتقاء وهي الملاحمة . وأصل العفل شحم خصيي الكبش وما
حوله . وقال بشر بن أبي خازم يصف رجلا بالسمن وبدانة
جزيز القفا شبعان يربض حجرة حديث الخصاء وارم العفل معبر
شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سائر جسده
والمعبر الذي ترك عليه شعر سنوات . وقال بعضهم العفل
ورم يكون في اللحمة التي تكون بين مسلكي المرأة فيضيق عنها فرجها *(margin: الخطابي الجنون عين الجن والخبل فساد العقل والأخلاط وكذلك الخبال)*
حتى لا ينفذ فيه الذكر . قال الشافعي والجنون والخبل الذي لا يكون معهما
تأدية حق . وروى ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال الخبل الجن والخبل الجنون
والخبل خون الحمق والجنون متقل في جميعه الخبل . والعنين سمي عنينا لأن
ذكره يعن أي يعترض إذا أراد إيلاجه والعنن الاعتراض يقال عن الرجل
عن امرأته . وقال أبو الهيثم فيما أفادنيه عنه المنذري سمي العنين عنينا
لأنه يعن لقبل المرأة من عن يمينه وشماله ولا يقصده . قال يقال عن لي الرجل
يعن إذا عرض لك من أحد جانبيك من عن يمينك وعن شمالك بمكروه فيقال
عن لي يعن عنا وعننا والعن المصدر والعنن اسم والموضع الذي فيه يعن العنان .
وسمي العنان من اللجام لأنه يعترضه من ناحيتيه ولا يدخل فمه شيء . والمجبوب الذي
قد جب ذكره أي قطع من أصله . والمعصوب الذي يشد بالقد حتى يسقط
والمسلول الذي قد سل أنثياه . وإذا رضت أنثياه فهو موجوء وهو الوجاء
ممدود فإذا نزعت الخصيتان نزعا فهو خصي ونحي . قال الشافعي

اذا اصاب الحر البالغ امراته او اصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان
في الاسلام والشرك ٥ قال ابو منصور واصل الاحصان المنع يقال حصنت
المراه فهي حاصن واحصنت نفسها وفرجها فهي محصنة اذا امتنعت نفسها عن
الفجور وحصنت الشي واحصنته اذا منعته ومدينة حصينة اي ممنوعة ودرع
حصينة لا تعمل فيها السلاح ويقال للمراه ذات الزوج محصنة لان زوجها قد
احصنها والعفيفه محصنة لان عفتها قد احصنتها عن الفجور ويقال للحره محصنه لان
حريتها منعتها عن البغاء الذي تقدم عليه البغي وهي الامه الفاجره وقول الله عز وجل
محصنين غير مسافحين اي متزوجين غير زناه وقوله والمحصنات من النساء
هن ذوات الازواج ويجي المعايب ومن قرا المحصنات مكسورة الصاد
ذهب الى انهن اسلمن فحصن فروجهن ٥ قال الشافعي وان اصدق امراه
نخلا وسلمها اليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مطلعة فاراد اخذ نصفها
بالطلع لم يكن له ذلك فان شات المراه ان تدفع اليه نصف النخل لم يكن
له الا ذلك الا ان يرقل النخل وتصير قحاما فلا يلزمه اخذها ومعنى
يرقل اي تصير طوالا يقال للنخلة اذا طالت جدا وذلك عند هرمها رقلة
وجمعها رقل ورقال وهي الصوادي والسحق والطريق واحدتها صادية وسحوق
وطريقه ٥ قال كثير
حزيت لي بحزم فيدة تحدى كاليهودي من نطاة الرقال ٥
حزيت يعني الظعن اي رفع شخوصها كاليهودي اراد كنخل اليهودي الرقال من
نخل نطاة وهي عين بخيبر عليها نخيل ٥ وقوله وتصير قحاما يعني النخل
اي تكبر فيثقل سعفها ويدق اسفلها والقحم الشيخ الكبير ٥ قال ولو
جعل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها اخذه
ونزعه من القوارير والصقر ما سال من الرطب بنات العسل يصب على التمر
الجيد يجعل في القوارير فيتربب بذلك الصقر ويشتد بحلاوته واما
الرب فهو الدبس المطبوخ بالنار واذا تزوج الرجل المراه البالغه الثيب المالكه
لامرها برضاها بغير مهر فهو التفويض سمي تفويضا لان المراه فوضت امرها
اليه واجازت فعله ٥ وقوله في مهر مثل المراه ينظر الى جمالها ومراجعتها

مراجعة نسبها ان تكون عربية خالصة لا هجنة فيها ولا اقراف فالصريح ابن عربيتين
والهجين الذي والدته امة وابوه عربي ٥ والعلنقس الذي ابوه مولى وامه عربية
وهذا قول شمر ورد عليه ابو الهيثم فقال العلنقس الذي ابواه عربيان وجدتاه
من قبل ابيه وامه امتان والمدرع الذي امه اشرف من ابيه ٥ والمقرف الذي
دانى الهجنة من قبل ابيه وقول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح نزلت في المراه تطلق قبل الدخول بها فلها نصف ما سمى لها الزوج من الصداق الا ان
يعفون يعني النساء اي يتفضلن فيتركن للازواج النصف الذي وجب لهن او يعفو
الزوج اي يتفضل فيتم للمراه جميع الصداق تطوعا وكل ما تطوعت به متفضلا
فهو عفو ويستوي فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في تعفون فيقول للنساء
يعفون وللرجال يعفون والاصل في الرجال يعفوون فحذفت احدى الواوين
استثقالا للجمع بينهما ٥ قال وان كانت المراه نضوا او امتنعت من الدخول
على الزوج اي كانت مهزولة قليلة اللحم ٥ قال ولو افضاها فلم يلتئم فعليه
ديتها افضاها اي صير مسلكيها شيئا واحدا [illegible] وهي المفضاة والشريم
والانوم ٥ وقوله ولم يلتئم اي لم تبرا ولم تلتحم ٥ وقوله حتى تبرا برا اي عاد
لم ينكها اي لم يقرفها يقال نكات القرحه اذا قرفتها حتى تنسرح ومنه
قوله ان نكا القرح بالقرح اوجع ٥ قال والوليمة التي تعرف طعام
العرس ثم قال وكل دعوة على املاك او نفاس او ختان او حادث سرور
ودعي اليها الناس فاسم الوليمة يقع عليها ٥ قال ابو عبيد سمعت ابا زيد يقول
سمي الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي قال
اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه ٥ قال واصل الوليمة تمام الشي واجتماعه
قال ويقال للقيد ولم قال الازهري سمي طعام العرس وليمة لاجتماع
الرجل والمراه ٥ واخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال الخرس
طعام الولادة والذي تشوي النفساء نفسها خرسة والعقيقة للصبي والاعذار
للختان و[illegible] طعام البناء وكل طعام صنع لدعوة فهي مادبة ومادبة
طعام القادم من السفر ٥ قال ابو زيد النقيعة طعام الاملاك والاملاك
التزويج ٥ ويقال املكنا فلانا اي زوجناه فملك اي تزوج ٥ والسنور

كراهة احد الزوجين معاشرة صاحبه يقال نشزت المراه ونشصت ونشز الرجل
ونشص ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض ٥ وقوله واهجروهن في المضاجع
اي في النوم معهن فانهن ان كن يحببن ازواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع
وان كن مبغضات لازواجهن وافقهن ذلك فكان ذلك دليلا على نشوزهن ٥
وقوله ذئر النسا على ازواجهن اي اجتران عليهم فاضرب العصيان لهم
وقال عبيد ولقد اتانا عن تميم انهم ذئروا القتلى عامر وتغضبوا
والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه ماخوذ من الشق وهو
الناحية فكان كل واحد منهما قد صار في ناحية وقيل للعداوة شقاق
لهذا المعنى قال الازهري وسمى الله عز وجل الخلع في القران افتدا وما يفتدي به
المراه من مالها يقال له فدية يقال فديت فلانا بابي وامي وفديته بمالي قال الله
عز وجل وفديناه بذبح عظيم ٥ وفاديت الاسير بالالف اذا دفعت اسيرا
من المشركين واخذت اسيرا من المسلمين وفديته بمالي اذا اشتريته وخلصته
وانما قالت العرب في افتدا المراه من زوجها بمالها اختلعت اختلاعا وقد
خلعها زوجها لان المراه جعلت لباسا لزوجها والزوج لباسا لها ومن ذلك يقول الرجل
للمراه شاعريني اي باشريني حتى يكون كل واحد منا شعار الصاحبه والشعار
الثوب الذي يلي الجسد قال الله عز وجل هن لباس لكم وانتم لباس لهن واذا فارق
الرجل امراته على عوض يصل اليه منها فارق فكانه خالع لباسها عن لباسه اي
بانها عن بدنه فسمي خلعا لهذا المعنى والله اعلم ٥ واذا قالت ابتني معناه
اقطعني منك والبت القطع يقال طلقها فبت طلاقها وقد يبتها الواحده
والثلاث الا ان ظاهر السنه الثلاث لانه القطع الذي لا رد فيه ولا رجعة والواحده
تبت بانقضا العده ٥ وقوله ابني اي اجعلني بائنة منك مفارقة لك
بالطلاق ومعنى قوله اربني اي اثر امري وارامتك فلا يكون بيننا عصمة
نكاح ٥ ويقال رئمت الام الولد فدرت عليه اي عطفت فدر لبنها
ويرئم الولد امه اذا الفها وهو الرئام والرئمان واسم الولد لبن امه
اذا نجع فيه لبنها فصلح حاله عليه والسراح اسم وضع موضع المصدر
قال الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا اي سلوهن مخليات فليسرحن
ان

سروحا يقال سرحت الماشية بالغداة اسرحها سرحا فسرحت اذا ارسلتها
ترعى قال الله عز وجل حين تريحون وحين تسرحون والسرح ما رعي من المال وهي سارحة
يقال طلقت المراه وطلقت والطلقت الناقة من العقال وطلقت من العقال
هذا الكلام الجيد ويجوز طلقت في الطلاق والاجود طلقت ومن الطلق
وهو وجع الولادة طلقت طلقا ٥ وطلقت البلاد اذا تركتها وقال الشاعر
مراجع نجد بعد فرك وبغضة مطلق بصرى اشعث الراس جافله
يقال جفل راسه اذا شعث وتفرق وانتشر شعره وخلية من كنايات
الطلاق ومعناها انها خلت منه وخلا منها وهي خلية فعلة بمعنى
فاعلة ويقال خلا الرجل على بعض الطعام اذا اقتصر عليه وخلا عليه
الطعام وقال الراعي يصف ناقة ٥
رعته اشهرا وخلا عليها فطار الني فيها واستغارا
اي اكتنز ماخوذ من قولك اغرت الحبل اذا اشتددت فتله فاستغار
اي اشتدت غارته ٥ ومعنى بريه انها برئت منه وبرى منها ٥ واذا قال لها
انت علي حرام فمعناه انها ممنوعة منه وحرام في الاصل مصدر فلذلك
وضع موضع محرومه كما يقال رجل حرام اي محرم ٥ وانت بائن بغيرها
كما يقال طالق اي بنت مني وفارقتني والبين الفراق ٥ وقوله البتة
بزعة قد بتوه اي ملكوه امره من قولك دنته اي ملكت امره ٥ وقال
الحطيئة يهجو امه ٥
لقد دينت امر بنيك حتى تركتهم ادق من الطحين ٥
يعني ملكت ويقال معنى قوله دينوه اي قلدوه امره والاول اصح ٥ وقولهم
حبلك على غاربك كان اهل الجاهلية يطلقون بها وبقولهم اذهبي فلا انده
سربك فاما قولهم حبلك على غاربك فاصله ان ينسخ خطامه عن انفه
ويلقى طرف الخطام على غاربه وهو مقدم سنام البعير وتسيب في المرعى لانه
اذا ترك مخطوما لم يهنيه المرتع ٥ واما قولهم اذهبي فلا انده سربك
فالنده الزجر والنهي والسرب ما رعي من المال يقول لا ارعى ابلك ولا ارد ذها
عن مرتع ريدته لانك لست لي بزوج واذهبي مع مالك حيث شئت ٥ قال الشافعي

في كتاب الرجعة إذا قال لامرأته أفلحي واستفلحي واعزبي واشتري يريد به طلاقها
كان طلاقا ه ومعنى أفلحي واستفلحي أي فوزي بأمرك واستبدي بأمرك فقد
ملكت نفسك ومعنى قوله اعزبي أي تباعدي ومعنى اشتري ذوقي فهما حرفان
يوضعان موضع المساءة والتبكيت قال الله عز وجل ذق إنك أنت العزيز الكريم
وأنشدني بعض مشايخنا عن حرملة أن الشافعي أنشده

اشرب بكأس كنت تسقي بها أمر في الحلق من العلقم ه

قال الشافعي ولو قال لها اسقيني أو أطعميني أو زوديني لم يكن طلاقا وإن أراد الطلاق
لأنه لا يشبه الطلاق قال الشافعي ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى
ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيه الطلاق طلقت ولو كان قال إن لم
أطلقك لم يحنث حتى يعلم أنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها ومعنى إذا في كلام
العرب وقت لما مضى وإذا لما يستقبل وربما وضع إذا موضع إذ وإذ موضع
إذا للمقاربة ما بينهما ه وأما إن فهي كلمة مجازاة محضة وتجيء إن بمعنى ما
ويقتضي الشرط فلذلك فرق بين إذا وإن ه وقال أبو يوسف ومحمد مثل قوله
في إذا ووافقه أبو حنيفة في أن يجعله مثل وكذا وقال إن عنى بإذا إن فالقول
قوله ه وسأل البردعي ثعلبا فقال إذا قال لامرأته إن دخلت الدار إن
كلمت أخاك فأنت طالق متى تطلق قال إذا فعلتهما جميعا قال لم قال لأنه جاء
بشرطين قال له فإذا قال لها أنت طالق إن احمر البسر قال هذه مسألة محال
لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل قال فإذا قال أنت طالق إذا احمر البسر
قال هذا شرط صحيح يطلق إذا احمر البسر ه قال أبو منصور ففرق ثعلب
بين إن وإذا كما ترى ه قال الشافعي قال الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن وقد دل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما
مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم ه قال
والبلوغ الآخر انقضاء الأجل ه ورد بعض الناس هذا عليه فقال معنى
قوله فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أي أمسكوهن بنكاح جديد أو سرحوهن
أي اتركوهن سراحات فأنكر أن يكون للبلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي
والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب سمعتهم يقولون وهم يسيرو

بمقدارها

بالليل وقد قربوا أصبحتم وبلغتم وتبين الصبح وانفجاره بون بائن ومعناه
قاربتم انفجاره ه ومن هذا قول الشماخ يصف ناقة وكلالها وتشكو بعين
ما أكل ركابها وقيل المنادي أصبح الصبح أدلجي ه فأمرهم بالإدلاج وهو
سير الليل وهو يقول أصبح القوم ومعناه قرب صباحهم والرجعة بعد
الطلاق أكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز رجعة ويقال أتاني رجعة الكتاب
أي جوابه ورجعانه وفلان يؤمن بالرجعة بالفتح لا غير يعني بالرجوع إلى الدنيا
ويقال باع فلان إبله فارتجع منها رجعة صالحة بالكسر أي اشترى عن ما باع
وقال الكميت يصف الإبل في حر دخلا معطفات على الأورق لا رجعة ولا جلب
أي ليست مما يجعه بدل إبل أخرى ولا هي مجلوبة للبيع ه وذكر الحديث حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك العسيلة كناية عن لذة الجماع وتكل
من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة ه وسمعت أبا الفضل
يحكي عن أحمد بن يحيى أنه إنما صغر العسيلة بالهاء لأنه جعلها قطعة منها
ومنه يقال كنا في لحمة ونبيذة وعسيلة فجعل القطعة منه دونها
في حلاوته ولذاذته إذا التقيا بالعسيلة وقال غيره أنث العسيلة لأن العسل
تذكر وتؤنث وهذا قول القتيبي والقول ما قاله ثعلب والإيلاء مصدر
آلى يولي إيلاء إذا حلف وهي الألية والألوة والإلوة والألوة ه ومعنى
التربص في الآية الانتظار وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه أن لا يجامعها
لم يكن طلاقا وأنه جعل له الانتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها
بالفيء فلم يطلق المرأة ولم يطلق الزوج ولا نوى طلاقا ولم يملك أمرها وقد
جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يطلق والذي يقول عزيمة الطلاق انقضاء
أربعة أشهر من يوم آلى فإن كانت النية طلاقا فلا تجعلها انقضاء أربعة أشهر
ينبغي أن يعتد من يوم آلى وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل ويقال
ائتلى وتألى إذا حلف ه قال الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم
والسعة ه وقال صلى الله عليه وسلم من يتألى على الله عز وجل يكذبه ه فأتلى
افتعل من الألية وتألى تفعل منها ه والفيء هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف أن لا
يفعله ه والعزم على الطلاق أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه ولا يكون

الإيلاء

طلاق بالنية دون فعل اللسان ابدا ۞ وقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا معنى يظاهرون ويتظاهرون واحد أدغمت التاء في الظاء
فصارتا ظاء مشددة وقيل يظاهرون واصل الظهار مأخوذ من الظهر وخصوا الظهر
دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة
مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال انت علي كظهر امي اراد ركوبك للنكاح
حرام علي كركوب امي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب وأقام
الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب وهذا من استعارات العرب في
كلامها ۞ واما قوله ثم يعودون لما قالوا فقد اختلف اهل العلم في تفسيره
فمنهم من قال ان الظهار كان طلاق اهل الجاهلية فنهوا في الاسلام عن
الطلاق باللفظ الجاهلي واوجب عليهم الكفارة ان طلقوا بالظهار
ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا في الجاهلية من الظهار وهذا الحسن
وكلام مستقيم ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا وذلك ان الله عز وجل
قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ولم يقل والذين كانوا
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ومعنى الكلام والله اعلم ۞ والذين
يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة واوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الاسلام والعود لما قالوا اختلف
الناس في العود فمنهم من قال إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفارة
والله عز وجل امر بالتكفير قبل الجماع فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه
الا ان يكون العود لما قال غير الجماع وهو ما قال الشافعي رحمه الله من ان الظهار
من المظاهر تحريم بالقول باللسان والعود لما قال امساك المرأة لانه
رجوع الى ما حرم بالقول ويعودون لما قالوا والى ما قالوا واحد ومعناه الرجوع
الى ما قالوا من التحريم بالظهار بان يمسك المرأة ولا يطلقها فالعود الرجوع الى ما
حرم بقول وقال بعض الناس انه اذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية
انت علي كظهر امي وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرج على قوله
وفيه قول للاخفش وهو ان تجعل لما قالوا من صلة فتحرير رقبة والمعنى
عنده والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا اي من

اجل ما قالوا وتجعل لما قالوا مقدما معناه التأخير وهذا القول جائز في اللغة
الا ان فيه استكراها للتقديم والتأخير الذي يقع فيه ۞ وقوله فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ۞ فيه اضمار اي فعليهم تحرير رقبة وكان الظهار من طلاق الجاهلية
فامر المسلمون بان لا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ وابيح لهم تخليتهن باسم الطلاق
والفراق والسراح واعلموا ان من طلق بلفظ الظهار في الاسلام فهو محرم لها بلا طلاق
يقع عليها فان اتبع الظهار طلاقا فقد طلق كما امر الله ولا شيء عليه وان امسكها
ولم يطلقها لزمته لتحريمه اياها الكفارة للاثم الذي ركبه في تحريمه اياها بلفظ الظهار
المنهي عنه ۞ وقوله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة ۞ الذين رفع بالابتداء وخبرهم فعليهم تحرير رقبة ولم يذكر
عليهم لان في الكلام دليلا عليه ۞ وقوله ومن قبل ان يتماسا كناية

عن الجماع ۞ باب اللعان ۞

قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء ۞ معناه والذين
يرمونهن بالزنا وقوله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات ويقرأ
اربع شهادات بالنصب فمن رفع اربع فقوله والذين ابتداء واربع خبر الابتداء
الذي قبله وهو قوله فشهادة احدهم ويكون معناه فشهادة احدهم خبر الابتداء
الاول وهو قوله والذين يرمون ۞ ومن نصب اربع فالمعنى فعليهم ان يشهد احدهم
اربع شهادات بالله وان شئت قلت انه على معنى فالذي يدرأ عنهم العذاب ان
يشهد احدهم اربع شهادات بالله ومعنى الشهادات الايمان وانما قيل
لهذا لعان لما يعقب الايمان من اللعنة والغضب ان كانا كاذبين واصل
اللعن الطرد والابعاد ويقال لعنة الله اي ابعده الله ۞ وقال الشماخ
ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين ۞
اي الطريد المبعد ۞ واللعين الرجل الذي يلعنه من يلقاه لنفسه ويقال عليه لعنة الله
ان كان كاذبا ۞ والتلاعن واللعان لا يكونان الا من اثنين يقال لاعن امرأته
لعانا وملاعنة وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد وقد لاعن الامام بينهما فتلاعنا
ورجل لعنة اذا كان يلعن الناس كثيرا ورجل لعنة بسكون العين اذا كان يلعنه
الناس ۞ وقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن واعدوا النبل اي اتقوا

الطرقات والقعود عليها للحدث سميت ملاعن اللعن المارة من يقعد عليها واحدث
منها ۞ قال الشافعي واصمتت امامة بنت ابي العاص اي اصابتها سكتة اعتقل منها
لسانها وذلك الداء يقال له السكات والصمات ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر معناه الولد لصاحب الفراش سميت المراة فراشا لان الزوج يفترشها فتكون
تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه ۞ وقول الله عز وجل وفرش
مرفوعة اراد والله اعلم وذوات فرش مرفوعة والدليل على ذلك قوله عز وجل
انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا ۞ اراد انا انشانا ذوات
الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها ۞ وقوله وللعاهر الحجر اي وللزاني الذي ليس
بصاحب الفراش الخيبة لا شيء له من الولد وليس معنى الحجر الرجم وانما هو كقولهم
له التراب اي الخيبة وكذلك قوله بفيه الكثكث والاثلب يقال عهر — [illegible] عهر يعهر عهورا وعهرا ح
فلان بفلانة اذا زنى بها والزانية يقال لها العاهرة وهي المعاهرة والمعاهرة
والمسافحة والبغي والخريع والمومسة كل هذا من اسماء الفاجرة وسمي الزنا
سفاحا لان الزانيين ماثم تحصنه ومنعه ويصبرهما اياه كالماء المسفوح
والشيء المصبوب ومن قال ان الزنا سمي سفاحا لسفح الزانيين نطفتيهما فقد
ابطل لان المتناكحين يسفحانهما كما يسفحهما الزانيان والقول الاول قول احمد
بن يحيى ثعلب ۞ وقوله [illegible] والعيان الاخفش البخق
الذي عور عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقة وهو قد بخق يبخق بخقا فهو ابخق قال
رؤبة وما بعينيه عواوير البخق ۞ وقوله ان جاءت به ادعج الدعج والدعجة — وفي رواية ان جاءت به اسحم اي اسود ح
شدة سواد العين رجل ادعج وامراة دعجاء وفي الحديث ان جاءت به ابيض حمش
الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو
للذي رميت به ۞ الاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج والثبج ما بين
الكاهل ووسط الظهر والحمش الدقيق الساقين والاورق الذي لونه بين
السواد والغبرة قال ابو عمرو وقال الاعرابي الاورق من كل شيء الذي يضرب
لونه الى السواد الا الانسان فانه الاورق الاسمر من بني ادم والورقة السمرة
والخدلج الغليظ الساقين والجمالي العظيم الخلق شبهه بالجمل ويقال ناقة
جمالية اذا اشبهت الفحول في عظم الخلق ۞ ومنه قول الاعشى يصف ناقة

65

جمالية تغتلي بالرداف اذا كذب الآثمات الهجيرا
وفي الحديث ان جاءت به كانه وحرة ۞ والوحرة من حشرات الارض تشبه الحرباء
حمراء كالعظاية وبها تشبه وحر الصدر ۞ وقوله احذري ان تبوئي بغضب
من الله معناه احذري ان ترجعي بغضب من الله قال ابو عبيد باء فلان بذنب اذا احتمله
وصار عليه قال ويكون باء اقر قال الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك
يقال زنأ في الجبل يزنأ زنأ اذا صعد فيه ۞ وقالت امراة من العرب ترقص ابنا
لها: اشبه ابا امك او اشبه حمل ولا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زنأ في الجبل
حمل اسم رجل والهلوف الرجل العظيم الخلق والوكل الضعيف انجدل سقط الى
الجدالة وهي الارض ۞ يقال زنأ يزنأ من الزنا مقصور وقد مد بعض الشعراء
يقال زنأ عليه اذا ضيق عليه مثقله مهموز والزناء الضيق وربما ترك فيه
الهمز ۞ انشد ابن الاعرابي
لا هم ان الحارث بن جبله زنا على ابيه ثم قتله
وركب الشادخة المحجله يعني الفضيحة ذات الشهرة اراد زنأ فخفف
الهمز ۞ وقال العجلاني حين قذف امراته
ما قربتها منذ عفار النخل وهو اصلاح النخل وتلقيحها وقد عفروا
نخلهم يعفرون ۞ قرب يقرب بكسر الماضي قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنى
واما قرب المكان يقرب برفع الراء ۞ قال الشافعي واذا زعم انها قد
وترته في نفسه باعظم من ان ياخذ ماله وتشتم عرضه لما يقع عليه من العار
في نفسه وولده منها ۞ معنى وترته في نفسه اي نقصته في نفسه بما
الزمته من العار ومنه قول الله عز وجل ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم
ووترته حقه اذا نقصته ۞ ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله اي نقص اهله وماله واصل هذا
من الوتر وهو ان يجني الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلا او يذهب بماله
واهله وولده ۞ قال الشافعي وقد متع الله عز وجل من قضى بعذابه ثلاثا
اراد قول الله عز وجل تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ۞ معناه انتفعوا

بالبقاء والمهلكة في داركم ثلثة ايام وذلك اصل المتاع المنفعة ٥

باب العدد

قال الله عز وجل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ٥ فجعل الشافعي القرء الاطهار واحتج فيه بما روي عن
عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وباللسان وبما ذكره من حجته ٥ قال ابو منصور من جعل
القرء من قولك قرأت الناقة اي حملت كما قال عمرو بن كلثوم
هجان اللون لم تقرأ جنينا
وكما قال حميد بن ثور
اراها غلاماها الخلا فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما
اي لم تحمل علقة ولا جنينا فقد جعل القرء طهرا وكذلك المراة اذا طهرت تحلب
الدم الذي يرخيه الرحم مجمعة فيسمى الطهر قرءا لقراءة الرحم الدم وجعل الاعشى
الاقراء الاطهار في شعره حيث يقول
مورثة مالا وفي الاصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا ٥
فهذا هو الاكثر في كلام العرب واشعار المشهورين من الشعراء ومن جعل
الاقراء حيضا ذهب بها الى الوقت يقال هبت الريح لقرئها وقارئها اي لوقت هبوبها
فجعل القرء حيضا لانه يجي لوقته ٥ واحتج بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايام اقرائك اي ايام حيضك ٥ واخبرني المنذري عن ابي فهم عن محمد بن سلام
عن يونس بن حبيب انه سأله عن ثلثة قروء فاختار الاطهار ٥ قال ابو عبيد
الاقراء من الاضداد في كلام العرب يكون الحيض ويكون الاطهار قال ابو
عبيد القرء يصلح للحيض والطهر قال واظنه من اقرات النجوم اذا غابت وذكر
عن ابي عمرو بن العلاء ان القرء الوقت وهو يصلح للطهر ويصلح للحيض قال
ويقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ٥ وانشد
شنئت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقارئها الرياح
والذي عندي من حقيقة اللغة ان القرء هو الجمع وان قولهم قريت الماء
في الحوض وان كان قد الزم الياء فهو جمعت والقرء اجتماع الدم في البدن وانما
يكون ذلك في الطهر ويجوز ان يكون اجتماعه في الرحم وكلاهما حسن ليس بخارج عن
مذاهب الفقهاء فان كان الاقراء يكون طهرا كما قال اهل الحجاز فان الكتاب
والسنة يدلان على انه اريد بها الاطهار لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن

وامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق امراته حين تطهر حتى يكون طلاقا للعدة
كما امر الله عز وجل ٥ واخبرني المنذري عن ابي الهيثم انه قال القرء والحد والاجل
في كلام العرب واحد وهذا الذي قاله ابو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة
واللغة المعروفة عند العرب ٥ فان قال قائل انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر
ان يطلق امراته في طهرها وامر الله عز وجل بثلثة قروء ولفظ الثلثة يوجب استيعاب
القروء بكمالها ومن جعل ذلك الطهر قرءا فقد خالف الكتاب وما توجبه
اللغة من استيعاب القروء الثلثة لان المعتدة على قوله تعتد بقرءين كاملين
وبعض قرء قال ولا يشبه قوله ثلثة قروء قوله اشهر معلومات لان لفظ
العدد يقتضي الكمال ولو قال ثلثة اشهر كانت كوامل ٥ والجواب لما قال
هذا القائل ان اهل النحو والعربية من الكوفيين والبصريين اجمعوا ان الاوقات
خاصة وان خرجت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض وهذا هو لك اليوم ثلثة
ايام منذ لم اره وانما هو يومان وبعض آخر وكذلك تقول له اليوم يومان منذ لم
اره وانما هو يوم وبعض يوم وهذا غير جائز في غير المواقيت وقال الفراء
في كتابه في معاني القرآن واعرابه في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
قال هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال وانما جاز ان يقال
اشهر وانما هو شهران وعشر من ثالث لان العرب اذا كان الوقت لشي جعلوه
بالقسمة للثلثة والاثنين ان كانا كما قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر وانما يتعجل في يوم ونصف
يوم وكذلك هو في اليوم الثالث من ايام التشريق ليس منها شي تام قال وكذلك
يقولون له اليوم يومان منذ لم نره وانما هو يوم وبعض اخر قال وهذا
ليس بجائز في غير المواقيت لان العرب قد تفعل الفعل في اقل من ساعة ثم يوقعونه
على اليوم وعلى العام والليالي والايام فيقال زرته العام واتيتك اليوم
قال ابو منصور فارى الفراء لم يفرق بين الاشهر المعرفة من العدد بين الثلثة
والاثنين هذا قول اهل النحو وهو قول الشافعي وكان ابن داود ادخل على
الشافعي في الثلثة الاشهر ما قدمت ذكره وخالفه اهل اللغة فخطؤه فيما
ذهب اليه وقول الشافعي رحمه الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة

ولو لم يكن فيه الا ما قالت عايشة رضي الله عنها اتدرون ما الاقرا انما هي الاطهار
لكان في قولها كفاية لان الاقرا من النسا وكانت رضي الله عنها من
العربية والفقه بحيث برزت على اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظا وعلما وبيانا انار الله برهانها ولقاها واباها رضوانه ﻩ قال الشافعي
رحمه الله ولا تنكح المرتابة وان اوفت عدتها لانها لا تدري ما عدتها وان نكحت لم
يفسخ ووقفنا امرها فان بريت من الحمل فهو ثابت وقد اسات وان وضعت
بطل النكاح ﻩ قال ابو منصور اراد بالمرتابة التي طلقت فشكت في حملها
وحاضت في ذلك ثلث حيض وهي مع ذلك مرتابة بالحمل فليس لها ان تنكح ما لم تدر
ما عدتها لانها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان لم تكن حاملا فعدتها
الاقرا فما لم تستيقن المراة بري الحمل لم تتزوج ﻩ واما قول الله عز وجل واللاي
يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن فهذا
الارتياب غير الارتياب الذي قدمنا ذكره ﻩ وقال اهل التفسير انهم
سالوا فقالوا قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض
بعد فقيل لهم ان ارتبتم اي اذا ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فالارتياب
على هذا السوال للمستيقنين للمستيقنين ﻩ وقال ملك وقد روي عن
عمر عليه السلم في هذا في المراة ينقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها
بعدتها ثلثة اشهر وذلك بعد ان تمكث تسعة اشهر مقدار الحمل
ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ﻩ فان حاضت في هذه الثلثة الاشهر اكملت ثلث
حيض والا فقد انقضت عدتها ولها ان تتزوج ﻩ وقول اهل التفسير انها
نزلت في التي لا تحيض من صغر او كبر اصوب وبظاهر القران اشبه والله اعلم ﻩ
والايسة لا ارتياب بحيضها انما هو طلب براتها من الحمل فاذا حاضت علم انها
بريت من الحمل الا ان يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض
فحينئذ تومر بالاحتياط وان لا تتزوج حتى تستيقن البراة من الحمل ﻩ واحداد
المتوفى عنها زوجها هو منعها نفسها من الزينة والطيب وكل مرغبة من شي
فقد حدته ومنه الحد بين الارضين والحدود التي ارتها الله عز وجل فصلا
للجانبين وقيل للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول ﻩ قال الشافعي

وتستوي البدوية حيث تستوي اهلها لان سكنى اهل البادية انما هو سكنى مقام
غبطة وظعن غبطة وانتواوها انتقالها مع اهلها اذا انتجعوا لمرعى ويقال
حدت المراة واحدت فهي حاد ومحد لغتان ﻩ وروى الشافعي في كتاب
العدد في حديث عن ملك باسناده ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا مرتين او ثلثا انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن
في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم
توتى بدابة فتقتص به فقلما تقتص بشي الا مات هكذا رواه الشافعي تقتص بالتا
والصاد ﻩ قال الشافعي الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبنا
وغيره والقبض ان ياخذ من الدابة موضعا باطراف اصابعها والقبص الاخذ
بالكف كلها ﻩ وروى عن الشافعي عن ملك هذا الحرف في الحديث فتقبص به
فقلما تقبص بشي الا مات بالتا والضاد ﻩ وسمعت المنذري يقول سيل
ثعلب عن قوله فتقبص بدابة او شاة فقلما تقبص بشي الا مات فقال ثعلب هذا
كلام مشتق معناه من القبص وهو الكسر يقول فلما تقبص بشي اي تمسه وتنظر
اليه تبرحا بعصمة تولك الا مات ﻩ وقال القتيبي سالت الحجازيين عن
الاقتصاص فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفرا ولا تنتف
شعرا من وجهها ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تقتض بطاير تمسح به
قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش كانها تكون في عدة من زوجها فتكسر
ما كانت فيه وتخرج منه بالطاير ﻩ واخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي
قال الحفش البيت الصغير القريب السمك من الارض قال وتحفشت المراة
على زوجها اي اقامت عليه ولزمته قال الازهري والدرج الصغير يقال له
الحفش تشبيه بالبيت الصغير به وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا جلس في حفش امه
من هذا ﻩ قال الشافعي وكل كحل كان زينة فلا خير فيه وكذلك
الدمام يقال للمراة اذا طلت حول عينها بصبر او بزعفران قد دممت عينها
دمتها دما وكذلك اذا طلت غير موضع العين ﻩ وقال
خلوا بقادمتي عامه ابكيه من ذا يعل لبانه بدمام

يعني النَّوُورَ أنها طلت به حتى يسخم ويقال القدر اذا طليت بالدم او الحمال بعد الجبر فقد دممت تدمُّ دمًّا وهي قدر مدمومة ٥

باب الرضاعة

وفي رضاع الكبار مع الرواية ودرها الحنث

قال الشافعي رحمه الله بيّن في السنة أن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الاب ٥ تاويل لبن الفحل ما روى عن ابن عباس انه سُئل عن رجل له امرأتان فارضعت احداهما غلامًا والاخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد اجرانهم صار او لدين لزوجها لان اللبن الذي درّ للمراتين كان بلقاح الزوج اياهما ٥ واللقاح اسم ويضع موضع الالقاح يقال ضرب الفحل الناقة فالقحها القاحا ولقاحا وهذا كما تقول اصلحت الامر اصلاحا وصلاحا وافسدته افسادا وفسادا ويقال لقحت الناقة ملقحت ملغح لقاحا ولقاحا ولقحا اذا حملت فهي لاقح واذا وضعت فهي لقحة ولقوح ٥ واللقحة جمعها اللقح وجمع الجمع لقاح وكان عمر عليه السلم يوصي عماله اذا بعثهم فيقول ادروا اللقحة المسلمين برديه اعدوا اي اهل الفئ حتى يكثر الفئ ٥ ويحتمل ان يكون قوله اللقاح واحد معناه ان الحمل واحد اي انه الملقح واحد اراد حمل المراتين ان ولدهما الذي درّ لبنهما من الرجل واحد وكلا القولين صحيح ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ٥ الاملاجة ان تمص المراة الصبي الرضيع لبنها فيملجها ملجًا اذا رضعها رضعًا ٥ واما حديث المغيرة بن شعبة لا تحرم العيفة فان العيفة قال اراها العفة وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يمتك اكثر ما فيه وهي العفافة ٥ قال ابو منصور والعيفة صحيحة والرواة لم يختلفوا فيها وكانها ماخوذة من عيفت الشي اعافه

باب النفقات

ذكر قول الله عز وجل ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي اي لا يكثر من تعولون ٥ قال ابو منصور ذهب اكثر اهل التفسير الى ان قوله الا تعولوا معناه الا تجوروا ولا تميلوا واحتج ابن داود على الشافعي في جملة حروف نسبه الى الخطا فيها من جهة اللغة وكان من جملة الحروف قوله رحمه الله في الا تعولوا الى ما ذهب اليه وقد حكى بينهما من الحجج ما يقنع وتبين بهما ما اشتبه على ابن داود والنافي

قوله وان التقم الثدي ولطاعه لهاه ... السيء اذا اشتغل عنه ... واشتغل الى غيره

قوله نكت لها البر اي جمع هم

اهل اللغة على غير ما ذهب اليه ٥ وما قاله الشافعي في قوله ان لا تعولوا معنى لا يكثر من تعولون فان احمد بن يحيى ثعلبا ٥ روى عن سلمة عن الفرا عن الكسائي قال سمعت كثيرا من العرب يقول عال الرجل اذا كثر عياله ثم قال واعال اكثر من عال واذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته في عال انه يكون بمعنى كثر عياله ولم يخالفه الفرا ولا احمد بن يحيى فهو صحيح ولغات العرب كثيرة والشافعي لم يقل ما قاله حتى حفظه ٥ وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم مثل قوله والذي يقرب عندي في قول الشافعي لا يكثر من تعولون انه اراد بذلك ادنى الا تعولوا عيالا اكثر تعجزون عن القيام بكفايتهم ٥ وهو من قولك فلان تعول عياله اي تقوت عليهم وتمونهم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدا بمن تعول محذف العيال الكثير لان في الكلام دليلا عليه لان الله عز وجل لما بذكر مثنى وثلاث ورباع بم قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ذلك ادنى الا تعولوا جماعة تعجزون عن كفايتهن وهو معنى ما قاله الشافعي فلا امطعن لابن داود عليه فيه رحمه الله وتبه ٥ وقوله يفرض لها في الصيف درع وملحفة اراد بالملحفة ازارا يلتحف به السبل مثل الملاة يقال تلحف فلان بملاته اذا اشتمل بها ولم يرد الملحفة المحشو ٥ وقوله فان كانت رغيبة فلها كذا وان كانت زهيدة فعلت كذا والرغيبة الكثيرة الاكل والرب من الطعام والزهد الاصابة من الطعام يقال اما ازن وكل يوم زهيفا اي اصيب والزهيدة القليلة الاكل والرغيبة الكثيرة الاكل ورجل رغيب وامراة رغيبة ٥ والموسع الكثير المال والمقتر القليل المال في قوله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ واما قول الله عز وجل والسما بنيناها بايد وانا لموسعون فمعناه انا جعلنا بينها وبين الارض سعة ٥ وقوله ولو اعطيناها تقول النساء ثم انفش اي ذهبت الريح التي كانت في البطن يقال للقربة فيها لبن او كنت عليه وامتلا ثم نفثا فشيشها انفشها اي اخرجت ريحها منه وقد انفشت القربة اذا ذهب ريحها ٥ وقوله اذا كانوا لا يغنون انفسهم اي لا يكفون والغنا الكفاية وقوله ومن اجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار العقار خيار المال من الضياع والنخل ومتاع البيت يقال السندب



عقار هذه القصيدة اى انشر بى خيار ابياتها وعقار الدار اصلها وعقرها ايضا
واخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الاعرابى قال عقار البيت ونضده متاعه
الذى لا يبتذل الا فى الاعياد والحقوق الكبار ويقال بيت حسن الاهرة
والظهرة والعقار وكلام العرب فى العقار ما وصفته ولا انكر ان يكون الشافعى
اراد بقوله بيعا عقاره فيه اى الضياع والدور دون متاع البيت فانه اشبه
بكلام المفتين فى هذا الباب ٥ وقوله يكون الولد مع امه لان الام
احنى عليه معناه اشفق عليه واعطف والحنو الشفقة والعطف
والحدب ٥ وقوله والجوارى اذا كانت لهن فراهة وجمال وكمال ٥
معنى الفراهة هاهنا الوضاءة ٥ سمعت بعض العرب تقول فلانة افره
من فلانة اى ابيض واصبح وجها ولذلك فى الغلمان فلان افره غلماننا اى اوضاهم
وجها وجوار فرهة اذا كن ملاحا حسانا ولم ارهم يستعملون هذه اللفظة
فى الحرائر ويجوز ان يكون الاماء خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال
والحمر دون عراب الخيل بالفاره والفراهة لا يقال للفرس العربى فاره ولكن يقال
جواد ويقال برذون فاره وبغلة فارهة والطغام الجبس الغليظ الذى لم يؤدم
قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه وولى حره
ودخانه فليدعه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة ٥ بلغنى
ان بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله فليروغ ذهب به الى معنى
الروغان ٥ ومعنى ترويغ اللقمة ترويتها بالسمن او بالدسم قال ابو عمرو الشيبانى
يقال للرجل اذا روى ثريده بالدسم قد سغسغها وصغصغها وسغبلها وروغها
ومرغها ولعلقها ومغمغها وروّلها واثباها وسقّعها ومرطلها ٥ قال ابو منصور
وليس فى هذه الحروف اعرف من روغها واخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش
وكان حقه اذ لم يعرفه ان لا يتكلف تفسير ما لا يتبينه ٥ وقوله
اذا دخل النقى والوان الدجاج اراد بالنقى الحوارى ٥ ومنه حديث النبى صلى
الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى
ليس فيها معلم لاحد ٥ العفراء البيضاء ليست بشديدة البياض وقال
يطعم الناس اذا ما الحلوان نقى ٥ ونقية اديمه اى رخصه نوره ٥ وقوله

لا يجعل على امته خراجا الا ان يكون فى عمل واصب اراد بالخراج ضريبة يضربها
عليها لا يرضى منها بدون تلك كالضرائب المضروبة على ارض الخراج والخراج اصله الغلة
والعمل الواصب الدائم اراد صنعة يخرج منها على الدوام ما يوفى على مالكها
مثل الخياطة والخرازة وغيرهما ٥ وقوله اذا اجدبت الارض ولم يكن فيها متعلق
امر صاحب الماشية ببيعها ودخناه العلفة والقرقة من السنجى ما اصل يبلغ
به المواشى فى الجدوبة ٥

باب فى الديات

قال الشافعى رحمه الله فاذا تكافأ الدمان من الاحرار المسلمين او الاحرار المعاهدين
التكافؤ الاستواء بالسلام والحرية والمعاهدون هم اهل الذمة والذمة يقال
لها العهد ٥ ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذو عهد فى عهده اى لا
يقتل ذو ذمة من المعاهدين فى ذمته اى ما دام متمسكا بذمته والعهد ايضا
الامان ويحتمل ان يكون معنى قوله ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل رجل من المشركين
امن الى وقت معلوم ما دام فى عهده اى فى ايام عهده وايام امانه التى وقتت له
والاصل فى هذا قول الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله اى ان استامنك فامنه والذمة هى الامان ايضا ومنه قول النبى صلى
الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم اى بامانهم واهل الذمة امنوا على
جزية يؤدونها فسموا اهل الذمة والمستامن الحربى ٥ والمعاهد الذمى
وهما سيان الا ان احدهما عقد الذمة وعهد الاخر بالامان مما ادى
الجزية ٥ وروى عن عمر بن الخطاب عليه السلام انه قتل سبعة نفر برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم والغيلة هو ان يغتال الرجل
فيخدع بالشىء حتى يصير الى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل والفتك ان ياتى
الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله حتى يفتك به
فيقتله واغلا ان رجلا لم يقتله فهو قتل الغدر فاذا اسر رجلا ثم قتله
وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل صبر ٥ وقوله لو تمالا عليه اهل صنعاء
اى تظاهروا عليه وتعاونوا واجتمعوا والملأ الجماعة من اشراف الناس كلمتهم
واحدة ٥ وقوله فجرحه جراحات فلم يمت ولم يبرأ حتى عاد اليه فقتله صار

الجراح نفسا اي صار حكم الجراحات حكم الدم الواحد الموجب للدية الواحدة والنفس
ها هنا الدم والنفس روح النفس الحية والنفس في كلام العرب على وجوه اخر حكى
ثعلب عن ابن الاعرابي انه قال النفس الدم والنفس العين التي تصيب المعين والنفس
مقدار دبغة من القرظ والنفس العظمة والكبر والنفس العزة والنفس الهمة
والنفس الانفة والنفس عين الشي وكنهه وجوهره والنفس الماء ومنه قوله
اتجعل النفس التي تزين في جلد شاه ثم لا تنشيره ٥
قال النفس العند ومنه قول الله عز وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ٥
والنفس الروح والنفس العقل والنفس الفرج من الكرب ٥ والعقل الدية والقود
ان يقتل الرجل بالرجل ٥ وقوله اتحفت عينه اي عورت عينه والحواشي
العود وشفرا المراة اسكتاها وهما حرفا مشق فرجها وتفتهان ذلك ان الاسكتين
هما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين وارى الشافعي اراد بناحيته لا
طرفي ناحيته واما الركب فهو اعلى الفرج والذي يلي الشفرين الاشعران ٥
واما قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف الاية ٥ فان ابن عباس
قال العفو ان ياخذ الدية وهذا دليل على انه اراد بقوله فمن عفي له من اخيه
شي ولي الدم لا القاتل وانه لم يرد بقوله فمن عفي له العفو عن الدم وانما
اراد بالعفو الدية التي جعلها الله عز وجل عفوا اي فضلا لولي الدم ولا يجوز في
تفسير هذه الاية غير ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والعرب تقول عفا
فلان بماله لفلان اي افضل وعفو العطاء ما لا يجهد صاحبه وعفو
المال ما يفضل عن حاجة صاحب المال ٥ والمعنى على ما دل ابن عباس مجملا في
قوله فمن عفي له من اخيه شي ان ولي الدم الذي اعطي له اخذ الدية من اخيه
المقتول وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الامة لم تكن لامة من الامم قبلها
فامر ولي الدم عند اختياره هذا العفو الذي جعل له وهي الدية ان
يتبع بالمعروف اي يطلبها بالمعروف ٥ وامر القاتل باداها اليه باحسان ثم
قال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي اخذ ذلك المال الذي جعل
بدل الدم تخفيف عن هذه الامة من ربكم ورحمة للقاتل في حقن دمه ثم قال
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي فمن قتل بعد اخذ الدية فله عذاب

البر ومعنى قوله عز وجل من اخيه اي بدل اخيه وهو كقولك عوضت لفلان من حقه ثوبا
اي بدل حقه ومثله قوله عز وجل ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون
اي لو نشاء لجعلنا بدلكم ملائكة في الارض يخلفونكم فيها ويكونون فيها بدلكم ٥
وقال الشافعي في قوله فمن عفي له من اخيه شي يعني من عفي له عن القصاص ٥ ومعنى
قول الشافعي ان الله عز وجل عفا لولي الدم عن القصاص ان شاء اي وجعل له ان شاء
اخذ الدية حتى يكون موافقا لما تاوله ابن عباس ٥ والذي روي عن ابن عباس في تفسير
هذه الاية صحيح من طريق النقل ٥ رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس
وما رايت احدا افسر واوضح من هذه الاية تفسير ابن عباس مما
اوضحته فتامله تجده كما بينته فانه من اصعب معنى في مشكل القران
والله اعلم ٥

باب الشجاج وما فيها

قال ابو منصور جملة ما افسره في هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعي
وما جمعه ابو عبيد للاصمعي وغيره ومن كتاب شمر في غريب الحديث ولم
يفسر احد منهما ما فسره شمر ٥ فاول الشجاج عندهم الحارصة وهي التي تحرص
الجلد اي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب ويقال لها الحرصة
ويقال للباطن الجلد الحرصيان بالحاء لا غير وهو فعليان من الحرص وهو الشق
والقشر ٥ ثم الدامعة وهي التي تدمع فتقطر من دم ٥ ثم الدامية وهي اكثر
من الدامعة ٥ ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد ٥ ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق قشرة رقيقة بين اللحم
والعظم ٥ قال ابن الاعرابي ثم الملطية وهي التي تخرق الدم حتى تدنو من
العظم وغير ابن الاعرابي يقول هي الملطاه قال الشافعي رحمه الله ثم الموضحة وهي
التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم قال وليس في شي من
الشجاج قصاص الا في الموضحة واما غيرها من الشجاج ففيها الدية ٥ ثم بعد الموضحة
الهاشمة وهي التي تهشم العظم تفتته وتكسره ٥ وكان ابن الاعرابي يجعل
بعد الموضحة المفرشة وهي التي تصدع العظم صدعا مثل الشعر وتلبس
اللسان بخفايها ٥ قال والوجر الهزم في العظم حتى تخالطه جوفه قال والهشم

من أمّ الحجر والعصا حتى تخالط المخ ٥ قال الشافعي وابو عبيد ثم بعدها الهاشمة المنقلة
وهي التي ينقل منها فراش العظام وهو مارق منها ثم بعدها الآمّة وهي التي تبلغ
أمّ الرأس ويقال لها المأمومة ٥ قال ابن شميل وأمّ الرأس الخريطة التي فيها الدماغ
وقال بعضهم الدامغة هي التي تخسف الدماغ ولا بقية لها اي لا حياة بعدها
قال ابو زيد الشجاج تكون في الوجه والرأس ولا تكون الا فيهما قال عبد الوهاب
بن حيه رواه عنه شمر أهون الشجاج المنقّرة وهي التي تنقّر ولا يخرج منها
دم وذلك اذا ورمت حتى ترى لها نبرة كانها بعرة والنبرة الورمة ٥ وقال
ابن الاعرابي تحجّت الشجة سبرتها وقستها ٥ وقال ابن شميل الحجّ ان يفلق الهامة
فينظر هل فيها وكس او دم والوكس ان يقع في امّ الرأس دم او عظم او يصيبها
عنت وانشد ابن السكيت ٥

يحج مأمومة في قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد

اللجف سترة الغار يقال لجف فلان في حفر البئر اذا اخذ يمينا وشمالا
يقول اذا عالجها الطبيب احدث من هولها والمغاريد صغار الكمأة
يقال سلعته في رأسه اي شججته قال شمر اذا انقطعت العظام في اللحم
فذلك الخلع قال وذلك من تقصّف العظام في اليد والرجل يقال خلع العظم
يخلع خلعا اذا زال او في ظله شيء من اللحم قال واذا سمع صاحب الآمّة الرعد
او الطحن ورج الى الارض اي لزق بها وقد فزخ يفزخ فزخا قال ويقال
اوضحته وفتحته وسلعته وفلعته اذا اوضحته ٥ قال ابو منصور
والقصاص مأخوذ من القصّ وهو القطع يقال اقصّ الحاكم فلانا من قاتل وليّه
القصاص
مر فاقتص منه ويقال للمقراض المقص وقاصصت فلانا من حقه اذا اقتطعت له من
مالك مساحته ووضع موضع المماثلة القود مأخوذ من قود المستقيد
القاتل بحبل او غيره الى القتل وقيل لدية الجوارح والاعضاء ارش ويقال
ذلك لما فيها وكثر واصله من التارش وهو التحريش ويقال له النذر
ايضا يقال من هذه الشجة كذا وكذا بعيرا اي ارش ديتها وهو معروف
في كلام العرب وقد قاله الشافعي في كتاب جراح العمد ٥ قال الشافعي
وان قلع سنّ من قد ثغر قلع سنّه اذا الشافعي يقال له قد ثغر سنّه

سنّه اي سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت قال ابو زيد يقال للصبي اذا سقطت
رواضعه قد ثغر فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد سقوطها قيل اثغر اثغارا واثغر
وقيل للموضع المخوف بينك وبين العدو ثغر لانه كالثلمة بينك وبينه ومنه
يهجم عليك العدو وثغرت سنّه فهو مثغور اذا كسرت سنّه ٥ قال ولا
يقاد الا بحديدة حادّة اي بحديدة ذي حدّ رقيق ولا يقاد بحديدة كليلة
لا حدّ لها فيكون تعذيبا وقد ذكرنا تفسير اسنان الابل في كتاب الزكوة
بما يكتفي به عن اعادته والخلفة الحامل من الابل وجمعها مخاض كما تجمع المراة
بالنساء وهو من غير لفظها وتغور النجم هقعته ورقيته في وسطه ٥ وقوله
اذا رابته يتبع الشخص بصره ويطرف يقال طرف الرجل يطرف طرفا اذا
طبق بصره للنظر والطرف النظر ٥ ومنه قوله

بحسب الطرف عليها نجدة يا لقوم للشباب المسبكر ٥

يقول اشتد عليها النظر لرقتها وفتور في عينيها والنجدة الشدة في هذا البيت
وجفون العينين التي تنطبق على الحدقة واشفار العيون واحدها شفر وهو
حرف الجفن والهدب الشعر النابت على الشفر قال وفي الانف
اذا اوعي مارنه الدية ٥ والمارن مالان من لحم الانف دون القصبة التي في
اعلاه ومعنى اوعي اي استوصل قطعه وكذلك اوعب واستوعب واستوعى
كل ذلك حسن جيد ٥ ولكل انسان ثنيتان في مقدم فيه ثم رباعيتان
تليانهما ثم نابان يليان الرباعيتين ثم الاضراس بعدها ٥ قال الشافعي
وقدم الاعرج ويد الاعسم اذا كانتا سالمتين فيهما الدية ٥ قال
ابن الاعرابي العسم اعوجاج الرسغ من اليد وقال غيره هو انتشار الرسغ
والمعنيان واحد متقاربان والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد
وقال امرؤ القيس

ابا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته احسبا
مرسعة وسط ارباعه به عسم يبتغي ارنبا
ليجعل في رجله كعبها حذار المنية ان يعطبا

الحلمة في الرجل والمراة الهنية الشاخصة من ثدي المراة وثندوة الرجل
اللوعة السواد حول الحلمة وجمعها الوداع ٥ واستحشاف الاذنين يبسهما

وقوله مابهما ماخوذ من حشف التمر وهو شراذه الذي ييبس على النخل قبل
ادراكه فلا يكون فيه لحم ولا له طعم الا ترى ان الشراذ من البسر والعين
القايمة التي بياضها وسوادها صاف فان غاب ضوءها فصاحبها لا يبصر بها وقال وان جبر
فانجبر معيبا بعجر او بعرج والعجر تعقد وزيادة تظهر في موضع الكسر وجدتها
عجرا وعجر السرج نتوءه وتعجرت العروق اذا انتأت وقال ابو عبيدة العجر
العروق المتعقدة وقال ابن الاعرابي العجر نفخة في الظهر فاذا كانت في السرة
فهي بجرة قال ثم تنقل الى الهموم والاحزان ومنه قول علي عليه السلم الى الله
اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني وقال الاصمعي العجرة الشي الذي يجتمع
في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها واصطدام الراكبين ان يلتقيا في جنوة
الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه فربما ماتا ودوابهما [illegible] واصل
الصدم الضرب الشديد والعقل الدية كانوا يودون في الدية الابل وجاء حكم
الاسلام بها فقيل للدية عقل لان الذي يودي بها يعقلها بفنا المقتول ويقال
عقلت فلانا اذا اعطيته ديته وعقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته
فيقال للذي يدفع الدية عاقل لعقله الابل بالعقل وهي الحبال التي تثنى بها
ايديها وجمع العاقل عاقلة ثم يجمع العواقل جمع الجمع والمعاقل الديات ايضا وبنو
فلان على معاقلهم الاولى اي على ما كانوا يودون قديما قال الشافعي ولا يعقل
الحلفا الا ان يكون مضى بذلك خبر والحلفا الذين تعاقدوا على
التناصر والتمالو على من خالفهم وقد فسرت لك حلف المطيبين وحلف الاحلاف
فيما تقدم وكان الناس يتوارثون بالحلف والنصر ثم نسخ ذلك بالمواريث وقال
ولو وضع حجرا في ارض ثم مر به رجل فتعقل به اي عثر به فسقط الى الارض ومنه
الاعتقال بالرجل في باب الصرع وفي الحديث ان حمل بن مالك قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اني كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت
جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على
عاقلة القاتلة وجعل في الجنين غرة عبدا او امة والمسطح فهو عود
من عيدان الخباء والفسطاط وانما الغرة فانه عبد او امة قيل
لكل واحد منهما غرة لان غرة كل شي خياره فالعرب [illegible]

قال ابو عمرو بن العلا لا تقبل في [illegible] الغلام ابيض او الجارية [illegible] لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد [illegible] انتهى

72

جهمة اي بقية والعجم الاخر

لانه خير مال الرجل وقوله بين جارتين اي بين ضرتين وفي حديث اخر ان امراة
رمت فاملصت ولدها ومعناه انها ازلقته فاسقطته وكل ما زلق من يديك فقد
ملص وان استهل الولد حين سقط اي صرخ وصاح وارتفع صوته فقد تم عقله

باب في القسامة

يقال قتل فلان بالقسامة وودي بالقسامة وذلك اذا اجتمعت الجماعة من اهل
القتيل فادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دلايل دون البينة فحلفوا
خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهولا الذين يقسمون على دعواهم هم
القسامة سموا قسامة بالاسم الذي اقيم مقام المصدر من اقسم اقساما وقسما
وقسامة وفي حديث حويصة ومحيصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان
تدوا صاحبكم واما ان توذنوا بحرب اي تعلموا بانتقاض العهد بيننا وبينهم
واقتنا الحرب معهم يقال اذنته بكذا اي اعلمته واللوث البينة
الضعيفة غير الكاملة ومنه قيل للرجل الضعيف العقل الوث وفيه
لوثة اي حماقة واللوث العهد الضعيف ايضا ومنه قولهم لثتنا السما
لثا اي امطرتنا مطرا ضعيفا وقتل الخطا ماخوذ من اخطا يخطي اخطا
وخطا وخطا مهموز مقصور اذا لم يتعمد الجناية فان تعمد الاثم قيل خطي
يخطا خطا واما الخطا بفتح الخا فانه اسم وضع موضع المصدر قال الله عز وجل
ان قتلهم كان خطا كبيرا فهو العمد وقال تعالى ومن قتل مومنا
خطا فهذا من اخطا واحدهما ضد الاخر والخاطي المذنب والمخطي الذي
لم يصبه

باب قتال اهل البغي

ذكر الله عز وجل وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية الى قوله المقسطين
قال وان طايفتان ثم قال اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا ولو قاله لكان
جايزا لان كل طايفة منهما جماعة وقوله فان بغت احداهما على الاخرى اي عدت
وجارت والبغي الظلم والباغية التي تعدل عن الحق وما عليه ايمة المسلمين
وجماعتهم يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد وبغت المراة اذا فجرت والبغي
الفاجرة حتى تفي الى امر الله اي ترجع الى امر الله وقوله واقسطوا اي

أي عدلوا يقال قسط فهو مقسط إذا عدل وقسط فهو قاسط إذا جار ٥ قال
الشافعي ولم يذكر الله عز وجل في ذلك تباعة في دم ولا مال أي مطالبة وليستدرك
وكذلك قوله واتباع بالمعروف أي مطالبة بالمعروف والتباعة اسم من الاتباع
وقوله وما حووا من البغي من مال رد على صاحبه إذا وجد بعينه حووا
أي جمعوا وقبضوا عليه بعينه ٥ وقوله عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها أي منعوها ومنعوها واعتصمت بحبل الله أي تمسكت به ٥ وقوله
ألا يا اصبحينا قبل نائرة الفجر   أي اسقنا الصبوح من خمر أو لبن يقال صبحته
أصبحه إذا سقيته وثائرة الفجر ضوءه وانفلاقه وهو كالتنوير أيضا يقال
ثار وأسفر واستنار بمعنى واحد ٥ وقوله كرام على العزاء في ساعة
العسر العزاء شدة الزمان والمحل واستعز بالرجل إذا اشتد عليه المرض
وقوله ما كان فيها قبة أي قوة ويجوز أن يكون أراد ما بقي لهم جماعة أو بعد
تمنع مثلها وقوله عز وجل أولو بقية ينهون عن الفساد قيل الفهم و
أولو دين وطاعة وقيل أولو تمييز وعقل ٥ وقوله ما بذوا الإمام العادل
أي خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه يقال جلست نبذة ونبذة أي
ناحية ٥ وقوله يسلون نعي أهل البغي ما يقولوا فإن ذكروا مظلمة بينة
ردت ما يقولوا لقولك ما عتبوا وما سخطوا وما كرهوا ومعناه المبالغة في
التراجيه والمظلمة والظلامة والظلم واحد ٥ قال وينادي مناديه على أهل البغي
ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح أي لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل
يقال ذففت على الجريح إذا عجلت قتله وكذلك أجهزت عليه ورجل
خفيف ذفيف أي سريع وكذلك فرس جهيز أي سريع العدو وكل ذلك
من الإسراع والتعجيل ٥ قال وبعونه رضي الله عنه بقائل جاد في إمامه أي مجتهد
مجتهد يقال جاد ومجد بمعنى واحد ٥ وقوله أو منتصفا أي يتعلل
كما يتعلل به ويتأول من حبس علي عليه السلم ما يتأولون منه ومن حبسته ومشغلنا
أي علينا ٥

باب في الردة

والكفر وألفاظها ٥   قال أبو منصور الإلحاد الميل عن طريق الإسلام
قال الله عز وجل الذين يلحدون في أسمائه أي يجورون ويعدلون دونه مثل ما روي عن

73

الكفار أنهم قالوا في قوله عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن جاء في التفسير أن العرب لما
سمعت ذكر الرحمن قالت أيدعونا إلى اثنين إلى الله وإلى الرحمن واسم الرحمن في الكتب
الأول المنزل على الأنبياء فأعلم الله عز وجل أن دعاءهم الرحمن ودعاءهم الله يرجعان
إلى الواحد جل وعز فقال أيا ما تدعوا المعنى أي أسماء الله تدعوا فله
الأسماء الحسنى وملحد وإن ما بنا هذا هارلا الذين يقولون بالباطنية وادعوا
أن للقرآن ظاهرا وباطنا وأن علم الباطن فيه معهم فأحالوا شرائع الإسلام
بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي بها نزل القرآن وكل
باطن يدعيه مدع في كتاب الله مخالف ظاهر كلام العرب الذي خوطبوا به فهو
باطل لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطنا خلاف الظاهر جاز لغيرهم
ذلك وهو إبطال الأصل والثمار وإنما ادعوا عن إنكار القرآن ولا ادوا
بالباطن الذي تأولوه ليغتر به الغر الجاهل وليلا ينسبوا إلى التعطيل والزندقة
يقال لحد الرجل وألحد إذا جار عن القصد ٥ وكان الأحمر فيما روى عنه
أبو عبيد يفرق بينهما فيقول ألحدت ماريت وجادلت ولحدت جرت والإلحاد
في الحرم استحلال حرمته وقال شمر اللحد واللحد حرف الشيء وناحيته وأنشد
العجاج   قلتان في لحدي صفا منقور   وقال ابن الأعرابي
قبر ملحد وملحود إذا كان خلاف الضريح وأنشد للأخطل
أما بنو فإني لست ناسيه   حتى تغيبني في الرمس ملحود
أي تغيبني في التراب قبر ملحود ٥ قال الفراء ركبته لحودا أي دورا وأحاله
عن حول الركبة ٥ ويقال التحد الرجل إلى كذا إذا التجأ إليه والملجأ
يقال له الملتحد وأما الكفر فله وجوه وأصله مأخوذ من كفرت الشيء
أي غطيته ومنه قيل للكافر كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته ٥ وقيل
للذي لبس درعا ولبس فوقه ثوبا كافر لأنه غطى درعه بالذي لبس فوقها
وفلان كفر نعمة الله إذا سترها ولم يشكرها ٥ وقال بعض أهل العلم الكفر على أربعة
أوجه كفر إنكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الوجوه
الأربعة من لقي الله عز وجل بواحد منها لم يغفر له ٥ فأما كفر الإنكار فهو أن يكفر
بقلبه ولـ[illegible] ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله عز وجل إن الذين

كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون اي كفروا بتوحيد الله وانكروا
معرفته واما كفر الجحود فان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه فهذا كافر جاحد
ككفر ابليس وما روي عن امية بن ابي الصلت وبلعم بن باعورا، وكفر المعاند
وهو ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان ككفر ابي طالب فانه
قيل فيه انه شعره وكفر قلبه اي كفر هو مثل قوله، ولقد علمت بان دين محمد
من خير اديان البرية دينا، لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا
بذاك مبينا، واما كفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين
قال ابو منصور ويكون الكفر بمعنى البراءة كقول الله عز وجل حكاية عن الشيطان
اني كفرت بما اشركتمون من قبل اي تبرات، واما الكفر الذي هو دون
ما فسرنا فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما وهو مع ذلك يعمل اعمالا
بغير ما انزل الله من السعي في الارض بالفساد وقتل النفس المحرمة وركوب
الفواحش ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين والقول في القران وصفات
الله عز وجل بخلاف ما عليه ائمة المسلمين واعلام الهدى والراسخون في العلم
بالبنا وبلاب المستنكرة واعماد المراء والجدال وافضى فوكل فيهم
على هذا كالمغترار واكل امرهم الى الله عز وجل، واما الكفر الذي يعطل
الربوبية ويشك في الخالق فانه يسمى دهريا وملحدا فاذا ارادوا معنى
السن قالوا دهري والذي يقول الناس زنديق فان احمد بن يحيى زعم ان العرب
لا تعرفه، قال ويقال رجل زندق وزندقي اذا كان بخيلا وروي عن
عطاء انه قال كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم
وهو كما قال، وقال الشافعي ولا تسبى لهم ذرية يعني صغار اولادهم
واختلف اهل العربية في اشتقاق ذرية فقال بعضهم اصلها فعلية
من الذر لان الله عز وجل اخرج الخلق من صلب ادم كالذر واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى، وقال بعض النحويين ذرية في الاصل ذروية
على وزن فعلولة ولكن التضعيف لما كثر ابدلوا من الراء الاخيرة ياء فصارت ذروية
ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذرية،

باب في الحدود

قال الشافعي اذا اتى وهو بكر وكان نضو الخلق ضرب باثكال النخل، الاثكال
للنبي صلى الله عليه وسلم، الاثكال والعثكال والعثكول هو العرجون الذي
فيه اغصان الشماريخ التي عليها البسر والتمر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له
عثكالا فيه مائة شمراخ واضربوه بها، والجذمور والعرجون والاهان
اصل عودها الذي يتقوس اذا عتق يشبه به الهلال، والعثكل العذق ذو
العثاكيل، واما المنيحة التي جاءت في الحديث انه ضرب سكران بها فان احمد بن
يحيى ثعلبا روى عنه عن ابن زيادة انه قال للعصا المنيحة والمنحة ومن رواها
المنيخة فقد صحف، قال ابو منصور وسمعت العرب تقول للسوط الملوي من سمي
الفتل عصا وربما سمي السيف عصا ويقولون عصيت بالسيف اي ضربت
وانشد لنا عن ابي عبيد عن الكسائي عصوته بالعصا قال وكرهها بعضهم وقال
عصيت بالعصا ضربتها حتى قالوها في السيف تشبيها بالعصا وقال جرير،
تصف السيوف وغيركم يعصى بها يا ابن القيون وذاك فعل الصيقل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يثرب، معنى التثريب
التقريع والتوبيخ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر، اراد ثمر النخل
غير محرز بحائط حصين، والكثر النخل جماره وهو الجذب انصاه، وحريسة الجبل
سرق من مسارحها من رعي في الجبل والحرز من السارق وهي الحراسة للشاة المسروقة
وقوله قطعت يده ثم حسمت اي كويت بالنار حتى ينقطع الدم واصل
الحسم القطع، وقول الله عز وجل سبع ليال وثمانية ايام حسوما اي متتابعة
كما يتابع الكي على المقطوع حتى يحسم الدم، وبعضهم يقول ان معنى
الحسوم انها تحسمهم وتفنيهم وتقطع دابرهم، وسيف حسام قاطع، وروى
الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب فقال اضربوه ثم قال بكتوه،
التبكيت ان يقابل في وجهه بما يكره من الكلام ويقرع بابلغ لوم وتانيب،
قال وارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراة فاجهضت ذا بطنها، اجهضت اي
ازلقت واسقطت وذو بطنها حملها، قال واذا كانت برجل سلعة
فامر السلطان بقطعها فعليه القود في المحرم والسلعة التي تشترك البعير
واكثر منها في راس الانسان وجسده، واما السلعة بفتح السين

وهي الشجة ٥ والاعلف والاغرم والاغرل والارغل الاقلف الذي لم يختن والجميع
غلف وغرم وغرل ورغل وقلف ٥ ويقال عذر الغلام فهو معذور ويقال اعذر فهو معذور
اذا ختن وخفضت الجارية فهي مخفوضة والخفض الختان والخافضة الختانة والخفض
الانحطاط بعد العلو والخفض العيش الطيب والمقام في الرفاهية وقوم خافضون
اذا كانوا في دعة غير مسافرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لام عطية اذا
خفضت فاشمي فانه اسرى للوجه اي اكشف وانور ويقال للغلام اذا اشتكى
حلقه فغمزت لحمه في لهاته قد عذر فهو معذور وذلك الوجع يقال له العذرة
وعذرة الغلام قلفته وللجارية عذرتان احداهما ما تقطعه الخافضة من
نواتها والاخرى موضع الخاتم من البكر والدغر غمز الحلق من العذرة وهو
الاعلاق ايضا وهاتان اللفظتان معا في الحديث وهما شي واحد ٥ وقال واذا
اصاب اهل البغي من المسلمين في نائرة ضمنوا ما اصابوا والنائرة العداوة وهي
الوتر والذحل والحسيفة والحسيكة والضبة والكتيفة ويقال
جمل صؤول وجمال صؤول لفظ الواحد والجميع سواء اذا كان يصول
على الناس فيأكلهم وهذا كما يقال رجل زور وقوم زور ٥ وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيته
ايدع يده في فيك تقضمها كانها في في فحل القضم العض بالثنايا فاذا كان
باقصى الاضراس فهو خضم يقال قضم يقضم قضما وخضم يخضم خضما قال الشافعي
فان عض فعليه ان لم يسله يده ونقر راسه من فيه ٥ نتره انتزعه وسله
والعرب تقول ضرب هبر وطعن نتر ورمي سعر قال ابن السكيت
معنى النتر ان يختلسه اختلاسا والهبر ان يلقي قطعة من اللحم بالسيف
اذا ضربه بها ٥ فاذا بعج بطنه فسكه اي شقه والبعيج المشقوق
ومنه بعج وتبرك اذا انشق ٥ وقال علي بن ابي طالب عليه السلم في الذي قتل
رجلا وادعى انه وجده يزني بامراته ان جاء باربعة شهداء والا فليعط برمته
يقول ان اقام البينة انه على ما ادعاه من زناه بها والا اسلم الى ولي
المقتول حتى يقتله قال ابن الانباري في قوله والا فليعط برمته اي يسلم
الى ولي المقتول في حبل قلده وقيد به [illegible] حتى تقتص منه واصل الرمة

الحبل البالي يقلد بها البعير ثم صار مثلا للشيء يدفع باصله وكليته ومنه
قول ذي الرمة وبها سمي ذا الرمة وبها سمي ذا رمة ٥

اشعث مضروب القفا موتود ... فيه بقايا رمة التقليد ٥

قال ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل قد وضع عنفقته على نقب باب داره وفي
يده مدرى يحك بها راسه المدرى الحديدة التي يذرى بها الشعر اي يسوى ويلوى بها
الشعر ويحك بها الراس ايضا وتشبه بها قرون البقر الوحشية فيقال لها
مدرية وقال الشاعر

تنفي الريح بمدرية كالجلم بايدي التلام ٥

الجاليج مسامح للصاغة ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم البئر جبار والمعدن
جبار والعجماء جرحها جبار ٥ فاما البئر فهي الركية العادية بالفلاة
يطيح فيها الانسان فيموت فدمه هدر وكذلك المعدن ينهار على حافره
فيقتله فدمه هدر والعجماء البهيمة تنفلت فتصيب انسانا في انفلاتها
فتقتله فدمه هدر والنفش تحريك القاف تنتشر الابل بالليل فترعى وربما
رعت مزارع الناس فافسدتها وقد انفشتها اذا ارسلتها بالليل ترعى وهي ابل
نفاش وقال الله عز وجل اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعت في الحرث ليلا
٨ واما النفش بتسكين الفاء فهو نفش الصوف ٥ الجهاد
كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي ذو كره واما كره فهو على جهة غلظه عليهم
ومشقته لا انهم كرهوا فرض الله عز وجل وهو الكره والكراهة والكراهية
قال الشافعي في كتاب الجزية وليس للامام ان يجمر الغزى فان جمرهم فقد
اسا ويجوز لكلهم خلافه والرجوع ٥ واخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي
قال اذا حبس الجيش عن النساء فقد جمروا ٥

وانشد ... وانك قد جمرت بنا عن نسائنا ومنيتنا حتى نسينا الامانيا
والا تدع تجميرنا عن نسائنا نجعل لك ابانا تشيب الواصباه

قال ابو منصور واصل التجمير ان تجمع الغزاة في الثغر ولا يؤذن لهم في القفول الى اهاليهم
ومنه سمي جمعة [illegible] وجمرته [illegible] ان منا وقد تقدم تفسيره والغزى
جمع غاز مثل حاج وحجيج قال [illegible] من اهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا

المؤمنة عن يد وهم صاغرون قيل معنى عن يد اي عن ذل وقهر واستسلام كما يقال
اعطى بيده اي ذل واعترف بالانقياد وقيل عن يد عن قهر وذل كما تقول اليد
في هذا لفلان اي الامر النافذ لفلان وقيل عن يد اي عن انعام عليهم بذلك
لان قبول الجزية وترك انفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة وقيل عن يد اي صح
يعطونها بايديهم ولا يتولى اعطاها غيرهم فان ذلك ابلغ في صغارهم وقيل حتى يعطوا
الجزية عن يد اي عن جماعة لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله يقال المسلمون يد على
من سواهم اي كلمتهم واحدة وقال الشافعي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله واخفر الاخفار نقض العهد والخيس به
وهذا من اخفرت بالالف اخفارا فاما خفرت الرجل وخفرت به فمعناها
ان يكون له خفيرا يمنعه وقال الهذلي
يخفرني سيفي اذا لم اخفر   وتخفرت بفلان اذا استجرت به وسالته
ان يكون لك خفيرا والخفير المانع ومنه قوله من ان نضام خفير وقوله عز وجل
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وقال في قولهم يومئذ دبره يعني يوم حربهم
ونصب متحرفا ومتحيزا على الحال ومعناه ان يتحرف لان يقاتل مستطردا او متحيزا
الى فئة اي الا ان يكون منفردا فينحاز ليكون مع فئته وحيزهم اي ناحيتهم والاصل
في متحيز متحيوز فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقال الشافعي وعقر
حنظلة بن الراهب بابي سفيان بن حرب يعني بالحديث فاكتسعت به فرسه فسقط
عنها اي ابن شعوب حنظلة فقتله واستنقذ ابا سفيان فقال ابو سفيان
فلو شئت نجتني كميت رجيلة   ولم احمل النعماء لابن شعوب
عقر به اي عرقب به دابته فاكتسعت اي دخلت عرقوبي رجليها راجعة وراها
ويقال كسعه اذا ضرب مؤخره واستنقذ ابا سفيان اي نجاه وخلصه والكميت
الرجيلة التي لا تحفى لصلابة حوافرها والنعماء النعمة عليه باستنقاذه وقيل
دريد بن الصمة في شجار السخار والشجار مركب للنساء دون الهودج وقوله
وهم يد على من سواهم يعني المسلمين يقول جميعا لهم كلمتهم ونصرتهم واحدة
على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم
بعضا وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم الذمة هاهنا الامان يقول اذا

اعطى الرجل منهم العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم ان يخفروه وان كان
الذي امنهم ادناهم اي اخسهم مثل ان يكون عبدا او امراة والدني الخسيس الدون
من الناس وقال رجل من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم ما لي ان قتلت صابرا محتسبا قال
الجنة وانغمس في العدو فقتل قوله صابرا اي لا افر واصابر العدو ومحتسبا
اي طالبا للثواب والاجر يقال فلان يحتسب كذا اي يطلبه ويريده وقوله
فانغمس في العدو اي تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الانسان في الماء اي يتغيب
فيه والعدو جمع هاهنا وقال وعار لابن عمر فرس واخذه المشركون عار اي
ذهب وانفلت وركب راسه ويقال سمي العير عيرا لنبوه عن وجه الارض ولذهابه
في الفلاه متوحشا لا يلوي على شيء وقيل سمي عيرا لنبوه عن وجه الارض ومنه قيل
لنتوء العين عير لانه لا يكاد يبهر ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره
وذهب حيث شاء عيار ومنه قولهم قبل عير وما جرى اي قبل طرف العين وجريه اي
وحركته في المنطق وفرس معار اذا كان مضمرا وذلك انه يركب حتى عار اي ذهب
وجاء وقال الشاعر
اعدوا الخيل كي تركبوها   اي ضمروها لتركبوها واستشهد
ثعلب والمبرد   وجدنا في كتاب بني تميم احق الخيل بالركض المعار
قال ثعلب اختلف الناس في المعار فقال بعضهم هو الفرس المحذوف الذنب
وقال بعضهم هو المقدح وقال ابن الاعرابي هو من العارية وقال بعضهم هو
السمين وقال الشافعي اذا سبي الطفل وليس معه ابواه فهو مسلم وقال
ومن عتق منهم فلا يورث حميلا الا ان يقوم بنسبه بينة من المسلمين يقول
هذا الطفل اذا سبي دون ابويه اذا اعتق بحار جل وادعى انه نسيبه لم يورث
المدعى منه دون بينة يقيمها لانه حميل اي محمول النسب ومولاه الذي اعتقه
احق بميراثه ممن ادعى بنسبه دون بينة وقال الكميت في الحميل وجعله بمنزلة
الدعي   علام نزلتم من غير فقر   ولا ضراء منزلة الحميل
يعاتب قضاعة في تحولهم الى اليمن بانسابهم وانزالهم انفسهم منزلة الادعيا
[illegible] في المبارزة [illegible] الشافعي رحمه الله فان بارز مسلم مشركا
[illegible] الا يقاتله غيره وفي له بذلك [illegible] عنه المسلم او جرحه فاثخنه فللمسلمين

ان يحملوا عليه ويقتلوه ٥ اثخنه اي تركه وقيذا لا حراك به مجروحا يقول هذا معنى
الاثخان ٥ قال ولا يقتل مبارز المشركين الا ان يستنجدهم اي يطلب معونتهم
على المسلمين يقال استنجدني فانجدته اي استعان بي فاعنته قال الشافعي ولما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن واموالهم جاءت هوازن وكلموه وسالوه ان
يمن عليهم وقالوا انا لو كنا ملحنا [illegible] بسببه عطف النظر لنا وانت احق المكفولين
فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين السبي والمال فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا
فنختار احسابنا اما قوله كنا ملحنا ارضعنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
مسترضعا في هوازن فذكروه حق الملح وهو الرضاع واجابهم الى ما طلبوه وقوله
انت احق المكفولين اي احق من كفل في صغره وارضع وربي حتى نشا ٥
قال الله عز وجل ايهم يكفل مريم اي يقوم بامرها ٥ وقوله خيرتنا بين احسابنا واموالنا
فاخترنا احسابنا فالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل وما يعد من مكارمه
سمي ذلك حسبا لان المفاخر منهم اذا ذكر مفاخره عددها فالحسب بمنزلة
المحسوب كالعدد بمنزلة المعدود وكالخبط والنفض بمنزلة المخبوط والمنفوض
وكان في السبي المفاد اولادهم وحرمهم ولو اختاروا اموالهم عليهم
لعيروا بذلك فعد والسبي استنقاذهم من الاسار مفخرا لهم ومأثرة تحسب
لهم ولذلك قال المختار له اباكم شرف ورجل حسيب كريم بنفسه
قال والمجد والشرف لا يكونان الا بالآباء ويقال رجل ماجد له آباء متقدمون
في الشرف ويقال افعل ذلك على حسب ذلك اي على قدر ذلك قال الشافعي
اتوت قبائل من العرب قبل ان يبعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم فدانت
بدين اهل الكتاب فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم من اكيدر دومة وكان من
كندة ومن اهل نجران وفيهم عرب ٥ معنى اتوت اي انتقلت من دينها الى
القرى فدانت بدين اهل القرى من اليهودية والنصرانية واخذ النبي صلى الله عليه
وسلم منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك اهل التوراة والانجيل من بني
اسرائيل ٥ قال الازهري دومة [illegible] دومة لغتان ٥ قال وان [illegible] اهل الجزية
عينا للمشركين في بلاد المسلمين اي [illegible] لهم جاسوسا يتحسس الاخبار
ليودي بها اليهم والهدنة والهدون [illegible] واذا اسكنت الفتنة [illegible]

على شرط تراضيا به ومدة جعلا له غاية وعلى ان لا يهيج واحد منهما صاحبه فذلك
المهادنة واصله من الهدون وهو السكون ٥ قال الشافعي وان ظهر من مهادنين
ما يدل على خيانتهم نبذ اليهم عهدهم وابلغهم مامنهم ثم هم حرب قال الله
عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ومعنى الاية والله
اعلم يقول اذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد الى مدة فخفت خيانتهم
اي نقضهم العهد فلا تسبقهم انت بالنقض ما ارادوا من الغدر ولكن تنبذ اليهم
عهدهم فتعلمهم انه لا عهد بينك وبينهم فاذا استويتم في علم نقض العهد حينئذ
ان اردت الايقاع بهم فعلته قال ولما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وادع يهود كافة على غير جزية اي هادنهم على ان لا يؤذوه ولا يؤذيهم
ويتركهم ودينهم ويتركوه ٥ واصل الموادعة من قولك ودع يدع اذا سكن
ووادعته واعلنته من السكون مثل هادنته ورجل وادع ساكن رافه
والدعة الرفاهية وفرس وديع ومودوع اذا اعفي ظهره عن الركوب وقال ذو
الاصبع العدواني ٥

اقصر من قيده واودعه حتى اذا السرب ريع او فزعا

والمهادنة مثل الموادعة ايضا والسرب ما رعى من المال ٥

باب الصيد والذبائح

قال الشافعي وكل معلم من كلب وفهد ونمر فكان اذا اشلي استشلى واذا
اخذ حبس ولم ياكل فهو معلم ٥ معنى اشلي اي دعي فاستشلى اي اجاب كانه
يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد ٥ قال ابو عبيد اشليت الكلب اشلاء
اي هجته واغريته واشليته دعوته قال الشاعر

اشليتها باسم المراح فاقبلت رتكا وكانت قبل ذلك ترسف ٥

يصف ناقة دعاها فاقبلت نحوه وروي عن ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت
الاصماء ان ياخذ الكلب بعينك وانت تراه يصيده ويثب فيه ويسيل دمه فتلحقه
وقد قتله فهذا يوكل والاصل في الاصماء [illegible] القصمان وهو السريع الخفيف
[illegible] اي كل ما قتله كلبك وانت تراه ومعنى ما انميت اي غاب عنك
[illegible] ولست تدري امات بصيده او عرض له عارض اخر فقتله يقال نمت

بالذابح

الرمية إذا أصمت والسهم فيها وأعينتها إنما وقال الحرث بن وعلة

قالت سليمى قد غنيت فتى ... فالآن لا تقصي ولا تنمي

قال أبو منصور قوله قد غنيت فتى أي عشت حينا تقصي إذا رميت أي تقتل على المكان والآن قد شخت فليس فيك إقصاء للصيد ولا إنماء والإنماء أن ترمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتا ۞ وقول الله عز وجل إلا ما ذكيتم أي إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها ومعنى التذكية أن يدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركت ذكاته وأصل الذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله ومن ذلك الذكاء في السن والفهم تمامهما وفرس مذك إذا استتم قروحه وذلك تمامه قوله ورجل ذكي تام الفهم سريع القبول وذكيت النار أتممت وقودها وكذلك إلا ما ذكيتم أي ذبحتموه على التمام ۞ وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنا لاقو العدو غدا وليس لنا مدى فبأي شيء نذبح فقال أنهر الدم بما شئت إلا الظفر والسن وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبش وفي حديث عدي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلا الظرار قال أمر الدم بما شئت ۞ وقال ابن عباس كل ما أفرى الأوداج غير مثرد ۞ وأما قوله أنهر الدم بما شئت فمعناه سيله حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء ومعناه قطع الأوداج والمبالغة في استيعاب قطعها وكل شيء وسعته فقد أنهرته ۞ ومنه قول الشاعر يصف طعنة

ملكت بها كفي فأنهرت فتقها ... يرى قائم من دونها ما وراءها ۞

والسن والظفر كل سن وظفر كانا منزوعين أو غير منزوعين لا يجوز الذكاة بهما ۞ والظرار واحدها ظرر وهو حجر محدد صلب ويجمع الظرر ظرانا ومنه قول لبيد بن ربيعة بحسوم تنخل الظران بلحيه إذا توقد في الدومة الظرر ۞ وقوله أمر الدم بما شئت أي سيله وأجره ومنه قيل مريت الناقة وأمريتها إذا مسحت ضرعها لتدر ومن روى أمر الدم فمعناه اجعله كلبن المري تشخب إذا حلبته وقد رواه بعضهم أمر الدم بما شئت أي أجره وأسـ[illegible]ـله يقال مار يمور إذا جرى [illegible] وأمرته أنا وقال

سوف تدنيك من لميس سبنداة ... أمارت بالبول ماء الكراض ۞

الكراض جمع الكرضة وهي حلقة الرحم للناقة والسبنتى النمر والسبنداة

الجريد ۞ قال

إن الذين مارت بفلج دماؤهم ... هم القوم كل القوم يا أم خالد

يقول كل الذين قتلوا بفلج وفلج قرية من قرى اليمامة ومارت دماؤهم أي سالت على الأرض من كثرتها فقال أمرت الدم لهم أي أسلته جمارا أي سالت ۞ وقوله هم القوم كل القوم هذا التحسير من كرمهم وفضلهم ۞ وقوله الذي معناه الذين ۞ وقوله كلما أفرى الأوداج غير مثرد يقول كل شيء من الظرار وشقة العصا إذا أفرى الأوداج أي شقها وسيل دمها فهو غير مثرد والمثرد ما قتل بثقله وهشمه ولم يقتل بحده وشقه يقال أفريت الثوب وغيره إذا شققته وأفريت الجلد إذا شققته شقا ليس على وجه الصلاح والتقدير فإذا قطعت على جهة الصلاح والتقدير فقد فريت وقال زهير

ولأنت تفري ما خلقت وبعض ... القوم يخلق ثم لا يفري ۞

خلقت قدرت يقول إذا قدرت شيئا سويته وقطعته وغيرك لا يفعل كذلك ۞ قال ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل والتردي أن يقع من رأس جبل أو يطيح في بئر وأصله من رديت أي رميت أرديته رديا ۞ والمرداة حجر يرمى به ويكون تردى بمعنى هلك من ردي يردى ردى والمتردية في القرآن من رديت أي طرحت فتردى أي سقط والموقوذة والوقيذ الذي يقتل بشيء مثل الحجر المدملك والعصا الضخمة ۞

باب الضحايا ۞

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ۞ قال أحمد بن يحيى قال ابن الأعرابي الأملح الأبيض النقي البياض وقال أبو عبيدة الأملح الأبيض الذي ليس بخالص البياض فيه عفرة قال الأصمعي والأملح الأبيض بسواد وبياض ورواه أبو نصر عنه قال ثعلب والقول ما قاله الأصمعي قال الحربي عن عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال الأملح الأغبر وهو الأبلق بسواد وافق الأصمعي ۞ قال أبو منصور وروى أبو عبيد قال قال الكسائي وأبو زيد الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر وأنشد

لكل دهر قد لبست أثؤبا ... حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا

أملح لا لذا ولا محببا

قال الشافعي والعفراء أحب إلي من السوداء أراد بالعفراء البيضاء وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تعجلوا الأنفس أن تزهق وتكره النخع أراد بالأنفس هاهنا الأرواح التي تكون بها [illegible] حركة الجسد وأصلها نفس ودم فيها وجمعها الأنفاس [illegible] يقال زهقت نفسه تزهق [illegible] فلان بين أيدينا يزهق إذا سبقنا وزهق

الدابة اذا سمن مثله وليس في شي منه زهق ٥ واما النخع فهو قطع النخاع وهو
الخيط الابيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها الى عجب الذنب واما نخع
الذبيحه اذا ابين راسها فان ذبحت من قفاها فهي القفينه قال الشافعي وان ولدت الضحية
لم يشرب من لبنها الا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها والنهك ان يبلغ منه فقد
لبن امه مبلغا يهزله وينقصه ٥ والعقيقه التي تذبح عن المولود سميت عقيقة باسم
عقيقة شعر المولود الذي يكون على راسه حين يولد وانما سميت الذبيحة عقيقة لانه
يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها ولذلك جا في الحديث اميطوا عنه الاذى يعني
بالاذى ذلك الشعر الذي امر بحلقه وهذا من تسمية العرب الشي باسم غيره اذا كان
معه او من سببه ٥ وقال زهير يذكر حمارا وحشيا ٥

اذلك ام اقب البطن جاب عليه من عقيقته عفا ٥

ويروى قمراه ٥ وقال امرؤ القيس ٥

ايا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته احسبا ٥ يعني شعر الذي ولد وهو
على راسه تركه لحمقه فلم يحلقه والاحسب الذي في لون شعره حمرة تضرب الى البياض
وروى الشافعي في حديث العقيقه عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا
الطير على مكناتها اراد بمكناتها امكنتها التي تجثم عليها بالليل وكانت العرب
اهل زجر وطيرة واذا غدا احدهم لمهم فمر بمجاثم الطير اثارها ليزجر اصواتها
يستفيد منها ما يمضي به في حاجته او يصرف عنها وهذا هو الطيره المنهي عنها
فهو ان يطير واراد ان يقروا الطير على مجاثمها ٥ وقال ابن الاعرابي فيما روى الطوسي
عنه نزل القوم على سكناتهم ومكناتهم ونزلاتهم اي على مكاناتهم وهذا احسن مما
ذهب اليه ابو عبيد ان المكنات بيضها وان اصلها للضباب فاستعيرت في الطير
قال الشافعي وتترك العرب اللحكا والعظا والخنافس فلا تاكلها ٥ قال ابو منصور
واما اللحكا فهو دويبة كانها سمكة تكون في الرمل اذا راها الانسان غاصت
في الرمل وتغيب فيه والعرب تسميها بنات النقا لسكونها كثبان الرمل وتشبه
انامل الجواري بها للينها ومنه قول ذي الرمة ٥

بنات النقا تخفى مرارا وتظهر ٥ قال ابو منصور وسمعت الاعراب
يسمونها الحلكة واللحكة والحلكا واسم الشافعي اللحكا فكانها لغة ٥

اهل الحجاز ٥ والعظا وهي هنية ملسا تعدو وتتردد كثيرا تشبه سام ابرص الا
انها لا تؤذي وهي احسن منه ٥ قال وقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الضب مشويا فعافه
اي لم تطب نفسه لاكله لانه قذره لا من جهة التحريم ٥

باب في السبق والرمي النضال في الرمي والرهان

في الخيل والسباق يكون في الخيل ~~والسباق تكون في الخيل~~ والرمي والسبق مصدر سبق
يسبق سبقا والسبق محركة الشي الذي يسابق عليه ٥ حكى ثعلب عن ابن الاعرابي
قال السبق والخطر والندب والقرع والوجب كله الذي يوضع في النضال والرهان فمن احرزه
قال ويقال فيه كله فعل مشدد اذا اخذه يقال سبق اذا اخذ السبق وسبق
اذا اعطى السبق قال وهذا من الاضداد وهو نادر ٥ وقال يعقوب بن السكيت
فيما اخبرني عنه المنذري عن الحراني الندب الخطر ٥ وانشد لعروة بن الورد ٥

ايهلك معتم وزيد ولم اقم على ندب يوما ولي نفس مخطر ٥

ورجل ندب اذا كان خفيفا فيما ينتدب له من الحوائج الاول محرك وهذا مخفف
والندب ايضا مصدر ندبت القوم للنهوض في امر غزو او مهم فانتدبوا انتدابا
واما صفة السهام التي يرمى بها وهي الخسق والخارق وهما بمعنى المقرطس الذي اصاب
القرطاس او الشن حرقه او ثقبه والخرق الثقب ٥ ويقال خزق الطائر ومزق
اذا رمى بذرقه ويقال خذف بالذال لا غيره ٥ واما الحابي من السهام فهو الذي يقع على
الارض ثم يزحف الى الهدف يقال حبا الصبي يحبو حبوا وزحف يزحف زحفا
اول ما يتحرك على استه وبطنه فاذا مشى على رجليه اول ما يمشي فهو دارج ٥ ومنه قوله ٥

يا ليتني علقت غير خارج ام صبي قد حبا او دارج ٥

واذا اصاب السهم القرطاس او الشن المنصوب فنفذ فيه ومضى ولم يرتد فيه
فهو صارد وجمعه صوارد وجمع الحابي حواب كما ترى وقد صرد السهم يصرد صردا
واصردته انا والصرد الطعن النافذ وقال المفضل فما بقيا علي تركتماني ولكن خفتما
صرد النبال ٥ واما الطائح والفاجز من السهام فهو الذي يشخص عن كبد
القوس ذاهبا في السما يقال لشدة ما لحي [illegible] صاعدا [illegible]
[illegible] اذا اقاف الخاصل الذي اصاب القرطاس [illegible] خصاه اذا اصابه ٥ وكان ابن عمر يرمي
[illegible] اصاب خصله قال [illegible] والخصلة الاصابة في الرمي يقال خصلت

بسبق

مُناضلي اخصلهُ خصلاً وخصالاً اذا نضلتهُ وسبقتهُ وقال الكميت يمدح رجلاً ٥

سبقت الى الخيرات كلّ مناضلٍ واحرزت بالعشر الولا خصالها ٥

واخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال المعظوظ السهم الذي يميل يمينا وشمالا
قال ابو منصور وهو الصائف ايضا يصيف عن الهدف يمينا وشمالا واما المعصل
فهو الذي يلتوي اذا رُمي به والعُصل السهام المعوجة واحدها اعصل وقال لبيد

فرميت القوم رشقا صائبا ليس بالعصل ولا بالمقتعل

والرشق الوجه من السهام ما بين العشرين الى الثلثين يرمي به رجل واحد والرجلان
يتسابقان ٥ واما الرشق فهو الرمي نفسه يقال رشقت رشقا اي رميت رميا
وما ارشق هذه القوس اي ما اخفها قاله ابن شميل وسهم واهق اذا رمي
يجاوز الهدف من حيث اصابه وسهام واهقة ٥ والخابط الذي يقع من يدي الرامي قاله الاصمعي
وابو زيد ٥ يقال للسهم اذا التوى في الرمي عاعد وقد عصد والعصد اللي والدابر
الذي يخرج من الهدف وقد دبر يدبر دبورا وهو المارق ايضا وجمعه موارق ٥ وقال

مرق السري من هدف النضال   والسري نصال دقاق يرمى بها الاهداف
والاعراف والطرح في الرمي ان يبالغ الرامي في تغبيط القوس ومدّ وترها حتى يبعد
السهم عن الهدف يقال مرح في قوسه واعرق وقوس طروح تجاوز نفوذ السهم عنها   السهم
المقدار والطرح البعد ٥   قال الاعشى   وترى نارك من ناء طرح

والطرح اخذ من الطرح لا من طرح الشيء والهدف ما رفع وبني من الارض والقرطاس ما وضع في
الهدف ليرمى والعرض ما نصب في الهواء يقال نفس قوسه اذا حط وترها وحظرت قوسه
اذا شد وترها وسمي القرطاس هدفا وغرضا على الاستعارة والمرتدع الذي اصاب
الهدف فانفضخ عوده اي انشدخ وتكسر وانشق ٥ والخارم الذي يصيب طرف
القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو الخاسق ٥ قال الشافعي ولا باس
ان يصلي متنكبا القوس والقرن ٥ وتنكب القوس تعليقها في المنكب ٥ والقرن
الجعبة المشقوقة ٥ وقال وكلهم يمشي بقوس وقرن   وانما شق لتصل الريح الى
الريش فلا يفسد ويقال للفرس الذي يسبق في الرهان سابق واول سبقه ان يسبق
بهاديه وهو عنقه والذي يلي السابق [illegible] مصليا لانه جاء وراسه عند صلوي السابق
وصلواه ما عن يمين ذنب السابق وشماله [illegible] الذي يلي آخر الخيل السكيت والسكيت

80

هو الفسكل والفسكول والمفسكل ٥ قال الاخطل

اجميع قد فسكلت عمدا بعدما فقت انت المقحم المعمور ٥   قوله اجميع يريد
يا جميع فسكلت اي اخرت فكنت تابعا الاشنوعا والمقحم الذي لا يقول الشعر والملوم الذي
شد حمه بالطعام ٥ والنشاب السهم الذي يرمى عن القسي الفارسية والنبال التي
يرمى بها عن العربية واما الحسبان فقد فسرتها في باب الوصايا والمحاطة في الرمي ان يشترط
الراميان عشرين خاسقا في ارشاق معلومة وكلما رميا رشقا حسب خاسق كل
واحد منهما فلايهما كان الفضل حسب وحط خاسق من صاحبه ٥ وان استويا طرح
جميع ما اصابا واستانفا رشقا اخر على ان يحط ما اصاب المقصر الذي لم يفضل فلا يزالان
كذلك يترميان رشقا بعد رشق حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقا واما المبادرة
فان يتنضلا في رشق معلوم بينهما ويقولا ايّنا اصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه
بلغ   وذلك بعد فراغ معلوم بينهما قد استبقا عليه ٥ باب في الايمان
والنذور ٥   سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر عليه السلم يحلف بابيه فقال ان الله عز وجل ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم فقال عمر والله ما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا ٥ اثرا اي مخبرا عن غيري حاكيا
عنه انه قال وانه يقال اثرته اثره اثرا اذا حدثت ٥ قال الاعشى ان الذي فيه
تماريتما بُيّن للسامع والاثر ٥ بين اي تبين وقوله حنث في يمينه قال ابن الاعرابي الحنث
الرجوع في اليمين ومعنى الرجوع في اليمين ان يفعل غير ما حلف عليه ان يفعله ٥ وقال
ابن الاعرابي والحنث الادراك والبلوغ يقال بلغ الغلام الحنث وانما اصل الحنث الاثم
والحرج وما لم يبلغ لم يكتب عليه الاثم فلذلك قيل بلغ الحنث ٥ قال والحنث الميل
من باطل الى حق ومن حق الى باطل يقال حنث اي ملت الى هواك علي وقد حنثت اي
ملت مع الحق على هواك قال ويقال فلان يتحنث اي يتعبد ومعناه انه يلقي الحنث
وهو الاثم عن نفسه بعبادته ٥ قال الشافعي وان قال لعمر الله وان لم يرد بها
يمينا فليست بيمين ٥ عمر الله بقاء الله ولا يجوز ضم العين لانه لم يجر عن العرب الا مفتوحا
بذهب   وانما لم يجعله يمينا لانه يحتمل انه اراد لبقاء الله دائم ويجوز ان يذهب بالعمر الى العبادة
فيقال لعبادتي الله واحدة ٥ وقال ابو عبيد [illegible] الفرا لم ارتفع لعمر الله ولعمرك
[illegible] اضمار قسم تأويله كانه قال و[illegible] فلعمره عظيم وكذلك لحياتك قال
[illegible] قال والدليل على ذلك قول الله عز وجل الله لا اله الا هو ليجمعنكم كانه

قال والله لنجمعنكم ما ضمن القسم. قال أبو منصور وعلى هذا المعنى جعل الشافعي رحمه
الله عنه إذا نوى به اليمين والاستثناء في اليمين ردها بمشيئة بشرطها ولا تعلم أشاء الله
أم لا فتسقط اليمين بها وأصل الاستثناء من قولك ثنيت وجه فلان إذا عطفته
وصرفته وثنى فلان وجوه الخيل إذا كفها وردها والثنيا والمثنوية اسمان مبنيان
من ثنيت أي صرفت ورجعت قال الله عز وجل ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا
معناه التنبيه ومعنى يثنون صدورهم أي يسترون عداوة النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويعطونه لكانهم قد ثنوه أي ردوه عن ضميرهم
بالظاهر الذي أظهروه من الإسلام وهم كاذبون وقد يكون التنبيه بمعنى
الاستثناء والثني والكف والرد والمنع واحد معناها وقول الشافعي فإن غبي
عنها حتى فات الوقت حنث معنى غبي خفي يقال غبيت الشيء وغبي الشيء إذا خفي
عليك أمره وغبي فلان رأسه إذا أخفى حجرة وأشبه أصله من التغابي بمنزلة التغافل
وإن لم يكن غافلا والغبا وكذا الغفلة ويكفر اليمين تغطية دينها بالحادة وهي
الطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام سميت كفارات لأنها تكفر الإثم أي تستره
وتغطيه ومن هذا قيل له أي كافر لأنه يكفر البذر أي يغطيه بالتراب
وقيل لليل كافر لأنه يكفر الأشياء بظلمته. قال الشافعي وإن حلف أن لا يسكن
بيتا وهو بدوي أو قروي ولا نية له فأي بيت من أدم أو شعر أو خيمة أو بيت
حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث. أخبرني المنذري عن ثعلب
عن ابن الأعرابي قال الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام ولا تكون
الخيمة من ثياب والمظلة وقال غيره المظلة تكون من ثياب قال والخباء
صغير من صوف أو شعر فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت ثم مظلة وإذا كان
بيتا ضخما من شعر فهو دوح فإن كان من أدم فهو طراف وقال ابن السكيت الخيام
أعواد تنصب تجعل لها عوارض يلقى عليها الثمام وسعف النخل تسكن في القيظ
فهي أبرد من الأخبية. قال أبو منصور الخيام تكون للعبيد والإماء وربما
سويت للزوايا تظلل بها والنواطير يسوونها يظلون بها ويراعون الثمار من
اختصامها. قال ولو حلف لا يأكل [illegible] فشربه لم يحنث ما أنه من سد في
الماء ثم شرب الماء وكذلك هيئته [illegible] والصغت قبضه من غدران تجمعه

بلغت المقابلة على الـ[illegible]

81

في بدنه وجمعها أضغاث وهو مقدار ما يقبض عليه اليد

باب الأقضية

القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه. قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب عليه السلام

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها بوائج في أكمامها لم تفتق

بوائق

أي أحكمت أمورا وأمضيتها وخلفت بعدك دواهي خافية كامنة. ويكون القضاء إمضاء
الحكم. ومنه قول الله عز وجل وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب أي أمضينا وأنهينا. وقيل
للحاكم قاض لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يسمى قاضيا
لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل
فحكمته وأحكمته إذا منعته. قال الشاعر

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي امنعوهم من السفه. وحكمة اللجام سميت حكمة لمنعها الدابة عن ركوبها
رأسها والحكمة سميت حكمة لمنعها النفس عن هواها. قال وإذا بان له من أحد
الخصمين لدد نهاه فإن عاد زبره. واللدد التواء الخصم في مخاصمته وأصله من لديدي
الوادي وهما ناحيتاه وفلان يتلدد يمينا وشمالا. واللدود الوجور في أحد
شقي الفم ومن هذا قيل للخصم الجدل الشديد الخصام ألد لأنه لا يستقيم
على جهة واحدة ويقال له الألوى لالتوائه. وقال

وجدتني ألوى بعيد المستمر

يعني بعيد الاستمرار والمضي فيما يريد من الحجج
وقوله ولو جاز الاستحسان لجاز أن يشرع في الدين. معنى قوله يشرع
أي يسن فيه ما لم ينزله الله عز وجل ولا سنة رسوله وإنما الشرائع التي
فرض علينا هي التي شرعها الله عز وجل وبينها. قال الله عز وجل شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى
أي شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على
اتباع الرسل. وقوله أوحينا إليك أي هو الذي شرع ما أوحينا إليك أي هو
الذي شرع ما أمر به إبراهيم وموسى وهو قوله تعالى أن أقيموا الدين على معنى هو أن
أقيموا الدين أي الطاعة على ما شرع ولا تتفرقوا فيه فمن شرع خلاف ما شرع
[illegible] الله عز وجل شرع لكم من الدين أي بين وأوضح ونهج قال الله عز وجل

لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اي طريقا واضحا امرنا بالاستقامة عليه والعرب
تقول شرع الشارع اهاب الزرافة اذا شق ما بين الرجلين وفتحه ولم يزق ولم
يجل ولم يرجل وهذه ضروب من السلخ ابينها والشرع هو الابانة والله تعالى
هو الشارع لعباده الدين وليس لاحد ان يشرع فيه ما ليس منه الا ان يشرع
نبي بامر الله فان شرع النبي فهو شرع الله عز وجل لانه قال وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا ابن شرعت الابل الشريعة اذا وردته وكرعت فيه
وقال بعض اهل اللغة في قول الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ٥
والشرعة ابتداء الطريق والمنهاج معظمه ٥ قال ويتولى القاضي ضم الشهادات
ورفعها في قمطره القمطر دفاتر الحساب وغيرها نصبه ويجمع في مكان واحد ويعني
ويشده ٥ يقال قمطرت الحساب وقمطرت اذا غيبتها وشددتها ٥ قال ولا يهم
صنف من المال مع غيره لا عيب مع نخل ولا نضح مقصوم الى عثري ولا عين مقصوم
الى بعل ٥ فالنضح ما البئر الذي يسقى بالسواني والعين الجاري على وجه
الارض والبعل من النخل ما رسخ عروقه في الماء ٥ والعثري ما يسقى
بالعناثر من ماء السيل ٥ ويسمي الخصم اسماء من يشهد عليه ويطرده جرحهم
فان جاء بجرحهم والا حكم عليه ٥ يسمي اسماؤهم اي يجعل له نسخة باسمائهم ٥
ويطرده جرحهم اي يجعل له ذلك مستطردا ويأذن له في ذلك فان جاء
بجرحهم والا حكم عليه ٥ قال وان كان شاهد الزور من اهل قبيلة وقفه
في قبيلة ٥ والقبيل الجماعات الذين لا يكونون في اب واحد والقبيلة بالها
بنو اب واحد وقول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تقولن في شيء ما
لا تعلم يقال قفوت الشيء اقفوه اذا اتبعت اثره والتاويل لا تتبع لسانك
من القول ما ليس لك به علم كذلك وجميع العمل وقرئ ولا تقف ما ليس لك به علم
باسكان الفاء وضم القاف من قاف يقوف بمعنى قفا يقفو ٥ قوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قولان قال بعضهم لا يضار كاتب لا يضار
اي لا يكتب الا الحق ولا يشهد الشاهد الا بالحق ٥ وقال قوم ولا يضار
كاتب ولا شهيد اي لا يضار ان لا يدع وهو مشغول بمهمه ترك شغله
الا تصب يدخل عليه ومثل ذلك لا يانيا الشاهد ويحبسه للشهادة بعد به

للشهادة يضر به والاول ابين لقوله وان تفعلوا فانه فسوق
بكم ومن كذب في الشهادة وحرف الكتاب فهو اولى بالفسوق
وممن دعا كاتبا ليكتب وهو مشغول او شاهدا ليشهد
وهو مشغول ذكر حديثا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه
راى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم فقالوا لا فقال لقد
خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام معنى ان يتهاون اي ان يستخف به
يقال تهاونت بالشيء فانا اتهاون به وتشاونت به وتسببت به اذا استخففت به
حتى تذهب هيبته من قلبك وكل شيء انست به فان هيبته تنقص
من قلبك ٥ وكتب ميمون بن مهران الى يونس بن عبيد ان الناس قد
تهاونوا بكتاب الله واستخفوا عليه احاديث الرجال يقول انسوا
به حتى ذهبت هيبته من قلوبهم ٥ يقال الحدا والحداء ينشده الحادي
الابل من رجز وشعر وغير والقياس فيه الحداء لان اكثر الاصوات
جاء على فعال مثل الرغاء والثغاء والخوار ٥ وقد جاء بالكسر مثل النداء
والغناء وقد قال النبي صلى الله عليه للشريد امعك شيء من شعر
امية قال نعم قال هيه فانشده بيتا قال هيه والعرب تقول في الاستزادة
من حديث او عمل ايه وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا هيه فاذا وصلوا قالوا ايهٍ
حدثنا وقال ذو الرمة وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم
وما بال تكليم الديار البلاقع ٥ هو بنون وقد وصل لانه نوى الوقف
فاذا سكته وكففته قلت ايها عنا واذا اغريته بالشيء قلت و
يها فاذا تعجبت من طيب شيء قلت واها له ما اطيبه ٥ قال الشافعي
رحمه الله واذا كان الرجل ممن يماظ الناس ردت شهادته يماظ الناس
اي يشارهم ويشاقهم ويشادهم وهي المماظة والمظاظ يقال ماظظت
فلانا اماظه مظاظا اي شاررته ولاججته ٥ قال والشاعر اذا
شبب بامراة وشهرها بما يشينها ردت شهادته والابتهار ان
يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كذا فان فعل فهو الابتهار
[قال] الكميت قبيح بمثلي نعت الفتاة اما ابتهارا واما ابتيارا

ويقال ابتهر فلان اذا بالغ في الشي ولم يأل جهدا وابتهر في دعائه
اذا تصوت وجهد وابتهل في الدعا مثله والابتهار في العربية ان
يبالغ فيها وكذلك في كل باطل وقال الراجز في امراة ولا ابنام
الصنف من حذارها وقولها الباطل وابتهارها والبهر التعبس
يقال بهرا له اي تعسا له والاستمنا انزال المني بغير المجامعة في
الفرج وذكر حديثا ان رجلين تداعيا دابة واقام كل واحد منهما البينة
انه نتجها فقضى بها النبي صلى الله عليه للذي هي في يده نتجها اي
ولي نتاجها حين ولدتها امها والناتج للناقة مثل القابلة والمولدة
للمراة قال فان اشترى عبدا فادعى به داء او غايلة او خبثة
والدا عيب باطن من مرض غير ظاهر والغايلة ان يكون باعه غصبة
او سرقة فباعه فسمي ذلك غايلة لانه اذا استحق كان ردا
ما اغتال الثمن الذي اداه المشتري اي استهلكه واما الخبثة
فان يكون حر الاصل واخذ من اولاد قوم لهم عهد لا يجوز ان يسبو
والسبي الطيبة ضد الخبثة والاستسعا ماخوذ من السعي و
هو العمل كانه يواجر ويخارج على ضريبة معلومة ويصرف ذلك في
قيمته والرقيق المماليك اسم لهم والرق الملك يقال رققت العبد
ارقه فهو مرقوق اي ملكته وقد رق فاذا صار عبدا
او ارققته فهو مرق اذا جعلته عبدا ورجل عتيق وامراة عتيقة
اذا اعتقتهما من الرق وقد عتق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة واصله
عندي ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق فرخ
الطاير اذا طار فاستقل كان العبد لما فكت رقبته من الرق
تخلص وذهب حيث شاء وروي عن النبي صلى الله انه قال الولا لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب قال ابن الاعرابي لحمة القرابة ولحمة الثوب يفتو
حان واللحمة ما يصاد به الصيد وعامة الناس يقولون لحمة في الاحرف
الثلثة ومعنى الحديث الولا قرابة كقرابة النسب وانما اراد ولا مولى
النعمة لا ولا مولى الموالاة ومعنى الحلف والميراث تجب بولا النعمة هو

ان ينعم على عبده فيعتقه وجر الولا ان المملوك اذا تزوج حرة مولاة
لقوم اعتقوها فولدت له اولادا فهم موال لموالي امهم ما دام الاب رقيقا
مملوكا فاذا اعتق الاب جر الولا فكان ولا ولده لمواليه وانما قيل
لمن اعتق نسمة او اعتق رقبة وفك رقبة وخصت الرقبة دون ساير
الاعضا لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة وكالغل فاذا
اعتق فكانه اطلق من ذلك والمدبر من العبيد والاما ماخوذ من
الدبر لان السيد اعتقه بعد مماته والممات دبر الحياة ومنه
يقال اعتقه عن دبر اي بعد الموت ولا يستعمل يستعمل هذه
اللفظة في كل شي بعد الموت من وصية ووقف وغيره لا التدبير
لفظ خص به العتق بعد الموت يقال دابر الرجل فهو مدابر اذا مات
والمكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم الى اوقات معلومة
يحل كل نجم لوقته المعلومة وانما سميت نجوما لان العرب في باديتها و
لبثتها لم يكونوا اهل حساب وكانوا يحفظون اوقات السنة
وفصولها التي يتوزعهم فيها النجع ويرجعون فيها الى محاضرهم و
يرسلون فيها الفحول وينتظرون فيها النتاج بالانواء في طلوع
النجوم وسقوط رقيبه وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجما كلما
طلع منها طالع سقط ساقط وهي التي جعلت منازل القمر قال الله
تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم فعني العرب
بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعيها وسميتها لانهم كانوا
اميين لا يكتبون ولا يحسبون ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها
الا بهذه النجوم وكانوا يقولون في الدية تلزم الرجل نجموها عليه
ليكون ارفق له ومن ذلك قول زهير ينجمها قوم لقوم
غرامة ولم يهريقوا بينهم ملء محجم فكان اللازم للحق الضامن له يقول
اذا طلع نجم الثريا اديت من حقك كذا واذا طلع بعده الدبران
وفيتك كذا وسميت المكاتبة [illegible] كتابة في الاسلام لان المكاتب
وجمع بينه المال في نجم واحد لسبب ولبيه فكانوا يجعلون ما بين نجمين

عليه نجم نجوما شتى في اوقات شتى ليتيسر عليه تحمل شي بعد شي
ويكون اسلم من الغرر واصل الكتب ضم الشي الى الشي يقال كتبت
البغلة اذا ضممت ما بين شفري حيائها بحلقة او سير والكتيبة
الفرقة اذا ضممت فيها فاو كتبت عليه فلما كانت المكاتبة
متضمنة لنجم بعد نجم سميت كتابة لكتب النجم الى النجم ولذلك قال
الفقها لا يجوز الكتابة على اقل من نجمين لان اقل الجماعة اثنان
وهو ان يجمع شي الى شي ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي ان
الكتابة لا تصح اذا كانت على اقل من نجمين والكتيبة من الابل
سميت كتيبة لتتابعها ولاجتماعها فافهمه يقال ادى كاتب نجما
من نجوم مكاتبته فقد اداه المكاتب واستاداه اراد ان يقبضه
قال وان عجل المكاتب نجما من نجوم كتابته لمكاتبه فابى قبول
فان النجم حمولة لها موونه او كانا في طريق حرابة او كان شيء يتغير
فله ان لا يقبله الحمولة الاحمال واحدها حمل والحمولة بالفتح الابل
التي يحمل عليها والحرابة التلصص يقال للص حارب وجمعه حراب
وقطاع الطريق الزم لهذا الاسم من غيرهم والعرب تقول للسلال
بالليل حارب يقال في فلان خربة اي فساد في الدين فاما
الخربة فهي كالثقبة في الاذن ويقال لعروة المزادة خربة
وجمعها خرب والنهب ما انتهب من المال بلا عوض يقال انهب
فلان ماله اذا اباحه لمن اخذه ولا يكون نهبا حتى تنتهبه
الجماعة فياخذ كل واحد شيئا وهي النهبة وقوله فعارته
فيه بمثابته اي بمنزلته ومثابة الرجل منزله وسمي مثابة
لانه يثوب اليه اي يرجع اليه واذا اوقف الحاكم مال المكاتب
لكثرة دينه ادى الى سيده والى الناس شرعا سوا يقال الناس
في هذا الامر شرع اي [illegible] ه تم الكتاب
بحمد الله ومنه وصلاته على محمد [illegible] المصطفى وعلى اله وازواجه [illegible]

[illegible] بحجة
[illegible] سوره النصح
[illegible] حتى لا يبلغ الصبر
[illegible] الصبي عند الولادة ان يصنع
[illegible] ذلك بلحنكه ويوضع
[illegible] فمه وبركت على القوم
دعوت لهم بالبركة نحو بارك
الله عليكم ونحوه

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا وان كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

بحر وانته [illegible]
واصله الحنث [illegible]
بطيرة احاطت [illegible]
صفت الرجل اذا [illegible]
اذا انزلته عليك [illegible]
المنافق [illegible]

قد استمسك من هذا [illegible] العبد [illegible]
سنة ١٣٢٦ [illegible]
جمادى الاولى